

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة



عقد الفقهاء المسلمة

إعداد

رشد صاوي والنصارى
٢١٨٧

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فرع
الفقه والأصول
بالدراسات العليا الشرعية

إشراف

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

١٣٩٨ هـ - ١٣٩٩ هـ

١٩٧٨ م - ١٩٧٩ م



١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَالصَّلٰةَ وَالسَّلَامَ عَلٰی خَيْرِ خَلْقِ اللّٰهِ نَبِیْنَا

مُحَمَّدٍ وَعَلٰی آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

ملخص الرسالة

ان الفقه الاسلامي مبني على أساس اعتبار المصالح ودفع المضار ، فلذلك تجده يبيح من المعاملات ما من شأنه جلب المصالح ودفع المضار ، ولما كانت الوكالة من العقود التي تتضمن منافع جمة أباحها الاسلام وبحثها الفقهاء وتوصلوا الى الاتفاق على جوازها في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل والفروع حسبما أدتهم اليه أنها مهم في تطابقها مع قاعدة المصالح .

ولما رأيت هذا البحث من الابحاث الفقهية المهمة التي تستدعي عناية الباحثين وجدت من نفسي رغبة قوية في المساهمة العلمية بدراسته وتحقيق مسأله .

وجرى البحث فيه على أساس المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة من كتبها المعتمدة والاستدلال لكل قول بما أجده له من الادلة ، ثم الترجيح للقوى منها حسب ما ظهر لي من الدليل .
ووقع البحث في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فتشمل أهمية الوكالة وسبب اختيارها ومنهج البحث .

أما الباب الاول :

فقد استعرض على تعريف عقد الوكالة ، وفصلين :

الفصل الاول : مشروعية الوكالة وأدلتها .

الفصل الثاني : أركان الوكالة الأربعة :

وهي : الموكل ، الوكيل ، والموكل به ، وصيغة الوكالة .

أما الباب الثاني :

فهو في الاختلاف بين الموكل والوكيل .

ويحتوي على ستة فصول :

الفصل الأول : الاختلاف في أصل الوكالة وصفتها .

الفصل الثاني : الاختلاف في البيع والشراء .

الفصل الثالث : الاختلاف في التعدي والتلف .

الفصل الرابع : الاختلاف في الرد .

الفصل الخامس : في تعدد الوكلاء .

الفصل السادس : توكيل الوكيل غيره بالموكل به .

وأما الباب الثالث :

فهو في انتهاء الوكالة .

ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى طبيعة عقدها .

الفصل الثاني : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى الموكل أو الوكيل .

وهو نود و شقين :

الأول : في الأسباب التي ترجع إلى موت الموكل أو الوكيل .

الثاني : في الأسباب التي ترجع إلى فقدان الأهلية .

الفصل الثالث : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى تنفيذها أو استحالتها .

وأخيرا الخاتمة : وهي عرض موجز للنتائج التي توصلت إليها خلال دراستي لهذا

الموضوع .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بيده تتم الصالحات ، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير
عن شكر ما أعطيه من الانعام والافعال ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له . وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم . أما بعد :

فانه لا يسعني بحمد الانتهاء من بحثي هذا الا أن أتقدم بأسمى
آيات الشكر والتقدير لاستاذي الفاضل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على ما بذله
من جهد وعناية فائقين نحو دفع عجلة هذا البحث الى ما هو أفضل ، وقد ظهر
من خلالهما ما يكنه لطلبته من حب وإخلاص ، الامر الذي جعل كل من لازمه
منهم برهة من الزمن لا يحدوه الى من سواه الا مرفطاً ، فجزاه الله خير الجزاء
على توجيهاته الخيرية التي تجعل في طياتها حنان الأخ وعطف المربي .

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني الى كافة القائمين بجامعة الملك
عبد العزيز على سهرهم الكوؤوب على مصالح الطلاب بما في ذلك توفير مصادر
البعوث الاساسية التي لا يستغنى عنها الباحث . وعلى رأس أولئك الكرام سعادة
عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الدكتور محمد سعد الرشيد ، وسعادة
المشرف على الدراسات العليا الدكتور حسين حامد حسان .

كما يسرني أن أشكر القائمين على مكتبة الجامعة بمكة المكرمة ومكتبة
الحرم المكي على ما بذلوه من عون مخلص في سبيل تذليل الصعاب أمانا .

كما أتوجه بشكري وتقديري وامتناني الى صاحب الفضل الاول والساعد الايمن
صاحب المحالي الامين العام لرابطة العالم الاسلامي وكافة العاملين بها على ما
قدموه لي من عون وسخى كان له السفضل الاول بعد الله عز وجل على اعداد هذا
البحث فجزاهم الله على ذلك الجنة ونعيمها آمين .

ولا يفوتني أن أتوجه بأخلص الشكر والتقدير والترحم لشيخى الراحل
فضيلة الدكتور سيد علي العقبى صاحب الوجه الباسم والنادرة اللطيفة ، عليه
الله سبحانه الرحمة والفران وأسكنه فسيح جناته آمين .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	ملخص الرسالة
٤	شكر وتقدير
٦	الفهرس
١١	مقدمة البحث
الباب الأول	
عقد الوكالة	
١٦	تعريف عقد الوكالة عند اللغويين والفقهاء
٢٤	الفصل الاول : مشروعية الوكالة وأدلتها
٢٦	أدلة الوكالة من القرآن
٣٠	أدلتها من السنة
٢٦	دلالة الاجماع على صحة الوكالة
٣٧	الفصل الثاني : أركان الوكالة
٣٩	الركن الاول : الموكل
٤١	توكيل المجنون
٤٢	توكيل الصبي
٤٦	توكيل العبد والمكاتب
٤٧	توكيل الولي
٤٩	اختلاف الفقهاء في جواز اجبار الجذ لموليته البكر
٥٠	اختلاف الفقهاء في اجبار البكر البالغ والتوكيل عليها دون رضاها
٥٣	اختلافهم في اليتيمة

٥٥	اختلافهم في اجبار الشيب والتوكيل بتزويجها بدون رضاها
٥٦	الولي فير الأب والجد هل يملك التوكيل في التزويج
٦٠	توكيل المرأة البالغة
٦٥	توكيل الصعمر في الفئاح
٦٧	توكيل الصعجور عليه في المال لسفه
٧٠	الركن الثاني : الوكيل
٧٠	توكيل الصعجور عليه لخيرته
٧٣	توكيل الصعجور عليه لسفه
٧٤	توكيل الصعجور عليه لعدم البلوغ
٧٩	توكيل الرقيق
٧٩	توكيل المرأة
٨٢	الركن الثالث : الموكل به
٨٢	التوكيل في العبادات
٨٣	التوكيل في السج والمصرة
٨٤	التوكيل في العبادات المالية
٨٦	الوكالة في المعاملات
٨٨	الوكالة المطلقة في البيع والشراء
٩٣	قبض الثمن وتسليم المبيع في الوكالة المطلقة
٩٧	شراء سلعة موصوفة
٩٩	شراء الوكيل من نفسه وأقاربه

١٠٢	انتقال الملك الى الموكل
١٠٧	الوكالة بالدين
١١٢	الوكالة فى الرهن
١١٩	الوكالة فى قبض الوديعة
١٢٧	الوكالة فى الهبة
١٣٧	الوكالة فى الشركات
١٤٢	الوكالة فى الاعارة
١٤٣	الوكالة فى الاجارة والاستئجار
١٤٣	الوكالة فى المساقاة والمزارعة
١٤٤	الوكالة فى السلم
١٤٥	الوكالة فى الصرف
١٤٧	الوكالة فى الشفعة
١٤٩	الوكالة فى الوقف والوصية
١٥١	الوكالة فى تملك المبانيات
١٥٦	الوكالة فى النكاح
١٥٨	الوكالة فى الخصومات
١٦٢	اختلاف الفقه فى جواز الوكالة فى الخصومة على الاقرار والانكار
١٦٣	الوكالة فى المدون اثباتا واستيفاء
١٦٥	الركن الرابع صيغة الوكالة

الباب الثانى

- ١٧٠ الاختلاف بين الموكل والوكيل
- ١٧١ الفصل الاول : الاختلاف فى أصل الوكالة وصفتها
- ١٧٥ الفصل الثانى : الاختلاف فى البيع والشراء
- ١٧٥ الاختلاف فى البيع
- ١٧٨ بيع الصفقة المتجزئة
- ١٨٢ الاختلاف فى الشراء
- ١٨٢ اختلاف الوكيل بالشراء فى جنس الموكل به
- ١٨٦ اختلاف الوكيل بالشراء فى الثمن
- ١٨٧ مخالفة الوكيل بالشراء فى جنس الثمن
- ١٨٨ مخالفة الوكيل بالشراء فى قدر الثمن
- ١٩١ مخالفة الوكيل بالشراء فى وصف الثمن
- ١٩٤ اختلاف الوكيل بالشراء فى قدر الموكل به
- ١٩٧ تفريق الصفقة فى الشراء
- ٢٠٢ الفصل الثالث : الاختلاف فى التعدى والتلف
- ٢٠٢ الاختلاف بالتعدى
- ٢٠٣ الاختلاف فى التلف
- ٢٠٨ الفصل الرابع : الاختلاف فى الرد
- ٢١١ الفصل الخامس : فى تعدد الوكلاء
- ٢١٥ الفصل السادس : توكيل الوكيل غيره بالموكل به

الباب الثالث

٢١٩	انتهاء الوكالة
٢٢٠	الفصل الاول : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى طبيعة عقد ها
٢٢٠	عزل الوكيل نفسه
٢٢١	عزل الموكل وكيله
٢٢٨	الفصل الثانى : انتهاء الوكالة لاسباب ترجع الى الموكل أو الوكيل
٢٢٨	الاسباب التى ترجع الى موت الموكل أو الوكيل
٢٢٩	الاسباب التى ترجع الى فقدان الاهلية
٢٢٩	زوال عقل أحد هما بالجنون
٢٣٠	زوال عقل أحد هما بالافناء
٢٣١	فقدان أهلية الموكل بالعجز عليه بسبب الافلاس
٢٣١	فقدان أهلية أحد هما بالعجز عليه لسفهه
٢٣٢	فقدان الاهلية بسبب طروء الفسق على أحد هما
٢٣٣	فسخ الوكالة بالتعدى
٢٣٦	الفصل الثالث : انتهاء الوكالة لاسباب ترجع الى تنفيذ ها
٢٣٩	الخاتمة
٢٤٤	بيان بأسماء المراجع

مقدمة البحث

ان الشريعة الاسلامية المجيدة جاءت بتشريعاتها السمحة لرفع القيود والافلال التي كانت على أصحاب الديانات السابقة كاليهود والنصارى ، ولا سحمان الخلق قاطبة بتيسير معاملاتهم وعدم التضيق عليهم فيها ، وانطلاقا من تلك القاعدة شرعت الوكالة ، وهى من الالهية بمكان ، حيث يتمكن الناس بها من استثمار أموالهم ، وان كانوا ممن لا يقدررون على مزاولة أعمال التجارة كالعجزة والمسنين والنساء اللاتي لا يباشرن أى عمل خارج منازلهن ، كما أن المرء يتمكن بواسطتها من قضاء ديونه وتأجير بيوته والانفاق على عياله وتصريف كافة أعماله ، وان كان فى بعد عنهم بواسطة وكيله .

ويتجلى فيها معنى التعاون الذى أمر الله به فى قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) وحث عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : (المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) . (٢)
والناس فى حاجة ماسة اليها ، ان لا يستطيع كل أحد مباشرة جميع أعماله بنفسه كما اذا كان مريضا ، أو شيخا كبيرا فانيا ، أو امرأة غير برزة ، أو رجلا ذا وجاهة لا يتولى الامور بنفسه ، فيحتاج الى توكيل غيره بتأديتها ، فلو لم يجز التوكيل لكان فى الامر حرج ، وهو منتف بنص القرآن (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٣) .

(١) المائدة ، آية : ٢

(٢) التوبة ، آية : ١٧

(٣) النور ، رياض الصالحين ، ص ١٢٤

(٤) الحج ، آية : ٧٨

والحقيقة أن للوكالة من الأهمية والفوائد ما يفوق الحصر .

والسبب في اختياري لهذا الموضوع بالذات - موضوع الوكالة في الفقه الاسلامي -
- أني حين تحيين على اختيار موضوع مناسب أكتب فيه لأنال به درجة الماجستير في
الفقه وأصوله ، قرأت ما شاء الله أن أقرأ وبحثت عن موضوع فقهي مناسب لم يكتسب
فيه أحد من المتأخرين قبلي ، ولم يفرد به أحد بالتأليف أخذت في استقراء المواضيع
وعرضها على الرسائل التي كتبت في فن الفقه بالذات فاخترت عدة موضوعات ، الا
أن أغلبها وجدت قد سبقته اليه ، وأخيرا استقر رأيي على الكتابة فيه حيث لم أقف
لاحد من كتاب المسلمين المتأخرين على تأليف مفرد فيه ، بينما خاض فيه رجال
القانون وتوسعوا فيه حتى أشبعوه بحثا ، فعزمت بعد ذلك على الكتابة فيه مستحينا
بالله ثم بأراء أساتذتي من دكاترة القسم الفضلاء ، ومن بينهم شيخى الجليل
اللطف الدكتور / سيد الصبى - عليه من الله سحائب من الرحمة والغفران وأسكنه
فسيح جناته آمين - فوافق رسمه الله على اختياري وشجعنى على الاقدام والعزم
على المضى فيه ، وشرعت حينئذ في العمل بتوفيق من العزيز المنان .

والبعد في هذه الرسالة مبنى على أساس المقارنة بين المذاهب الفقهية

الاربعة المشهورة دون التعرض لما سواها غالبا ، وقد أذكر مذاهب الظاهرية نسي
القليل النادر .

وطريقتى في عرضها : أن أقدم أولا القول المختار لدى بصرف النظر عن قائله من
حيث الأقدمية أو من حيث كثرة القائلين به ، واستدل به بما يحضرنى من الأدلة
بادئا بالكتاب العزيز أولا ان وجد ، ثم السنة . ان وجدت ، ثم الآثار المروية عن
السلف الصالح ، ثم التعليل الحقلى المبنى على القياس أو المصلحة الراجحة ، وان لم
أجد الا نوعا واحدا مما سبق الكفى به ، ثم أذكر ما بعده من قول أو أقوال دون تعصب
أو تحيز ، ثم استدل له أولها على نحو ما سلف .

وبعد ذلك أذكر القول الراجح وأدعمه بما يحضرنى من الأدلة
والتعليقات مع رد القول المخالف ، أو الأقوال المخالفة مدعماً ردى بما تيسر لى
من الأدلة على الترتيب الذى سبق بيانه آنفا .

وإذا أمكن الجمع بين الرأيين أو بين الآراء فانى أجمع بينهما أو بينهما ، وأبين
أن الخلاف لفظى والمعنى واحد ، وأوضح ذلك بحمل كل رأى على ما بدا لى
أنه يدل عليه ون أن يناقض الآخر .

ومن أمثلة ذلك اختلافهم فى توكيل المرأة البالغة العاقلة من يزوجها ، فمنهم
من قال تملك ذلك كما تملك التوكيل ببيع أملاكها بدون إذن وليها لأنها حرة
بالغة عاقلة ، ومنهم من منعها من التوكيل فى النكاح إلا بإذن وليها ، وقد جمعت
بين الرأيين بأن المرأة البالغة العاقلة إذا كانت فى وطنها وبين عشيرتها لا
يجوز لها أن توكل من يزوجها بدون إذن وليها ، لأنها متمكنة من الاستئذان
وأخذ المشورة ، ولا يلزمها توريث نفسها فى أمور لا يحسن بالنساء مباشرتها
وهناك من يقوم بها دونها ، بخلاف ما إذا كانت فى مكان ناء عن أوليائها
وهى فى حاجة ماسة إلى النكاح مع صعوبة الاتصال بأوليائها فانها حينئذ توكل
رجالاً صالحاً من المسلمين يقرم بتزويجها .

وهناك مسائل قد تكثر فروعها ولفقها فى كل فرع تفاصيل وروايات ،
يصعب ضبطها على نهج معين فأسرد ما بتفاصيلها ورواياتها ثم فى النهاية
اختار منها ما أراه صائباً فأرجحه .

ومن أمثلة ذلك مسائل التوكيل فى الوديعة فقد جاءت فيها فروع عدة ولفقها
فيها آراء مختلفة وتفاصيل متنوعة فأوردتها ثم اخترت فيها ما بان لى أنه الأرجح
فرجحته .

وهناك أيضا تفاصيل لبعض الفروع في أحكام الوكالة بالهبة لم أجد لها الا

في مذهب الحنفية فذكرتها وبينت أنها كلها مأخوذة من مذهبهم فقط دون ما
سواه .

وان كانت هناك مسألة لم يخالف فيها الا امام واحد من الأربعة أو أحد أتباعهم
فاني أذكرها وأبين أنها لم يخالف فيها الا فلان وأذكر له أدلته التي استدل
بها وأناقشها الى أن أصل الى أن الحق هو ما قال به الجمهور اذا كان ذلك
الرأي هو المختار عندي .

ومن أمثلة ذلك الوكالة في اثبات الحدود خالف فيها الشافعي بدليل أنها تسقط
بالشبهات ، والتوكيل يوصل الى ايجاب التنفيذ ، وردت ذلك بحديث أنيس
الصحيح ، ونصه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكله وقال له : (اغد يا أنيس الى
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . فانه دليل واضح على جواز الوكالة في اثبات
الحدود والتوكيل يقوم مقام موكله في درء الحد بالشبهة اذا وجدت .

وانا كان في المسألة رأيان أحدهما فيه التفصيل ، أو ثلاثة آراء وأحد هم فيه التفصيل
وكان ذلك التفصيل هو موضع اختياري فاني حينئذ لا ألتزم بتقدمه كما هو منهجي
في سائر الرسائل بل أجعله في الموقرة والسبب الذي دعاني لذلك أن التفصيل يشبه
دائما الجمع بين الاقوال فلذلك من المناسب أن يذكر بعد ها .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه بدون ان الموكل

ففيه رأيان لدى الفقهاء ، أحدهما : منع الوكيل من التوكيل الا بان الموكل .

الثاني : التفصيل ومضمونه : منع الوكيل من التوكيل بدون ان الموكل اذا كان يستطيع

القيام بنفسه بالموكل به ، وكان من الأعمال التي تليق بمكانة الوكيل الاجتماعية
ولم يكن الحمل من الثمرة بحيث يغلب عليه الاحاطة^{به} ، بخلاف ما اذا كان العمل الذي

وكل به من الأعمال الدينية التي لا تليق باشراف الناس ككس الشوارع ، وحفر

البيارات ، والطبخ ، ونحو ذلك ، أو كان العمل كثيرا بحيث يمجزعن القيام به

كله بدون معاون ، أركان الموكل به من الاعمال الفنية التي تحتاج الى خبرة
ليست لدى الوكيل ، فانه حينئذ يملك توكيل من يستعين به على تنفيذ الوكالة
ان قد يستحيل التنفيذ بدون ذلك .

الباب الاول
عقد الوكالة

ويجد ربنا في البداية التعريف بعقد الوكالة عند اللغويين والفقهاء ،
وهو مركب تركيباً اضافياً من كلمتين : الاولى العقد ، الثانية الوكالة .
ولكل منهما مدلول مستقل عن الآخر في الأفراد .

أما العقد : فهو لغة نقيض العمل ، يقال منه : عقد يعقد عقداً وتعقداً (١) .
ومنه عقدت السجبل من باب ضرب فانعقد ، والعقد ما يمسكه ويوثقه ، ومنه
قيل عقدت البيع ونحوه ، وعقدت اليمين بالتشديد وتوكيده ، وعقدته
على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته . (٢)
وعقدة النكاح والبيع وبواسمهما ، قال الفارسي : هو من الشد والربط ،
ولذا قالوا املاك المرأة ، لأن أصل هذه الكلمة أيضاً العقدة ، فقيل :
املاك المرأة كما قيل عقدة النكاح ، وانعقد النكاح بين الزوجين والبيع
بين المتبايعين ، وعقد كل شيء ابرامه ، ومن هذا المعنى قول شعيب :
لا يمنعك من بغيها الخير تعقاد التمام
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (لا أمرن براحلتى ترحل ثم لا
أهل لها عقدة عتي أقدم المدينة) . (٣) أى لا أهل عزمى عتى
أقدمها . (٤)

-
- (١) ابن منظور الاقريطي ، لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ،
(٢) المقرئ الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٧١
(٣) هذا الحديث الذي أضانه ابن منظور الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم أجده في مصادر السنة المعتمدة ، وسألت عنه جلة من المتخصصين
في فن الحديث فلم أجده محفوظاً عند هم .
(٤) ابن منظور ، المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٩٦

وقد صرح أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل ثم يستعمل فى أنواع العقود من البيوع وعقود الأنكحة وغيرها ، ثم استعمل فى التصميم والاعتقاد الجازم . (١)

وفى اصطلاح الفقهاء : العقد : انضمام أحد كلام المتعاقدين الى الآخر (٢) .
أما الوكالة :

بفتح الواو وكسرهما ففيها لغتان فصيحتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، والتوكيل الاعتماد ، يقال توكلت على الله أو على فلان توكلأى : اعتمدت عليه ، والا سم التكلان بضم التاء واسكان الكاف ، وهذا الامر موكل الى فلان ووكلت الامر اليه وكلا ووكلأ اذا فوضت اليه وجعلته نائبا . (٣)

قال الجوهري : (ويقال واكلت فلا ناماكلة اذا اتكلت عليه واتكل عليك . وفى أسماء الله تعالى : الوكيل وهو المقيم الكليل بأرزاق العباد ، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكل اليه ، وفى التنزيل " أن لا تتخذوا من دونى وكيلا " (٤) .
قال الفراء : يقال : ربا وكافيا ، وقيل الوكيل : الحافظ . . . والمتوكل على الله الذى يحلم أن الله كافل رزقه وأمره فيركن اليه وحده ولا يتوكل على غيره . . . ووكلت أمرى الى فلان ألجأته اليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا اذا استكفأه أمره بثقة بكتايسته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه ، ووكل اليه الأمر سلمه اليه ، وسمى الوكيل وكيلا لأن موكله قد وكل اليه القيام بأمره ، فهو موكلول اليه ، والوكيل على هذا القول فعيل بمعنى مفعول ، ومنها الدعاء المشهور : اللهم

(١) ابن منظور ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٦

(٢) الجرجاني ، التعميمات ، ص ١٣٢

(٣) النووى ، تهذيب الاسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ١٩٥

(٤) الاسراء آية ٢

لا تكلني الى نفسي طرفة عين فأهلك ، وفي الحديث الشريف " ووكلها الى الله " أى صرف أمرها اليه . وفي الآخر " من توكل بما بين لحييه ورجليه توكلت لله بالجنة) . (١)

وقد ذهب الفقهاء في تحريفها مذاهب وسنعروضها فيما يلي بشئ من التفصيل والبيان : فذهب الحنفية الى أن الوكالة : تفويض تصرف جائز معلوم يملكه الأصيل لغيره ليتصرف ذلك الغير كالأصيل . (٢)

قوله : تصرف جائز : خرج به ما اذا وكل الصبي غيره في هبة ماله أو طلاق زوجته ، فان تصرف الصبي في ذلك غير جائز كما علم في باب الحجر من أن الصبي يمنع من التصرفات الضارة به سواء كانت قولية أو فعلية .

وقوله : معلوم : خرج به المجهول كقوله له أنت وكيلى فى كل شئ متعلق بى وقائم مقامى طيلة غيابى فانه لا يثبت له بهذه الصيغة التصرف فيما يملكه الموكل ، وانما يثبت له الحفظ فقط .

قال السرخسى : (قال علماءنا فيمن قال لآخر : وكلتك بما لى أنه يملك الحفظ فقط بهذا اللفظ) . (٣)

وقوله : يملكه الأصيل : أى ما يملك الأصيل التصرف فيه بنفسه ، خرج به ما اذا وكل شخص شخصاً آخر فى شئ لا يملك الموكل التصرف فيه .

ويتعارض هذا مع قول امام المذهب الامام أبى حنيفة بجواز توكيل المسلم ذمياً فى بيع خمر أو خنزير وتوكيل المعمر شخصاً غير محرم بالصيد ، مع أن المسلم ممنوع من بيع الخمر والخنزير ، وكذا المعمر ممنوع من الصيد أثناء تلبسه بالاحرام فى الحج

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٧٣٤ ، ٧٣٦

(٢) السرخسى ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٢

(٣) السرخسى ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٢

أو الحمرة ، كما يرد عليه أيضا أن الانسان يجوز له أن يستقرض لنفسه ولا يجوز أن يوكل في الاستقراض ، ويرد عليه أيضا توكيل الذي لم يفوض اليه التصرف مطلقا فانه يملك البيع والشراء فيما وكل به ولا يملك التوكيل بهما فيه .

والجواب على صحة توكيل المسلم للذئ بببيع الخمر والخنزير ، وتوكيل المحرم شخصا غير محرم بالصيد عند أبي حنيفة : أن المراد بقوله "يملكه الموكل" أن يكون الموكل مالكا للتصرف نظرا الى أصل التصرف والقدرة عليه وان امتنع في بعض الاشياء بمعارض النهى . (١) والأصل في الأشياء الاباحة ولولا نهى الشارع عن بيع الخمر والخنزير وعن صيد المحرم لما منع شخص منه .

والجواب عن مسألة الاستقراض أن المحل في العقد شرط من شروطه كما هو معلوم ، وهو هنا مفقود ، أي : في التوكيل بالاستقراض ، لأن اذ راهم التسي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل . (٢)

والجواب عن توكيل الوكيل غير المفوض : أن المراد أنه يملك التوكيل بمجرد أهليته بناء على اذن غيره له في التصرف . (٣)

وذ هبت المالكية : الى أن الوكالة : نيابة ذئ حق غير ذئ امرة ولا

عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته . (٤)

قوله : نيابة ذئ حق من اضافة المصدر للفاعل ، وقوله : غير ذئ امرة صفة لذئ

(١) عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ،

ج ٢ ، ص ٢٢٢

(٢) الباسرقي محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية على هامش

فتح القدير لابن المهام ، ج ٦ ، ص ١٠٢

(٣) ابن المهام ، فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٠٢ ، البحر الرائق ، ج ٧ ،

ص ١٥٥

(٤) التسولى أبو الحسن على بن عبد السلام ، البهجة شرح التحفة . القاهرة

المطبعة التجارية ، ج ١ ، ص ١٩٩

حق ، وقوله : ولا عبادة عطف على قوله : امرة ، وقوله : لغيره متعلق
بنيابة ، وقوله فمسير مشروطة : أى حال كون تلك النيابة غير مشروطة
بموته (١) .

وخرج بقوله : غير ندى امرة : نيابة الامام الأعظم أميراً أو قاضياً .
وقوله ولا عبادة : أخرج نيابة امام الصلاة غيره فى الصلاة بالناس .
وخرج بقوله : غير مشروطة بموته : الوصية لأن الوصى لا يقال فيه عرفاً وكيل
ولذا فرقوا بين فلان وكيل ووصى (٢) .

وهذا التعريف جرى على ما هو المشهور من ذهب المالكية من أن انابة
السلطان عنه أميراً فى مقاطعة من الدولة أو قاضياً يفصل بين الخصم لا يسمى
وكالة ، ولذلك أخرجها بقوله : غير ندى امرة : أى سياسية .

وذهب ابن رشد الى أن نيابة السلطان عنه أميراً أو قاضياً أيضاً تسمى
وكالة ولذا قال فى شرح المطالب (وجعل ابن رشد ولاية الامراء وكالة) (٣) .
وهذا الذى ذهب اليه ابن رشد هو الظاهر وان كان خلافاً لما درج عليه
جل فقهاء السادة المالكية رحمهم الله لما ثبت فى حديث أبى نعيم وذهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه (أنه سمعه يحدث قال : أردت
الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له :
انى أردت الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً

(١) على بن أحمد الصميدى العدى ، حاشية العدى على الشرح الصغير
دار صادر بيروت مطبوع على هامش الخرشى ، ج ٦ ص ٦٨
(٢) التسولى المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٩٩
(٣) المطالب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى ،
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ١٨١

فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (١) .

فهذا الحديث صريح في اطلاق اسم الوكيل على نائب السلطان أو على أمير من أمراء المقاطعات التابعة للدولة ، وما يدل على أن نائب السلطان يسمى وكيلا القياس فان السلطان اما أن يسلمط أميره على المقاطعة التي يعينها له ويفوض اليه التصرف في جميع شئونها السياسية والقضائية والتعليمية والصحية والأمنية وغيرها ويكون وحده المسئول المباشر أمام السلطان عن تلك الولاية كلها ، واما أن يخسول له القيام بحمل معين في الولاية كجمع الخراج مثلا دون أن تكون له صلاحية مباشرة الأعمال الأخرى أو الاشراف عليها ، فالأول كالوكيل المفوض الذي فوض اليه الموكل التصرف المطلق في جميع شئون الموكل به ، والثاني : كالوكيل الخاص الذي عهد اليه بنوع خاص من التصرف وليس له مجاوزته .

وذ هبت الشافعية : الى أن الوكالة : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال

حياته مما يقبل النيابة شرعا . (٢) .

قوله : تفويض شخص لغيره ما يفعله . . . الخ معناه : أن يرد الشخص الموكل أمر الشئ الذي له حق التصرف فيه الي وكيله ، وذلك الشئ هو الموكل فيه ليتصرف الوكيل فيه كتصرف الموكل مدة حياته ، وبهذا يظهر لنا جليا أن التمريف قد اشتمل على أركان الوكالة الأربعة وهي موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة الوكالة .

وخرج بقوله : ما يفعله : ما لا يملك الموكل فعله بنفسه كبيع المعدوم وبيع ما لا يملك وبيع وشراء الخمر والخنزير وسائر النجاسات والمحرمات ان ليس للمسلم مباشرة العقد عليها بيعا وشراء وليس له بناء على ذلك أن يوكل فيها من ينوب عنه فسي المقدم عليها ، وخرج به توكيل الصبي المميزة غيرته في التصرفات والحقوق

(١) ابن عزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم ، المحلي ، ج ٩ ،

ص ١١١ طبع بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) الرطلي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ٥ ،

المطبعة الحلبية ، الطبعة الاخيرة سنة ١٣٨٦ هـ .

الضارة به ضررا محضا ، فانها لا تصح منه كما لا يصح منه مباشرتها بنفسه .
وخرج بقوله : حال حياته : الوصية فان النائب لا يتصرف فيها الا بعد موت
المنوب عنه فلا تسمى وكالة ، وخرج بقوله ما يقبل النيابة شرعا : ما لا يقبلها
شرعا كالعبادات البدنية المحضة أى التى تعلقت ببدن المكلف بعينه فلا يجوز
التوكيل فى أدائها عنه كالصلاة .

وذ صحت الحنابلة الى أن الوكالة اقامة الشخص الجائز التصرف مثله

فيما تدخله النيابة . (١)

قوله : بجائز التصرف : أى ينفذ أمره وتمضى تصرفاته ، سواء كان ذكرا أو أنثى
وقوله : مثله : أى أن الوكيل أيضا لا بد أن يكون مثل الموكل فى نفاذ تصرفاته
وقوله : فيما تدخله النيابة : أى سواء كان فى حقوق الله تعالى أو فى حقوق
الآدميين ، وحقوق الله تتمثل فى العبادات بشرط أن تكون مما تدخله النيابة
مثل الحج ، أما العبادات البدنية المحضة أى التى تعلقت بعين المكلف ،
فلا تدخلها النيابة ، ولا تصح الوكالة بها كالصلاة . وحقوق العباد ، كالمعاملات
المختلفة مثل البيع والشراء وقضاء الديون ورد الوديعة ، والزواج والطلاق والخلع
وفير ذلك من الحقوق التى تدخلها النيابة ، وتصح مباشرتها شرعا من قبل الموكل .

وهذه التعريفات التى عرف بها فقهاء المذاهب الأربعة الوكالة متفقة فسى

الجملة وان كان هناك بعض الجوانب التى أغفلها بعضهم وذكرها البعض الآخر
كما سنبين فيما يلى ان شاء الله ، فهى كلها تنص على أن الوكالة انما تصح ممن
تصح منه المباشرة ، فلا تصح وكالة من لا يستقل بالمباشرة كاليتيم والمجذوم عليه
الابان وليهما ، وهو أيضا شرط يسرى على الوكيل فلا يتوكل لغيره فيمــــا

(١) البهوتى ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٩

لا يستقل بالتصرف فيه ، وكلها متفقة على أنها لا تصح الا فيما تصح فيه النيابة من حقوق الله ، أو حقوق الآدميين .

وهناك قيد ذكره كل من المالكية والشافعية في تعريف كل منهما للوكالة وأغفله غيرهما ولم يتعرض له ، وهو كون الوكالة غير مشروطة بموت الموكل ، لأن ذلك قيد يميزها عن الوصية ، لأنها نيابة مضافة لما بعد الموت ، ويتضمن تعريف المالكية قيدها زائدا لم يذكره غيرهم وهو اخراج نائب السلطان ونائب الامام في الصلاة من دائرة الوكالة . فنائب السلطان على ولاية ما ، أو على شأن من شئونها ، ونائب الامام في الصلاة في مكان ما لا يسميان عند هم وكيلين .

وهذا أمر قد تقدم فيما سبق بيانه آنفا عند استعراض آراء فقهاء المالكية

حيث قال تعريفهم للوكالة أنه خلاف المختار .

ومن هنا يمكن استخراج تعريف جامع لهذه التعريفات كلها متضمنا زبدة المختار فيما دلت عليه جميعا ، وهو القول بأن الوكالة : اذن في التصرف حال الحياة فيما يملك الاذن مباشرته بنفسه ، وكان ممسا تدخله النيابة من حقوق الله أو حقوق الآدميين .

الفصل الأول شرعية الوكالة وأدلتها

الوكالة من المعاملات التي يتجلى فيها معنى التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) . (١) . وعنه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا) (٢) . وقال أيضا : (الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملا موثرا طيبة به نفسه (٣) فيدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين) (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه . ولا يسلمه) (٥) من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٦) . ويتضح ما فيها من التعاون والمعروف جليا حينما يصاب الانسان بمرض أو يضطر الى سفر ، أو كانت أعماله من الكثرة بحيث يحجز عن مباشرتها كلها ، فلذا سمى الله الشارح الحكيم عليه أمره ، وأجاز له أن يوكل غيره في مباشرة ما يشاء من أعماله كتأجير عقار ، وتحصيل ايجار ، وبيع وشراء ، وتوصيل صدقة أو دابة ، وعقد نكاح ، وتولي خصومة ، وسفك رهن ، ونحو ذلك .

-
- (١) المائدة ، آية ٢
 - (٢) النووي ، رياض الصالحين ، ص ٩٧
 - (٣) أي لا يسد المعطى ولا يظهر له من عبوس الوجه ما يكدر خاطره
 - (٤) النووي ، المصدر السابق ، ص ٩٨
 - (٥) قال ابن الاثير : (يقال : أسلم فلان فلانا اذا ألقاه الى الهلكة ، ولم يعمه من عدوه) النهاية في غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٣٩٤
 - (٦) النووي ، المصدر السابق ، ص ٢٤١

وبذلك يكون الموكل قد حصلت له أسباب الراحة ، ونمو المال ، وتتمام النظام في شئونه وأعماله ، قال ابن العربي المالكي : (الوكالة عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة اليه ، وقيام المصلحة به ، ان يعجز كل أحد عن تناول أموره الا بمعونة من غيره ، أو يترفه فيستنيب من يريحه ، حتى جاز ذلك في العبادات لطفاً)
/منه سبحانه وتعالى ورفقا بضعفة الخليقة . (٢) (

وجاء في تكملة المجموع ما نصه (ولأن الحاجة تدعوا الى التوكيل ، لأن الشخص قد يكون له حق ، أو يدعى حقا ، ولا يحسن الخصومة فيه ، أو يكره أن يتولاها بنفسه ، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن التجارة ولا يتفرغ اليها لكثرة أشغاله ، فجاز أن يوكل فيه غيره) . (٣)

وقد باشر المصطفى صلى الله عليه وسلم بعض أعماله بنفسه الكريمة تعليما لسنة التواضع وفوض بعضها الى غيره ترفيها لأصحاب المروءات . ولو لم يجز التوكيل فيما تقدم من الأعمال وغيرها للزم من ذلك العرج وهو منتف فيكون الانسداد بسببيل منه دفعا للمعاجة ونفيا للعرج ، ولتكون الوكالة خير عون للموكلين على تنمية أموالهم وراحتهم . يجب أن لا توضع ثقة الوكالة الا فسي خيار الناس الذين يتمتعون بنسب وافر من الأمانة والصدق ، ويجب أن يكون الوكيل من أعز الناس وأصوبهم رأيا وأكثرهم خبرة حتى يكمل للموكل ما ينشده من السعادة بالرزق الوفير .

(١) هكذا في الأصل ويعتدل انه سقط منه كلمة (بعض) لأن وجودها أنسب من عدمها في هذا المقام ، حيث أن بعض العبادات لا تجوز فيها الوكالة كالصلاة والطهارة ، بينما أفادت هذه العبارة العموم في جميع العبادات

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٢١٦

(٣) ج ١٣ ، ص ٥٣٧

وهذا النوع من المعاملات كان معروفا ومعمولا بها في الجاهلية قبل الاسلام ، ثم جاء الاسلام فأقر التعامل به وثبت دعائه كما هو الشأن في سائر المعاملات النافعة التي لا تعطل في طياتها ظلما لفئة من الناس ، لأن الاسلام انما جاء لاسعاد الخلق بجلب المنافع وطرده المضرات ، فلذا منع التعامل بالربا لما فيه من ظلم وجور ، وأقر الوكالة ، لما فيها من المصالح العظيمة للبشر ، وما يثبت أن الاسلام أقر التعامل بها ، الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (فابحثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا) . (١)
فهذه الآية الكريمة تدل على أن التوكيل أمر مشروع لم يبطل . (٢) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ . (٣)

وهذه الآية جاءت في قصة أصحاب الكهف . يروى أنهم انتبهوا من رقدتهم وهم جياح ، فأرسلوا أحدهم وهو أصغرهم يقال له (تلميذا) فدفعوا له دراهمهم ، الى المدينة ، وهذه المدينة يقال : هي طرسوس ، وكانت في الجاهلية تسمى : أفسوس ، فلما جاء الاسلام سموها : طرسوس .
(فلينظر أيها أزكى طعاما) قال ابن عباس : أهل نبيجة ، لان أهل بلدهم كانوا يذبحون على اسم الصنم ، وكان فيهم قوم يخفون ايمانهم .
(فليأتكم برزق منه) أي بقوته . (وليتلطف) في دخول المدينة وشراء الطعام كيلا يطلع أحد على أمرهم (ولا يشعرن بكم أحدا) أي : لا يخبرن وقيل : ان ظهر عليه فلا يوقعن اخوانه فيما وقع فيه . (٤) .

(١) سورة الكهف ، آية ١٩

(٢) الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٢١ ، ص ١٠٣

(٣) الأمدى ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٢٣

(٤) القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ٣٧٥

وهي أظهر آية في الاستدلال على صحة الوكالة من الكتاب العزيز كما قام الامام ابن العربي (١) الا أن فريقا من العلماء رأى أنها لا تدل على الوكالة مطلقا وإنما تدل على صحتها مع الخوف والحد من الاعداء ، والافتتان كما هو حال أصحاب الكهف ، حيث انهم لو خرجوا كلمهم لشراء حاجتهم لعلم بهم أعداؤهم في ظنهم ، فلذلك هم معدورون ، وعليه فلا تدل الآية الا على جواز توكيل المصدور .

قال ابن العربي : (في هذه الآية نكتة وهي أن الوكالة فيها إنما كانت مع التقية وخوف أن يشعر بهم أحد ، لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم ، وجواز توكيل ذي العذر متفق عليه ، فأما من لا عذره ، فأكثر العلماء على جواز توكيله . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وكان سحنون قد تلقه عن أسد بن الفرات ، فسأله به أيام قضاة . ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت ، انصافا منهم . وإن لا لهم . وهو الحق ، فإن الوكالة معونة ، ولا تكون لأهل الباطل .

والدليل على جواز النيابة في ذلك قائم ، لانه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها ، فجازت الوكالة عليه ، أصله دفع الدين . ومصلوهم على أن الحقوق تختلف ، والناس في الاخلاق متفاوتون ، فربما أضر الوكيل بالآخر . قلنا : وربما كان أحدهما ضعيفا فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه ، وهذا مما لا ينضبط ، فرجعنا الى الاصل ، وهو جواز الوكالة على الاطلاق) . (٢)

قال القرطبي تعليقا على كلام ابن العربي هذا : (قلت هذا حسن فأما أهل الدين والفضل فليهم أن يوكلوا ، وإن كانوا حاضرين أصحاء) . (٣)

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٢١٦

(٢) ابن العربي ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ٣٧٧

ومما يدل على الوكالة للحاضر الصحيح ما أخرجه الصحيحان وغيرهما
(عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم سنن من الابل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا له سنه فلم يجدوا
الا سننا فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني ، أوفى الله لك ، قال النبي
صلى الله عليه وسلم : ان خيركم أحسنكم قضاء) . (١) وهذا لفظ البخاري .

فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن ،
فان النبي صلى الله عليه وسلم وكل أصحابه ان يعطوه السن التي كانت عليه ،
ولم يكن مريضا ، ولا مسافرا ، ولا غائفا . وهذا فيه رد على قول المخالفين في
جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن الا برضى الخصم ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله . (٢) .

وسحنون بن سعيد التنوخي من أصحاب مالك بالاضافة الى أن التوكيل الوارد
في الآية مطلق ، وليس في الآية ما يدل على ما ذهبوا اليه الا قرينة حال أصحاب
الكهف ، وقد جاءت الاحاديث الكثيرة التي وردت عن المعصوم صلى الله
عليه وسلم في قضايا شتى وأحوال عدة تبين جواز الوكالة في كل ما للمسلم
مباشرته بنفسه من الاعمال الدنيوية كالتجارة ، والهبة ، واقامة الحدود ، والزواج
والطلاق ، وغيرها ، وكذا في بعض العبادات المالية كالزكاة ، والحج ، أما
ما استثناه ابن العربي وحمل كلام سحنون عليه ، وهو منع أهل الظلم والجور من
التوكيل فهو ثابت بحموم أدلة أخرى من الشرع دللت على حرمة الظلم وحرمة التعاون
عليه ومنها قوله سبحانه وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان) (٣) .

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨٢
(٢) المرفيعاني على بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية
المبتدى ، ج ٣ ، ص ١٣٦
(٣) المائدة ، آية ٣

ومنه قوله تعالى : (ولا تكن للخائنين خصيما) . (١) فالظلم محرم شرعا ، فلا تجوز مباشرته ، ومن شروط التوكيل أن يكون الموكل مالكا مباشرة ما وكل به غيره بنفسه ، وهو منتف هنا .

قال ابن حجر (وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز على هذا الحديث - الذي سلف ذكره آنفا - قال : وقد اتفق الصحابة على جوازها للحاضر بغير شرط ، قال : ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول الوكيل - الوكالة باتفاق ، وانما كانت مفتقرة الى قبول الوكيل الوكالة فحكم الغائب والحاضر سواء) . (٢)

وبما تقدم يتضح صحة الوكالة للحاضر الصحيح البدن ولو لم يأذن الخصم فيها ، لعدم وضوح الدليل على استثنائه .

واستدل بعض الفقهاء للوكالة من الكتاب العزيز أيضا بقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) . (٣) لأن قوله : " والعاملين عليها) يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل عليها . (٤) ويقول تعالى : (ان هبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا وأتوني بأهلكم أجمعين) . (٥) فانه توكيل لهم من يوسف عليه السلام على القائمهم القميص على وجه ابيه ليرتد بصيرا .

ويقوله تعالى : (قال اجعلني على خزان الأرض اني عفيظ عليم) . (٦)

-
- (١) النساء ، آية ١٠٥
 - (٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ص ٤٨٣
 - (٣) التوبة ، آية ٦٠
 - (٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ص ١٢١٦
 - (٥) يوسف ، آية ٩٣
 - (٦) يوسف ، آية ٥٥

فانه توكليل ليوسف عليه السلام على ما في خزائن الارض ، أى : الزروع والشمار
لعقظهما وتوزيعهما على البلاد بعدل وحكمة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم
ينسخ .

وأما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة في قضايا مختلفة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وآثار عن صحابته الكرام كلها تدل على جواز الوكالة تقتصر منها
على البعض ، خشية الاطئاب :

منها : حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
لرجل عليه جمل . . . الحديث * تقدم عن قريب .

قال ابن بطال : (وهذا الحديث أخذ الجمهور بجواز توكليل الحاضر بالبلد
بغير عذر ، ومنعه أبو حنيفة الا يرضى الخصم ، أو لعذر مرض أو سفر . (١)

قال : واستثنى مالك عن بينه وبين الخصم عداوه (٢) ، فلم ير جواز كونه
وكيلا عن صاحب القضية . لان ذلك مما يسبب الشخب في مجلس القضاء (٣) .
حيث ان العداوة تحمل على الاضرار بالطرف الآخر ، وذلك مناف للعدالة
والانصاف .

وكالة الحاضر من الحديث واضحة ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى
لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه ، فجوازه للغائب
عنه أولى لا عتياجه اليه .

ومنها : ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن شعيب بن غرقدة السلمى الكوفى ، قال :

(١) قدرى افندى ، واقعات المفتين ، ص ١٤١

(٢) فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٤٨٢

(٣) الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٥

(سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى له شاتين ، فباع احدهما بدينار ، فجاء بشاة ودينار ، فدعى له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب لريح فيه) . (١) .

فهذا الحديث من الأدلة الظاهرة التي يؤخذ منها جواز الوكالة حيث فوض النبي صلى الله عليه وسلم الى عروة أمر شراء الأضحية له ، فتصرف تصرفا حكيما أدى به الى مخالفة أمر الموكل ، ولكنها مخالفة هي موافقة معنى ، فلم تضر ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعة وشكر له ، فدعى له بالبركة في صفقة يمينه مكافأة له على صنيعة الخير .

ومنها : ما رواه البخاري عن المسورين مخرمة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عينا وجاءه وفد هو أزن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الذي أصدقه فاختروا احدي الطائفتين : اما السبي واما المال فقد كنت استأنيت بهم - وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد : فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين ، واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه معي نعطيها اياه أول من يفي الله علينا فليفعل . فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : انا لا ندرى من ان منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا عني يرفعوا ايدينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عزير وهو (١) ابن الاثير ، جامع الاصول من أحاديث الرسول ، ج ٢ ، ص ٢٨٩

ثم أرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشبهوه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

وجه دلالة الحديث على الوكالة أن الوفد كانوا وكلاء لهوازن وشفعا .

في رد سببهم ، . . . وكذا الصرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم (١) .

- ومنها ما رواه أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت

تيمس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله

بشعير فتسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة (٢) .

وجه الاستدلال به على الوكالة أنها صرحت بلفظ الوكيل أمام الرسول

صلى الله عليه وسلم وعلم بالتوكيل فلم ينكر فكان من السنة التقريرية

حيث لا يجوز عليه السكوت على باطل .

- ومنها ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (وكنتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر فأتاني آت فجعل يحشو من الطعام

فأخذته وقلت : والله لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال

انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه . . . الحديث (٣)

ودلالة هذا الحديث على الوكالة ظاهرة واضحة .

- ومنها حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله (أنه

سمعه يحدث قال أردت الخروج الى خيبر فأثيت رسول الله صلى الله

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨٣ ، ٤٨٤

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ،

ج ٢ ، ص ٢٨٥

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨٧

عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى أردت الخروج الى خيبر ، فقال
انذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فان ابتضى منك آية فضع
يدك على ترقوته (١) .

الحديث صريح في جواز الوكالة حيث أثبت كما أثبت غيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتخذ لنفسه وكيلاً في خيبر يتولى
تصريف أملاك الدولة هناك .

- ومنها عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضى
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (واغد يا أنيس السى
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) (٢) .

- ومنها حديث عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال (جى بالنعيمان -
شاربا - فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه
قال فكنت أنا فيمن ضربه فضريناه بالنعال والجريد) (٣) .
الحديثان دليلان واضعان فى التوكيل على اقامة الحدود فان
الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة
توكيل هو لا فى اقامتها

- ومنها حديث على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمومها وجلودها وأجلتها
وأن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال : ونحن نعطيهم من عندنا (

(١) أبوداود ، سنن أبى داود ، ج ٣ ، ص ٣١٤ ،

(٢) النووى ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٠٧ ،

(٣) الحديثان ٧ ، ٨ فى فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٤٩٢

الحديث متفق عليه . (١) .

وفيه التوكيل على القيام على البدن والتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها
وعدم اعطاء الجازر شيئا منها .

- ومنها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعداه فغنا يقسمها على أصحابه فبقى عتود (٢) ، فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال : ضح به أنت (٠) (٣) . متفق عليه ، وفيه الوكالة فسى
تقسيم الضحايا .

- ومنها عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم عبيبة أم المؤمنين أنها كانت
تحت عبيد الله بن جهم فمات بأرض العيشة فزوجها النجاشي النبي
صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة . ١ هـ مختصرا (٤) .

ولقد وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم آثار تفيد جواز الوكالة كما
دلت على عملهم بها دون أي تحرز منها ، منها ما أخرجه البيهقي عن عبد الله
ابن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يكره حضور الخصومة

(١) النووى أبو زكريا يعقوب بن شرف الحزامى ، شرح صحيح مسلم ، ج ٩ ص ١٦
الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت .

وفتح الباري للمصنف ابن حجر ، ج ٣ ، ص ٥٤٩
(٢) عتود : قال أهل اللغة : الصتود من أولاد الطاعز خاصة وهو ما رعى
وقهرى .

وقال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة وجمعه : أعتدة وعدان بادغام
التاء فى الدال

(٣) النووى ، المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١١٨ ، ابن حجر ، المصدر السابق
ج ١٠ ، ص ٤

(٤) المعلى ج ٩ ، ص ١١١

وكان يقول ان لها قعما فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل ابن أبي طالب فلما كبر عقيل وكنتي . (١) وأخرج أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة .

ومنها ما رواه البخاري أن يزيد وضع دنانير عند رجل في المسجد يتصدق بها فدفعها الرجل الى ابنه معن بن يزيد (٢) فهذه وكالة من يزيد لهذا الرجل على صدقته ليضعها في المستحقين ولما كان ابنه معن منهم صرفها له فهم بمنزلة الوكيل المفوض .

ومنها : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكل علي بن أبي طالب لاقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة فقال للعسن أقم عليه الحد فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارّها ، فقال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلد وعلى يمد ، فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب اليّ (٣) .

وهو يدل على صحة الوكالة في الحدود وأنه أمر معروف لا ينكره أحد .
ومنها توكيل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لامية بن خلف في مكة بأهله وحاشيته هناك وكان أمية مشركا والتزم له عبد الرحمن بحفظ ماشيته بالمدينة لقاء ذلك . (٤)

(١) قاضي زاده ، شمس الدين أحمد ، تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز

والاسرار ، ج ٦ ، ص ٣٠١ ، المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار ، ج ٦ ص ٦ دار الفكر للطباعة والنشر

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٤ ص ١٦٣

(٤) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ٣٧٥

وأما الاجتماع : فان الامة الاسلامية أجمعت من الصدر الاول الى يومنا هذا على جواز الوكالة في الجملة ، وان اختلفوا في بعض الجزئيات .
قال ابن عابدين : (التوكيل صحيح بالكتاب والسنة ، قال تعالى :
(فابعدوا أحدكم بوزنكم) ووكل صلى الله عليه وسلم عكيم بن عزام بشراء
أضحية ، وعليه الاجماع) . (١)

وقال ابن قدامة : (و أجمعت الامة على جواز الوكالة في الجملة ، لأن الحاجة داعية الى ذلك ، فانه لا يمكن كل انسان فعل ما يحتاج اليه ، فدعت الحاجة اليها) . (٢)

وفى تكملة المجموع : (وأما الاجماع فهو منعقد على مدى الدهر منذ نزول الوحي الى يوم الدين) . (٣) أى على صحة الوكالة والعقل بها .
وقال الوزير اليماني : (اتفقوا على أن الوكالة من الحقوق الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه ، كالبيع ، والشراء ، والابارة ، وقضاء الديون ، والخصومات في المطالبة بالعقوق ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك) . (٤)

والأمر على ما ذكرنا فان الناس منذ القدم يتعاملون بالوكالة الى يومنا هذا بدون تكبير يذكر ، فدل ذلك على اجماعهم على جوازها من حيث الجملة .

-
- (١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٥٠٩
(٢) المصنف ، ج ٥ ، ص ٨٧
(٣) ج ١٣ ، ص ٥٣٧
(٤) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، احكام الاحكام شرح اصول الاحكام ج ٣ ، ص ١٠٢

الفصل الثاني أركان الوكالة (١)

لكل عقد أركان وشروط يتم بها :

أما أركان الوكالة فقد انقسمت أقوال الفقهاء فيها على ثلاثة آراء :

الاول : أن أركانها أربعة : الموكل والوكيل والموكل به وصيغة الوكالة .

وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وجمهور أصحابهم . (٢)

ووجهتهم أن هذه الأركان الأربعة هي الركائز الأساسية التي لا يستقيم هذا

العقد بدون توفرها ، فإذا سقط أحدها لم يبق للوكالة معنى .

فمثلا بدون الموكل ، أو عين وجوده مع فقدان الأهلية لا وكالة ، وبدون الوكيل

لا يتصور وجودها ، وبدون الموكل به فكذلك لا استحالة وقوع العقد بلا محل ، وكذا

الصيغة لا يقوم العقد إلا بها أو ما يحل محلها كرضي الوكيل بالعمل بالشرع

فيه ، أو القاء الموكل البضاعة بين يدي الوكيل بصورة تشعربالان في التصرف

ونحو ذلك .

الثاني : أن الوكالة ليس لها إلا ركن واحد ، وهو الصيغة المكونة من الإيجاب

والقبول ، وبقيّة الأركان التي ذكرها الجمهور تعتبر عند هؤلاء شروطاً

لازمة للصيغة لا يتم العقد إلا بها وليست أركاناً .

وهو رأي الإمام أبي حنيفة وأتباعه . (٣)

(١) الأركان جمع ركن ، وهو لغة جانب الشيء ، والاقوى . مختار الصحاح

ص ٢٧٧ ، واصطلاحاً : هو عبارة عن جزء الماهية ، أي ما لا توجد الحقيقة إلا به .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ،

النووي ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، الزوائد في فقه امام

السنة أحمد بن حنبل ، ص ٤٥٠

(٣) قاضي زادة ، تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣

الثالث : أن أركان الوكالة ثلاثة : العاقدان ، والمعقود عليه ، وصيغة

العقد . وهو رأى المذاهب إلى أحد فقهاء المالكية . (١)

وفسرق ما بين قوله وقول الجمهور أنه جمع ركنين فجعلهما ركنًا واحدًا وهما
الموكل والوكيل .

واختل... لافهم هذا لفظي ، والحقيقة واحدة ، وبيان ذلك :

أن القائل بأن الوكالة ليس لها إلا ركن واحد وهو الإيجاب والقبول ، يجعل
بقية الأركان شروطًا لازمة للعقد لا يتصور انفكاكها عنه إذ لا يمكن أن يصدر
الإيجاب والقبول إلا من متعاقدين وهما الركن الأول والثاني عند الجمهور ،
ولا يمكن إبرام العقد إلا على محل ، وهو الركن الثالث عند الجمهور .

ومن قال : إن أركانها ثلاثة وافق الجمهور معنى أيضا ولم يختلف

معهم إلا في اللفظ حيث جمع الركن الأول والثاني عندهم وجعلهما ركنًا واحدًا .

وبذلك يتضح ربحان رأى الجمهور لاستقامته ولموافقة الآخرين له

معنى .

الركن الاول : الموكل

الاصل أن كل من له أهلية المباشرة في الموكل به فان له أيضا أهلية التوكيل فيه ، ومن لا ، فلا .

والمعنى أن الشخص يستطيع أن يوكل غيره في كل ما يستطيع القيام به بنفسه من الاعمال التي تجرى فيه النيابة ، ومن امتنع عليه التصرف لنفسه امتنع توكيله لغيره من باب أولى ، وهو محل الاتفاق بين المذاهب الاربعة . (١) .

قال السيوطي (قاعدة : من صحت مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره ، وتوكله فيه عن غيره ، ومن لا فلا .

يستثنى من الشق الاول : العبادات البدنية ، الا الحج ، والصوم عن الميت ، والايمان والنذر ، واللحان ، والايلاء ، والقسامة والشهادات تحملا وأداء ، والمعتق والتدبير ، والظهار ، والاقرار ، وتعيين المطلقة ، والمعتق ، والاختيار ، والظافر له الاخذ وكسر الباب ون التوكيل فيه . والعبد المأذون والوكيل يقدران على التصرف ولا يوكلان اذا لم يؤذن لهما ، والولى اذا نهته عن التوكيل ، والسفيه المأذون له في الفكاك ليس له التوكيل فيه . . . لأن عجزه لم يرتفع الا عن مباشرته ، قال في الكفاية :

والعبد كذلك . والمرأة : لا يجوز أن تتوكل الا بان زوجهها . قاله الطاوري والرويانى ، لانه أمر يمحوج الى الخروج .

- فهذه الأمور المتقدمة تجوز مباشرتها ، ولا يجوز التوكيل فيها - ويستثنى

من الشق الثاني أيضا أمور :

(١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ، ج ٥ ، ص ٥١٠ ، التاج والاكيل لمختصر خليل علمى هامش الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨١ ، مغنى المحتاج لمعرفة معاني المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٠

منها : الأعمى يوكل في عقود البيع والشراء وغيرهما من العقود وان لم يقدر عليها .

ومنها : المعلق الدلاق في الدورية لا يقدر على ايقاعه بنفسه ويقع من وكيله .
ومنها : الامام الأعظم اذا كان فاسقا لا يزوج الأياصى ولا يقضى ولا يشهد ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا ، حكاه المتولى عن القاضي حسين ، وعلمه
أنا انما لم نعزله بالفسق لخوف الفتنة ، وليس في منعه من القضاء والتزويج اشارة فتنة ، وصعده السبكى .

ومنها : المرأة يوكلها الولي لتوكل رجلا عنه في تزويج ابنته ، فانه يصح على النص - ولا تكون ولية في النكاح - .

ومنها : من له قصاص طرف ومد قذف يوكل فيه ولا يباشره بنفسه خوف العيب .
ومنها : المرأة توكل في الطلاق في الاصح ولا تباشره بنفسها .
ومنها : توكيل الكافر في شراء المسلم : يصح في الاصح مع امتناع شرائه لنفسه .
ومنها : توكيله - أى الكافر - في طلاق المسلمة ، يصح في الاصح : ولا يملكه لنفسه - .

ومنها : توكيل محسّر موسرا في نكاح أمة ، يجوز كما في فتاوى البغوى .

ومنها : توكيل شخص في قبول نكاح أخته ونحوها (١) .

فهذه الأمور يصح التوكيل فيها ولا تصح مباشرتها ، فبذلك صارت مخالفة

للقاعدة .

وتمشيا مع القاعدة السالفة الذكري يمنع التوكيل من المجنون ، والصبي الذي لا يعقل أصلا ، (٢) والصبي المحمير ، والعبد ، والمكاتب ، والولي في النكاح ، بدون ان

(١) الأشباه والنظائر ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ وانظر لهذا المعنى معنى المحتاج

ج ٢ ، ص ٢١٨

(٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٥١١ ، كشف القناع

ج ٣ ، ص ٤٥١

ولى الصبى ، وسيد العبد ، والمكاتب ، والمولية عليها .
ولا يصح توكيل المرأة فى النكاح - على الرأى المختار - لأنها لا تملك أهلية
عقد النكاح لنفسها ولا لموليتها ، ولا يصح توكيل المحرم للحج أو العمرة فى
نكاح يعقد له أو لموليته حال أحرمه ، وكذا المحجور عليه فى المال لا يصح توكيله
لفحيره فى أى تصرف له تعلق بالمال ، لأنه لا يملك مباشرته بنفسه لمكان الحجر
عليه ، ولا يصح توكيل الفاسق فى تزويج موليته لفقدانه أهلية الولاية ، وكذا
المرتد . (١) .

توكيل المجنون : الجنون على ثلاثة أقسام :

- ١ - المجنون جنونا مطبقا ، وهو الذى تتخبطه الشياطين ولا يدرى عن
نفسه شيئا لذهاب عقله ، فهذا لا يصح منه أى تصرف سواه كان وكالة
أو غيرها لفقدان الأهلية عنده ، إذ أهلية التصرف إنما تعتمد العقل
ومن لا عقل له فليست له أهلية التصرف .
- ٢ - المجنون جنونا منقطعا بحيث يجن تارة ويفيق تارة أخرى ، فهذا يصح
منه التوكيل فى حال صحوه بشرط أن يكون لصحوه وقت معلوم ، كى
تعرف افاقته من وقت جنونه ، وان لم يكن ذلك فلا يصح له أن يوكل (٢)
وانما تصح منه الوكالة فى حال صحوه لتوفر الشروط اللازمة فيه ، وهى
تمام الأهلية المباشرة ، لأن الذى يوكل فيه يملك مباشرته حيثئذ ،
وامتنع التوكيل فى حقه اذا لم يكن لافاقته وقت معين خشية أن يصدر منه
التوكيل فى حال جنونه بدون ملاحظة ولى أمره لذلك ، فيحصل عليه
الضرر بذلك .

(١) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٤٤ ، مجلة

الاحكام العدلية ، ص ٢٨٢

(٢) على حيدر ، د رر الاحكام شرح مجلة الاحكام العدلية ، ج ٣ ، ص ٥٤٣

٣ - المعتبره : وهو الذى نقص عقله نقصا بليغا فحصل له بسبب ذلك اختلاط

الامور عليه في غالب أحيانه حتى لا يفرق بين النافع والضار ولا يدرك الفارق بين الامين وغيره ، فمن هذا حاله لا يصح منه التوكيل لفقدانه أهلية التصرف فيما يوكل فيه غيره ، ومن لا يملك التصرف بنفسه فنائبه أولى منه بمنع التصرف له ، لان فاقد الشيء لا يعطيه . (١)

ويلحق بالمعتبره المضمي عليه والنائم والسكران لعجزهم بأنفسهم عن تحاطب ما وكلوا فيه غيرهم ، فيكون نائبيهم أولى منهم ببطلان ما صدر منه من التصرفات المحتمدة على توكيلهم له . (٢)

توكيل الصبي : وأما الصبي فنوهان :

الاول : الصبي الذى لا يعقل فهذا لا تصح منه المباشرة ولا الوكالة لاختلال بعض

شروط الاهلية فيه وهى الحقل والبلوغ . (٣)

الثانى : الصبي المميز وتصرفاته على ثلاثة أقسام :

١ - التصرفات الضارة به ضررا محضا كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة

والوقف فهذه التصرفات ونحوها لا تصح منه بحال ، فليس له أن يطلق

زوجته ، الا فى رواية للحنبلة أنه يجوز له أن يوكل غيره فى طلاق زوجته

بناء على صحته منه على الصحيح من مذاهبهم (٤) .

وهذا مردود بأن الصبي المميز ليس أهلا للتصرفات الضارة لقصور

عقله فى ادراك الضرر الذى يلحقه من جراء ذلك ويكون الولي مسئولا عن

(١) تكلمة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٤٥٥

(٢) المطيعي . المصدر نفسه

(٣) الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن سمود ، بدائع الصنائع ج ٧ ،

ص ٣٤٤ ، طبع بمطبعة الامام بالقاهرة
(٤) المرادوى أبو الحسن على بن سليمان ، الانصاف فى معرفة الراجح من

الخلافا على مذاهب الامام احمد ، ج ٥ ، ص ٣٥٦

جميع تصرفاته التي ينجم عنها الضرر حتى يبلغ الدليل سن الرشد وعند ذلك يستقل بتحمل تبعاته بنفسه ولا يأثم الولي ولا يلام عما فعله بعد بلوفه الرشد ، وليس له أيضا عتق عبده ، ولا هبة ماله ، أو التصدق به أو ببعضه أو وقفه على سبيل الخير ، فان فعل ذلك لم ينفذ لنقصان أهلية تصرفه في ذلك ، وعلى نعوض ذلك يكون توكيله غيره ، لان من لم يملك التصرف بنفسه في شيء لم يملك التوكيل فيه .

- ٢ - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر : (١)

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والمضاربة ونحوها من أنواع الاستثمار فان الفقهاء اختلفوا في جواز توكيل الصبي المميز غيره فيها على ثلاثة أقوال :

الاول : أن الصبي المميز يملك تلك التصرفات ويباشرها بنفسه بان وليه ومن ثم يصح توكيله غيره فيها ، اذ القاعدة المستمرة تنص على أن كل ما للمرء مباشرة بنفسه ، فانه يملك توكيل غيره فيه ، ومن ملك التصرف بالان ملك التوكيل به أيضا . وهو قول الحنابلة .

قال ابن قدامة (وتصح وكالة الصبي المراهق اذا أذن له الولي ، لانه ممن يصح تصرفه) . (٢)

الثاني : أن التوكيل لا يصح منه ، ووجهته : أن الصبي المميز غير مكلف فهو ناقص الأهلية ، وعبارته لنفسه غير معتبرة ، فاذن منع الاستقلال بالتصرف لنفسه فنائبه أولى بالمنع منه وهو رأى المالكية والشافعية .

(١) أي التي تشمل المكسب والخسارة

(٢) المخني ، ج ٥ ، ص ٦٤

قال ابن رشد المالكي (وشرط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه ، فلا يصح توكيل الصبي ، ولا المجنون ، ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح) . (١) .

وقال الفيروز أبادي من فقهاء الشافعية : (ولا يصح التوكيل الا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية ، فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون والمعجور عليه في المال والمرأة في النكاح ، والفاسق في تزويج ابنته ، فلا يملك التوكيل فيه لانه لا يملكه ، فلا يملك أن يملك ذلك غيره) . (٢) .

الثالث : أن تصرفه لنفسه يقع موقوفاً على اذن وليه فان أجازة وقع صحيحاً ، وان منعه وقع باطلاً ، ويقع توكيله لخيره موقوفاً كذلك ، فان أجازة الولي وقع صحيحاً ، والا وقع باطلاً غير منتج لاي أثر من آثار الصفة . وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه .

قال الكاساني : (وأما الذي يرجع الى الموكل ، - أي من الشروط - فهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه ، لان التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف الى غيره فما لا يملكه بنفسه كيف يحتمل التفويض الى غيره ، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً ، لان العقل من شرائط الأهلية ، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضه ، ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن المولى ، لانهما يملكانه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٣٤٥

(٢) المهذب ، ج ١ ، ص ٣٤٩

بنفسه بدون اذن الولي فيملك تفويضه الى غيره بالتوكيل ، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والاجارة ، فان كان مأذونا له في التجارة يصح منه التوكيل بهالا انه يملكها بنفسه ، وان كان معجورا ينعقد موقوفا على اجازة وليه وعلى اذن وليه بالتجارة أيضا كما اذا فعل بنفسه (١) . ولدى التأمل بيد وأن الرأي الاول هو الراجح ، لان الصبي لا يملك من التصرف أساسا الا ما كان مستفادا من قبل وليه فاذا تصرف بدون اذنه يكون تصرفه باطلا ، لا يترتب عليه أى شىء ، ولو أجاز في كل ما يقوم به من التصرفات في ماله لعاد ذلك عليه بالضرر في أملاكه والضرر غير محمود ويكون الولي مسئولا عما تنتجه تصرفات الصبي من الاضرار قبل بلوغه لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (٢) .

والمانعون له من التوكيل مطلقا ليس لديهم دليل الا كونه معجورا عليه والعجز يرتفع عليه عندما يأذن له وليه بالتصرف فيملك التوكيل فيه بالاذن كما ملك التصرف به ، والقائلون بصحة توكيله موقوفا على اذن الولي قاسوه على الفضولي ، وقياسهم في حاجة الواعادة النظر لانه استدلال على الخصم بنقيض مذموم حيث ان القائلين ببطلان توكيله بدون الاذن قائلون أيضا ببطلان تصرفات الفضولي .

٣ - التصرفات النافعة :

أما التصرفات النافعة كقبول الهبة غير المشروطة بعوض ، وقبول الوقف عليه والصدقة فانها تصح منه ، بدون اذن الولي ، لانها نافعة له نفحضا محضا ، والعجز عليه انما يكون فيما يعود عليه بالضرر المحتم كالتصرفات الضارة

(١) الكاظمي ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٤٦

(٢) النووي ، رياض الصالحين ، ص ١٤٦

ضررا مفعلا . أو التصرفات التي تحتل الضرر والنفع معا ، وما يكون نافعا له وليس ضارا من أي وجه فان الحجر يرتفع عليه فيه ، وتوكيله غيره فيها يقع صحيحا ، وليس في حاجة الى اجازة الولي للتنفيذ . (١)

توكيل العبد والمكاتب:

أما العبد فاما أن يكون مأذونا ، واما أن يكون غير مأذون . فالمأذون تصح منه التصرفات التي أذن له فيها بمباشرتها كالبيع ، والشراء ، والاجارة والمضاربة ، وغيرها ، ومن ثم يصح له أن يوكل بها غيره ، ليقوم مقامه في التصرف وأما اذا كان العبد غير مأذون فلا يصح منه التوكيل مطلقا الا فيما يملكه دون سيده كالطلاق والغلع . (٢)

والمكاتب على هذا التفصيل المذكور في العبد ، الا أنه يصح منه التوكيل بدون اذن السيد في كل ماله تعلق بجمع المال وتحصيله كصنوف التجارة ، من بيع وشراء واجارة ، ومضاربة ونحوها ، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب الاربعة رحمهم الله آمين .

(١) الفيروز أبادي ، المذهب ، ص ٣٤٩ . المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٤٥
على حيدر ، درر الحكام مجلة الاحكام العدلية ، ج ٣ ، ص ٥٤٤
(٢) ابن قدامة ، المقني ، ج ٥ ، ص ٨٧

قال الرملى : (ويصح توكيل سفيه أوقن أو مفلس فى تصرف يستبد به

لا غيره ، الا باذن ولى أو سيد أو غريم) . (١)

بمعنى أن هو لا يصح أن يوكلوا فيما يستقلون به من التصرفات ، ولا يصح
فيما لا يستقلون به الا بعد اذن الولى والغريم والسيد .

وفى البدائع : (ولا يصح التوكيل من العبد المحجور عليه ، ويصح من المأذون

والمكاتب ، لانهما يملكان بأنفسهما ، فيملكان بالتفويض الى غيرهما) . (٢)

وفى قواعد ابن رجب العنبللى (ليس له - أى العبد - الاستنابة بدون

اذن أو عرف بخلاف ، وهو ما ذكره فى التلخيص لقصور العبد فى أملاكه

وتصرفاته ، فلا يملك التصرف بدون اذن أو قرينة) . (٣)

توكيل الولى :

يصح توكيل الولى غيره ، سواء كان الولى أباً أو جداً أو وصياً ، أو قسماً

فى حق الطفل الصغير ، أو المجنون ، أو السفيه فى المال . ان عجز الولى عنه ،

أولم تلق به مباشرة ، سواء أوقع التوكيل عن المولى عنه ، أو عن نفسه ، أو عنهما

معاً .

وفائدة كونه وكيلاً عن المولى عنه : أنه لو بلغ الطفل رشيداً لم ينحل الوكيل ،

بخلاف ما لو كان وكيلاً عن المولى ، فانه ينحل حينئذ . (٤)

وأما الولى فى النكاح فهو ما أن يكون أباً ، أو غيره . فان كان أباً ، فله

(١) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٧

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٤٦

(٣) ص ١٢٨

(٤) تكملة المجموع ، ج ٣ ، ص ٥٤٥ . درر الحكم ، ج ٣ ، ص ٥٤٣

تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ بدون خلاف بين الفقهاء (١) الا ما روى عن ابن شيرمه من قوله : (لا يجوز انكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأنن) (٢) فاذا كان له تزويج ابنته البكر الصغيرة بدون انكاحها فانه أيضا يملك التوكيل بتزويجها ، لان من ملك التصرف بنفسه ملك التوكيل به ، وابن شيرمه حمل أمر عائشة على الخصوصية له صلى الله عليه وسلم كالموهوبة ونكاح أكثر من أربع نسوة .

وقوله لا يلتفت اليه لمخالفته صريح النص ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وسنها ست سنين ، ولم تثبت الخصوصية له في ذلك حتى لا يقاس عليه ، بل لا يزال المسلمون من صدر الاسلام الى اليوم يزوجون بناتهم الصغار بدون انكاحهن ، ولم ينقل أحد النكار في ذلك .

وقد اعتمد الفقهاء على قوله سبحانه وتعالى : (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحضن) (٣) . فجعل على اللاتي لم يحضن عدة ، ولا تكون الا عن نكاح ، وهن لا يعقلن الا ان عتق يعتمد منهن ، ويقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام (اني أريد أن أتكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) (٤) . ولم يذكر الاستحار ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ . قال أبو محمد ابن عزم (الحجة في اجازة انكاح الاب ابنته الصغيرة البكر انكاح أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة - رضى الله عنها -

(١) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ . النووي ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ ، ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ٧٢
(٢) ابن عزم ، الصغلى ، ج ١ ، ص ٣٦
(٣) الطلاق ، آية ٤
(٤) القصص ، آية ٢٧

وهي بنت ست سنين ، وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الا سناد فيه ، فمن ادعى أنه خصومي لم يلتفت الى قوله ، لقوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " (١) فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه ، الا أن يأتي نص بأنه له خصومي . (٢)

واخذتلفوا في الولي اذا كان جدا هل له اجبار موليته البكر الصغيرة التي لم تبلغ والتوكيل بتزويجها بدون انهما أولا ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :

الاول : أن الجد كالأب يملك اجبار موليته الصغيرة التي لم تبلغ وله التوكيل بتزويجها بدون انهما ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣) .

ووجهتهم أن الجد تتوفر فيه صفات الاب عند فقدانه كالشفقة عليها وخوف لحقوق العار بها والحرم على مصالحها وتغمية أملاكها ونحو ذلك فينزل منزلته في اجبارها على النكاح وفي التوكيل بتزويجها دونما حاجة الى انهما .

الثاني : أن الجد لا يلحق بالأب في اجبار البكر الصغيرة والتوكيل عليها بدون انهما . وهو قول مالك . (٤)

ووجهته أن الولاية على العرة سببها الحاجة الداعية الى انكاحها خوف وقوعها في المحرم ، ولا حاجة هنا لانعدام الشهوة عند الصغيرة ، الا أن الاب ثبتت له الولاية عليها نصا بخلاف القياس ، والجد ليس في معناه فلا يلحق به .

(١) المتحفة ، آية ٦

(٢) الصلبي ، ج ١ ، ص ٣٨

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٨ ، الام ، ج ٥ ، ص ١٦ ،

المضني ، ج ٥ ، ص ٧٢

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٧٢

ورد الجمهور على مالك بأن الحاق الجد بالأب هنا هو القياس الصحيح ، لان النكاح يتضمن مصالح كثيرة ، ولا تتوفر الا بين متكافئين عادة ، ولا يتفق الكفء في كل زمان فثبتت الولاية في حالة الصغرا حرازا للكفء . (١)

ويترجح هنا رأى الجمهور لما ذكروا من التعليل الواضح فان الجد لا يفارق الاب في كثير من الصفات التي خولت له اجبار ابنته الصغيرة التي لم تبلغ ، فهو يشفق عليها كالأب ، ويعرض على عزها وشرفها ، ويخشى لحوق العار بها ، وقد سمي الله سبحانه وتعالى الجد أبا كما في قوله جل من قائل : (ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) . (٢)

فسمى الله ابراهيم عليه السلام أبا لنا مع أنه جد في منتهى البعد عنا ، فكان الأجداد الحاق الجد بالاب في كل ما له من التصرف في أبنائه .

واختلفوا في البكر البالغة هل يملك الاب اجبارها على النكاح والتوكيل عليها بدون اننها أو لا ؟ على قولين :

الأول : أن البكر البالغة العاقلة لا تثبت عليها ولاية الاجار ، ولا يستطيع أحد أن يبركها أو بتزويجها بدون اننها . وهو قول الحنفية ، ورواية عن المالكية في البكر المعنسة (٣) ، ورأى ابن تيمية من الحنابلة . ووجهة الحنفية أن ولاية الاجار عليها الصغر ، فلذا يبرون أنها تثبت على الشيب الصغيرة كالبكر .

(١) الموفيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٨

(٢) السج ، آية ٧٨

(٣) المعنسة ، التي بلغت ثلاثين سنة ، والخمسة والثلاثين ، وقيل الاربعين

والخمسمة والاربعين . المنتقى للباجن ، ج ٣ ، ص ٢٧٣

قال الكاساني من فقهاء الحنفية : (وأما ولاية الحتم والایجاب والاستبداد فشرطها على أصل أصحابنا كون المولى عليه صغيرا أو صغيرة ، او مجنونا كبيرا أو مجنونة كبيرة ، سواء كانت الصغيرة بكرة أو ثيبا ، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ، ولا على العاقلة البالغة) . (١)

ووجهة الطلقة أن البكر المعنسة قد بلغت سنا لا تبلغه غالباً الا وقد عرفت
مصالح نفسها مع السلابة من الأضرار ، فكانت كالثيب في كونها أحق بنفسها
من وليها . (٢)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : (المرأة لا ينبغي لاحد أن
يزوجها الا بانها ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كرهت لم تجبر على
النكاح ، الا الصغيرة البكر ، فان أباه يزوجها ، ولا اذن لها ، وأما البالغة
الثيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها ، لا للأب ولا لغيره باجماع المسلمين
وكذا البكر البالغة ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين .

فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها ، . . . وأما تزويجها مع كراهتها
للنكاح فهو مخالف للأصول والحقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على
بيع أو اجارة الا بانها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف
يكرهها على مباحة ومعاشرة من تكره مباحته ومعاشرته ، والله قد جعل بين
الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل النكاح - الا مع بغضها له ونفورها
عنه ، فأى مودة ورحمة في ذلك) . (٣)

-
- (١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٣٥٢
(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٧٢
(٣) الفتاوى الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، ٣٩٠

الثاني : أن للأب إجبارها على النكاح والتوكيل عليها كالصغيرة التي لم تبلغ . وهو قول الشافعية ، والمناقلة ، ورواية عن المالكية في غير المعنسة . ووجهة هذا القول : أن البكر وإن كانت بالغه عاقلة فإنها لا تعلم بمصالح النكاح لان العلم بها يقف على التجربة والممارسة ، وذلك يعلم بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة ، فبقيت ولاية الاستبداد عليها ، وذلك يملك الاب قبض صداقتها بدون رضاها . (١) .

قال الشافعي رحمه الله : (فأى ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل الا الأبا في الأباكار والسادة في المالك) (٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (ولا يعتبر في صحة الوكالة إذان المرأة في التوكيل ، سواء كان الموكل أبا أو غيره) . (٣) .

وقال الباجي رحمه الله : (وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في أن الاب يملك إجبارها ، وقال أبو عنيقة : لا يجبرها الأب على النكاح ، والدليل على ما نقول : ان هذه بكر لا يفتقر عقد نكاحها الى نطقها مع القدرة عليه ، فكان للاب إجبارها على النكاح كالصغيرة) . (٤) .

ويبدو أن القول الأول أرجح لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صحتها) (٥) .

-
- (١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ٣٥٣
 - (٢) الام ، ج ٥ ، ص ١٥
 - (٣) المغني ، ج ٧ ، ص ١٩
 - (٤) المنتقى شرح الموطأ ، ج ٣ ، ص ٢٧٢
 - (٥) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠٥

فخرجت الثيب سوا* كانت صغيرة أو كبيرة بعموم هذا الخبر من دائرة الاجبار
كما خرجت به أيضا البكر البالغة العاقلة ، ووجهة ذلك أن الاستئذان لا يكون
الا لها ، أما البكر الصغيرة التي لم تبلغ فليست من أهل الاستئذان لحديث (رفع
القلم عن ثلاث ، النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يبلغ) (١)

ومما يدل دلالة صريحة على أن البكر البالغة أحق بنفسها من أبيها ما أخرجه
النسائي بسنده عن عائشة رضی الله عنها (أن فتاة دخلت عليها فقالت : ان أبي
زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ،
فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الامر اليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما
صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الامر شيء) . (٢) .

وهذه الفتاة المبهمة في هذا الحديث وردت مفسرة في حديث آخر أخرجه
أبو داود عن ابن عباس رضی الله عنه قال : (ان جارية بكرأت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخبرها النبي صلى الله عليه
وسلم) (٣) .

فبان بهذه الأحاديث أن البكر البالغة العاقلة أحق بنفسها ولا يملك
أحد اجبارها ولا التوكيل عليها بدون انها .

أما البكر الصغيرة التي لا أب لها ولا جد ، فلا يجوز تزويجها ولا التوكيل عليها
حتى تبلغ سن الرشد وتمتثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تستأمر اليتيمة
في نفسها فان سكنت فهو انما وان أبت فلا جواز عليها) . (٤)

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ٢ ص ٢٤

(٢) ابن الاثير ، جامع الاصول من أحاديث الرسول ، ج ١٢ ، ص ١٤٢

(٣) سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٣٢

(٤) أبو داود ، سنن أبي داود ج ٢ ، ص ٢٣١

والاستثمار يعنى البالغة كما قدمنا ، أما التي لم تبلغ فليست أهلا له ،
فلذلك يجب الكف عن تزويجها والتوكيل به حتى تبلغ سن الرشد وتعقل الاذن .
قال ابن عبيد من فقهاء المالكية : (ليس لوصى ولا ولى انكاح صغيرة حتى
تبلغ ، فان فصل فسخ ذلك أبدا وان طال وكان الولد ورضيت بذلك ، قاله مالك
وأصحابه ، وقال ابن القاسم فى الموازية : يفسخ الا أن يتقادم بعد البناء فيمضى
وقال أصبغ : حتى يتقادم وتلد الا ولاء ، ولم يبر التماضى عشرة أشهر طولاً مع
الولد) . (١)

ويرى الامام أبو حنيفة وأصحابه أن سائر الاولياء من العصبات يتقاسون على الاب
والجد فى جواز انكاحهم لمولياتهم الصغار غير أن الصغيرة والصغير لهما
الخيار اذا بلغا اذا كان المجرى ليس أباً ولا جداً فان راق لهما النكاح قبلاه
والا فسخاه . قال المرفياني (ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي
بكرًا كانت الصغيرة أو ثيباً . . . قال : (فان زوجها الاب أو الجد) يعنى
الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كمالا الرأى وافرا الشفقة ،
فيلزم العقد بمباشرتهم ، كما اذا باشراه برضاها بعد البلوغ ، وان زوجها غير
الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ، ان شاء أقام على النكاح وان شاء
فسخ) . (٢)

والرأى الاول أصوب لموافقته للسديد الوارد فى اليتيمة فان النبی صلى الله عليه
وسلم كفانا مؤونة البحث فى ذلك حيث قال : (تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكنت
فهي وان نهيها ، فان أبت فلا يجوز عليها) . والصغيرة التي لم تبلغ لا تعقل
الاذن لو وجه اليها طلبه ، ولا يعتبر منها لو فرضنا صدوره منها لا يجوز لأحد

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٦٦

(٢) الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٨

من الاولياء انكاحها سوى الجدة عند بعض الفقهاء قياسا على الاب ، ويرجح هذا
الرأى أيضا ما أخرجه أبو داود رحمه الله من قول النبي صلى الله عليه وسلم
(ليس للولى مع الشيب أمر ، واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها) . (١)

والاستثمار لا يكون الا للمبالغة العاقلة .

وقول أبى عنيفة رحمه الله بصحة انكاح الاولياء وتخيير اليتيمة بعد ذلك عند
البلوغ لم أجد له دليلا من كتاب ولا سنة ، ويقتضى القياس الصحيح خلافه ومن
تأمله يجده تترتب عليه بعض الآثار التي لا تحمد كما اذا بلغت وعلق برعصها حمل
ثم اختارت مفارقة زوجها ، فان الابن حينئذ يكون ضحية ذلك الرأى الذى جاء
فى مقابلة النص الصريح .

وأما الشيب : وهى التى مضى عليها الدخول فى نكاح سابق ، فقد اختلف

الفتهاء فى اجبارها على قولين :

الاول : أنها أحق بنفسها من وليها ، فليس لأب ولا غيره من الاولياء اجبارها
على نكاح لم تآذن فيه .

وهو قول المالكية والشافعية (٢) للحديث المتقدم ذكره آنفا وهو قوله
صلى الله عليه وسلم : (ليس للولى مع الشيب أمر) ، وقوله صلى الله عليه
وسلم : (الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذن منها أبوها فى
نفسها وانما صامتها) . (٣)

الثانى : أن الشيب التى لم تبلغ يجبرها وليها ، وهو قول الحنفية والحنابلة (٤)

-
- (١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٣٣
(٢) الباجى ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، الشافعى ، الام ، ج ٥ ، ص ١٥
(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٣٣
(٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٣٥٢ ، البهوتى ، الروض المربع
ص ٢٧٠ وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٤٣

وهو أيضا قول ابراهيم النخعي والحسن البصري ، الا انهما خالفا أبا حنيفة
واعمد في القول بمضى اجبار الاب على الثيب سواء كانت صغيرة أم كبيرة (١)
وجهة قول أبي حنيفة أن ولاية الاجبار وشرطها عند هم كون المولى عليه
صغيرا سواء كان ذكرا أو أنثى ، وسواء كانت الصغيرة بكرا أم ثيبا ، ولم
أجد لابراهيم النخعي والحسن البصري دليلا اما نذهب اليه .

والراجع القول الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها
من وليها " . واكتفى صلى الله عليه وسلم بذلك دون أن يستثنى الصغيرة التي
لم تبلغ فحلما بذلك أنها داخله في عموم الحديث ، وقول المخالفين مبنى على
الاجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص الصريح ، فلما علمنا بما تقدم امتناع اجبار الثيب
على النكاح بدون انهما علمنا أيضا امتناع التوكيل بتزويجها بدون انهما لان من
لم تنفذ تصرفاته لم تنفذ تصرفات وكيله من باب أولى .

واختلفوا في الولي الذي ليس أبا ولا جد هل يملك التوكيل في التزويج بدون

ان المرأة أولا ؟ على قولين :

الاول : أنه لا يملك التوكيل عليها في تزويجها الا بانها ، لانه لا يملك التزويج
الا بالان ، فاذا امتنع التزويج بدون انهما فالتوكيل به يمتنع من باب أولى
الا أن تأذن ، لانه فرع عنه ، ان صحة التوكيل بدون انهما ينبنى على
صحة تزويجها بدون انهما .

كالوكيل والعبد المأذون لا يملكان التوكيل الا بالان من الموكل والسيد .
وهو قول المالكية ، ورواية عن الشافعية . (٢)

(١) المصلى ، ج ١١ ص ٣٦

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٤٥

الثاني : أنه يملك التزويج من جهة الشرع أى : أنه صار وليا عليها لقربته لها بأمر الشارح العكيم لا باذن منها ، فلذا فهو يملك التوكيل بتزويجها من غير اذنها كالأب والجد .

وهو قول العنقية (١) والمنايلة ورواية عن الشافعية (٢) .

قال ابن قدامة العنيلي (ولا يعتبر في صحة الوكالة اذن المرأة فى

التوكيل ، سواء كان الموكل أباً أو غيره) . (٣) .

ووجههم أن الولي ليس وكيلاً للمرأة لانه لم تثبت ولايته من جهتها ، ولو كان وكيلاً عنها لتمكنت من عزله اذا شاءت كسائر الوكلاء ، وانما اذن لها حيث اعتبر انما شرطاً لصحة تصرفه ، كولاية الحاكم عليها ، ولما علم أنه ليس وكيلاً عنها وانما استفادة الولاية عنها من جهة الشرع علم أن له التوكيل بتزويجها بغير اذنها .

ويبدو أن القول الاول أرجح لموافقته للقاعدة العامة وهى ان من ملك امرا ملك التوكيل به ، وهذا الولي لا يملك التزويج الا بالاذن فلا يملك التوكيل به الا بالاذن . وقول المخالف ان الشرع ولاه ، صحيح ، ولكن ذلك لكمال عطفه ورأفته على موليته وذلك لا يتوفر في غيره ، مع أن ولايته لا تشرى بدون اذنها حيث لا يملك تزويجها الا باذنها ، فكذا التوكيل لا يملكه بدون اذنها لانها صاحبة الحق فى الدرجة الاولى .

ويبدو من خلال استعراض هذه الآراء المختلفة الواردة بخصوص انكاح الاولياء مولياتهم وتوكيلهم عليهم ان اللائق فقط . وكذا لك الجد قياسا عليه اجبار ابنته البكر الصغيرة التى لم تبلغ لما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله

(١) المرفي منانى ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٨

(٢) تكملة المجموع ، ج ٣ ، ص ٥٤٥ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٩

(٣) المغنى ، ج ٥ ، ص ٧٢

عنها : (أن أباهما أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين) (١)
وهي في ذلك السن المبكر لا تعقل للآن معنى ، فضلا عن أنها لم تذكر أن
أباهما - رضي الله عنهما - استأذنها في نفسها ، وقد علم بطريق اليقين أن النبي
صلى الله عليه وسلم أقر ذلك النكاح ، وأمضاه ، ولم يجعل لها الخيار بعد البلوغ
- كما ذهب إليه بعض الفقهاء - فدل ذلك على أن الأب وكذا الجد اجبارا بنته
الصغيرة التي لم تبلغ على النكاح إذا كانت بكرا ، وله التوكيل في تزويجها ،
وذلك أمر معلوم لدى الأمة ولم ينكره أحد إلا ابن شبرمة بدعوى الخصوصية للنبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ، إلا أن تلك الخصوصية التي ادعاها لم تثبت .

والأصل في التشريع العموم ما لم يثبت مخصص .

وأما الشيب سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، والبكر البالغة ، فليس للولي سواء كان
أبا أو جدا أو غيرها اجبارهما ، ولا التوكيل بتزويجها بدون إذنها ، لقوله
صلى الله عليه وسلم (الشيب أعتق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها
في نفسها وإنها صماتها) (٢) .

فخرجت الشيب صغيرة أو كبيرة بعموم هذا الخبر من دائرة الاجبار ، كما خرجت
به أيضا البكر البالغة الحاقلة ، لأن الاستئذان لا يكون إلا لها ، وأما البكر
الصغيرة التي لم تبلغ فليست من أهل الاستئذان لحديث : (رفع القلم عن
ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ) (٣)
ومما يدل على أن البكر البالغة أعتق بنفسها من أبيها ما أخرجه النسائي عن
عائشة : (أن فتاة دخلت عليها فقالت ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠٧

(٢) النووي ، المصدر نفسه ، ج ٩ ، ص ٢٠٥

(٣) السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٤

بن خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرته ، فأرسل الى اليها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء فى الامر شئ (١)

والفتاة المبهمة فى هذا الحديث وردت مفسرة فى حديث آخر أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : (ان جارية بكرة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم) (٢) .

فبان به أن هذه الفتاة كانت بكرة لا ثيبا ، ومفهوم القصة يدل على أنها بالغسة ، لان غير البالغة لا تقدم على مثل ذلك .

وأما اليتيمة الصغيرة فلا يجوز تزويجها ولا التوكيل عليها حتى تبلغ وتأذن لقول النبى صلى الله عليه وسلم (تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها) . (٣)

والا ستأمر يخص البالغة . أما التى لم تبلغ سن الرشد فليست أهلا له فلذلك يجب الكف عن تزويجها والتوكيل على تزويجها حتى تبلغ وتعقل الاذن . (٤)

-
- (١) ابن الاثير ، جامع الاصول ، ج ١٢ ، ص ١٤٢
 - (٢) سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ٢٣٢
 - (٣) أبو داود ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٣١
 - (٤) ولما كانت المرأة هى التى ستعاش زوجها وتشاركه فى الحياة حتى الموت أعيانا فينبغى أن يكون لها وحدها الحق فى اختيار الزوج الذى يلائم طبيعتها ، وتتوفر فيه الخصال الحميدة التى تتطلبها ، وهذا فيما يبدو لى يطلع عن كاهل الآباء حرارة اللوم الذى قد يتوجه اليهم من قبل مولياتهم . بينما يقع النزاع بينهم وبين أزواجهم ان كثيرا ما نرى النساء اللاتى تزوجن بخير رضاهن يعطلن الاولياء المسئولية كلها فى كل ما يقع من النزاع بينهم وبين الأزواج ويتهمن الاولياء بالقصور فى اختيار الأزواج المناسبين لهم ، ويحتقن أن ذلك النزاع ما كان ليقع لو ترك لهم الاختيار فيمسن يتزوجن ، ولقد شوهد مرارا أن تزويج البنات وهن دون سن البلوغ من غير رضاهن كثيرا ما يسبب بعد بلوغهن خصومات يحمل لواءها فقدان الحب

توكيل المرأة البالغة :

المرأة البالغة العاقلة يمضى توكلها غيرها مطلقا فى الاموال فلها الحرية المطلقة فى اختيار من شاءت من أهل الخبرة فى التجارة فتوكله فى تسمية أملاكها ، لانها كاملة التصرف وأهلية تامة .

واختلف الفقهاء فى توكيلها فى النكاح على قولين :

الاول : أن المرأة لها أن توكل من يزوجه من أقاربها أو من المسلمين اذا

كانت ثيبا ، وكذا اذا كانت بكرا بالغة عاقلة لانها أعتق بنفسها من وليها وهو قول الحنفية ، والمالكية فى الوضعية فى رواية عنهم (١) .

قال الكاسانى (الحرة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلا بالتزويج فتزوجها ، أو زوجها فضولى فأجازت جاز فى قول أبى حنيفة

والملازمة بينهم وبين أولئك الأزواج ، اما لكونهم كبارا فى السنن واما لكونهم يربن أنهم غير أكفاء لهم ، لأن الشابة المثقفة مثلا ترى أنها لا يناسبها الا مثلها فى الثقافة ، أو من هو أعلى منها مستوى فى الثقافة ، وكم من اسر كان هذا النوع من الزواج سببا فى قطع أو اصر اللفة والمحبة بينها ، وكم من أطفال أبعد هم هذا النوع من حنان أمهم أو رعاية والدهم ، وكم من أطفال أفسد هذا النوع من النكاح تربيتهم الخلقية والخلقية ، ولهذا يبذلون أن الاولى ترك أمر الاختيار للنساء ، على أن لا يمضى هذا الاختيار الا بموافقة الولي الحديث ، (لانكاح الابولى) لان الولي أقدر من المرأة على ادراك المصالح العليا ، لجواز أن تخدع بمظاهر براقية لا تلبث أن تزول وتتكشف الحقائق العارية بعد زوالها ، والرجال قادرون فى الغالب على اكتشاف تلك الامور ونما عناء بخلاف النساء ، وهم أيضا يستشعرون العار اللائق بموليتهم فيما اذا تزوجت بمن ليس كفا لها ، ويتعززون من ذلك قبل وقوعه ، فلذا لا بد من استشارتهم وأخذ رأيهم عند عملية اختيار الأزواج .

(١) المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، الباجى ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٧٠

وزفر وأبى يوسف ، سواء زوجت نفسها بكفى* أو غير كفء بمهر وأفرأ و قاصر
غير أنها اذا زوجت نفسها من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض ، وكذا
اذا زوجت بمهر قاصر عند أبى حنيفة خلافا لهما) . (١)

الثانى : أنه ليس للمرأة أن توكل فى النكاح بدون اذن وليها لانها ليس لها أن
تتولى عقد نكاحها ولا عقد نكاح موليتها . وهو قول الشافعية والحنابلة .

قال الرملى : (ولا يصح توكيل المرأة لغيرها فى النكاح لأنها لا تباشره) (٢)

وقال ابن قدامة : (المرأة لا ولاية لها على نفسها فكيف تثبت لنائبها

من قبلها) . (٣)

احتج من منع المرأة من التوكيل بدون اذن وليها بقوله تعالى : (وأنكحوا
الأيامى منكم (٤) ، فهذا خطاب للأولياء والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرة كانت
أو ثيبا ، ومتى ثبتت الولاية عليها كانت هى موليا عليها ضرورة فلا تكون والية ، وما
استدلنا به أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولى) (٥) وحديث
(لا يزوج النساء الا الاولياء) (٦) لان النكاح من جانب النساء عقد اضرار
بنفسه وعكمه وثمرته ، أما نفسه فانه رقيق وأسر ، قال النبى صلى الله عليه وسلم
(النكاح رقيق فلينظرأعدكم أن يضع كريمته) (٧) . وقال صلى الله عليه وسلم

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٣٦٤

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٦

(٣) المغنى ، ج ٧ ، ص ١٩

(٤) النور : ٣٢

(٥) السميوطى الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤

(٦) المرفياني ، برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل ،

الهداية ، ج ١ ، ص ٢٠٠ الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبي بالقاهرة

(٧) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٣٦٥

في خطبة يوم عرفه في حجة الوداع :

(واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم) (١) أي أسيرات ، والارقات
اضرار ، وأما حكمه فانه ملك فالزوج يملك التصرف في منافع بضعها استيفا بالوطء
واستقاطا بالطلاق ويملك حجرها عن الخروج والبروز عن التزوج بزوجه ، وأما ثمرته
فالافتراش كرها وجبرا ، ولا شك أن هذا اضرار الا أنه قد ينقلب مصلحة وينجبر
ما فيه من الضرر اذا وقع وسيلة الى المصالح الظاهرة والباطنة ولا يستدرك ذلك
الا بالرأى الكامل ورأيها ناقص لنقصان عقلها فبقى النكاح مضرة فلا تملكه . (٢)
ومن ثم امتنع توكيلها فيه .

واستدل من أجاز لها توكيل من شاءت بقوله تعالى : (وامرأة مؤمنة
ان وثبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)
فقالوا ان الآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهيبة
ويقوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٤) .
ووجه الاستدلال بها من وجهين : أحدهما أنه أضاف النكاح اليها فيقتضى
تصوره منها .

والثاني : أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضى انتهاها الحرمة عند انكاحها
نفسها ، ويقوله تعالى أيضا : (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) (٥) اي أن يتناكحا
أضاف النكاح اليها من غير ذكر الولي .

(١) النووي صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٨٣٠

(٢) الكاساني : البدائع ج ٣ ص ١٣٦٥

(٣) الاعزاب : ٥٠

(٤) البقرة : ٢٣٠

(٥) البقرة : ٢٣٠

وكذا بقوله تعالى : واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن

أن ينكحن أزواجهن (١) .

والاستدلال بهذه الآية من وجهين : أحدهما : أنه أضاف النكاح اليهن فدل

على جوازها بعبارتهن من غير شرط الولي .

الثاني : انه نهى الاولياء عن العضل وهو منعهن عن انكاحهن أنفسهن من

أزواجهن اذا تراضى الزوجان والنهى يقتضى تصوير النهى عنه واستدلوا أيضا

من السنة بما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(ليس للولي مع الشيب أمر) ويقوله صلى الله عليه وسلم : (الأيم أحق بنفسها

من وليها) ، والایم اسم يطلق على المرأة التى لا زوج لها ، وهذا الحد يثان

قطعا ولاية الولي عنها .

وقال هو لا : انها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها فى النكاح

فلا تبقى عليها ولاية غيرها كما لصبي العاقل اذا بلغ ، والجامع بينهما أن ولاية

النكاح انما تثبت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا

نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها اليه حالا ومآلا ، وكونها عاجزة عن

احراز ذلك بنفسها ، وكون الاب قادر عليه ، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة

وقدرت على التصرف فى نفسها حقيقة فتزول ولاية الفير عنها وتثبت الولاية لها

لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة نظرا فتزول بزوال الضرورة مع أن

العربة منافية لثبوت الولاية على الحر ، وثبوت الشىء مع المنافى لا يكون الا بطريق

الضرورة . (٢)

(١) البقرة : ٢٣٢

(٢) الكاسانى : بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٣٦٧

ومن مجموع المذاهب السابقة يمكن التوصل الى رأى جامع لها مراعيًا للجوانب التشريعية الهامة عند كل مذهب ذلك أن المرأة اذا كانت فى وطنها بين أهلها وعشيرتها فلا يجوز لها أن تزوج نفسها من أحد كما لا يجوز لها أن توكل أحدًا بتزويجها دون إذن أوليائها لانها متمكنة من استغنائهم وأخذ مشورتهم ، ولا يلزمها أن تورط نفسها فى أمور لا يحسن بالنساء مباشرتها وهناك من يقوم بها دونهم مع عدم ضياع حقوقهم ، وهذا فى نظرى يتمشى مع قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) ولا يحارض النصوص الدالة على أن المرأة العاقلة لا سلطان لاحد عليها كحديث الشيبانى بحق نفسها والبكريستانى أنها أبوها ، وعلى هذا فلا المرأة تستقل بتزويج نفسها دون أوليائها ولا الاولياء يستبدون بالامر ويجبرون مولياتهم حسب رغباتهم دون أن يكون لهم فى ذلك دخل ، وأما اذا كانت المرأة فى مكان ناء عن أوليائها بحيث يصعب عليها الاتصال بهم لاخذ مشورتهم وهى فى حاجة ماسة الى الزواج لخوف الوقوع فى المحرم أو لنقص الرعاية اللازمة لها ، أو لحاجتها الى من يوفر لها مطالب الحياة المختلفة التى لا غنى عنها ، أو ليس لها أصلاً من يقوم عليها ، فمثل هذه ينبغى أن لا يكون عليها حرج فى اختيار من شاءت من أهل العلم والديانة والصلاح وتوكيله بتزويج نفسها من كفء تختاره لنفسها ، وهذا يشبه الجمع بين أقوال الائمة المجتهدين - رحمهم الله - فى هذه المسألة . وهو أيضا قياس على المسألة المتفق عليها رهى أن الولي اذا كان موجودا وفضل موليته لقصد الاضرار بها فان لها أن تشتكى الى القاضى الشرعى فيتولى هو تزويجها من الكفاء .

توكيل المحرم فى النكاح :

الاحرام تجرد من المخيط ونية دخول النسك ، والنسك عبادة يبتغى بها وجه الله والدار الآخرة ، سواء كان حجا أو عمرة .
والنكاح ترفيه على النفس وتسلية لها ، والمتفكر فيه والاشتغال به قبل تمامه قد يلهى القلب عن الطاعة لما فيه من شهوات نفسية مرغوبة ، فلذا لا تناسب بينه وبين الاحرام .

ومن ثم منع الشارع الحكيم المحرم من الاشتغال بكل ما له تعلق بالنكاح طيلة تلبسه بتلك العبادة .

ومن منع التصرف بنفسه يكون وكيله أولى بالمنع منه ، فلذا لا يصح توكيل المحرم غيره فى نكاح يعقد له أو لموليته حال تلبسه بالاحرام لاختلال شرط جواز التوكيل وهو كون الموكل مالكا للتصرف الذى يوكل به غيره .

وهو قول الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . (١)

ويرى أبو عنيقة أن المحرم له أن يوكل غيره حال تلبسه بالاحرام فى بيع الصيد وغيره مما يمنع عنه بالاحرام ، لانه يملك مباشرة ذلك اصلا وانما امتنع عليه لعارض النهى الشرعى ، فاذا زال العارض ملك مباشرته ، فلذا صح توكيله غيره فيه (٢) .

فان وكل وكيلاً يعقد له النكاح أو لموليته بعد تحلله من الاحرام ، أو أطلق التوكيل صح ، لانه عند الاطلاق يحمل على ما بعد التحلل فيصح كما لو وكله بشراء

(١) التسولى ، البهجة شرح التحفة ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، نهاية المحتاج

ج ٥ ص ١٦ ، المفنى ، ج ١ ص ١٦

(٢) تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٢ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤

ص ٥٥٥ ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ١٥٥

ضمربعد تخالليها. (١)

ويبد وأن الرأي الاول القائل بضع المحرم من التوكيل حال تلبسه بالا حرام أرجح لانه لا يملك هو بنفسه مباشرة ، ومن لم يملك المباشرة لا يملك التوكيل كما هو القاعدة المتفق عليها .

والقول الثاني يوءى الى نقض القاعدة من أساسها ان ما من شىء من محظورات الاعرام الا ويتصور فيه الحل قبل عارض النهى ، فاذا ألغينا اعتبار عارض النهى الشرعى فى جواز التوكيل فى ذلك نقضنا القاعدة كلها .

المحجور عليه في المال لسفيهه : (١)

اختلف الفقهاء في تصرف السفيه لنفسه في ماله وفي استنابته لغيره على

قوليــــــــــــن :

القول الاول : أن تصرفه لنفسه باطل بدون اذن الولي في كل ما له تعلق بالمال

كالبيع والشراء والهبة والصدقة والوقف والعتق ونحو ذلك .

وما عدا ذلك من التصرفات يقع صحيحا منه كالدلاق والغلع على مال وطلب

سقوته كالقصاص ، ويقع توكيله لغيره على نحو من ذلك فيصح في كل ما ليس

له تعلق بالمال كما مثل ، ويبطل فيما له تعلق بالمال .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الخطاب : " نقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه " . (٢) .

يعنى في المال وما له تعلق بالمال ، لان المحجور عليه في المال فقط دون

غيره .

وقال التاودي في شرحه على العاصمية ، في شرح قوله : " يجوز توكيل

لمن تصرفا . . . في ماله . . . " قال : يعنى : الرشيد الذي

لا محجور عليه ، والمعنى : يجوز لمن تصرف في ماله أن يوكل ، ومفهومه أن

(١) السفه : خفة الحلم أو نقيضه أو الجهل ، وسافهه : شامه ، ومنه المثل

المشهور : سفيه لم يجد مسافها ، وأصله خفة الحركة .

القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ . المختار ، ص ٣٢٤

ويقصد به شرعا : ضعف ادراك وجوه النفع التي تصلح المال ، ووجوه

الضرر التي تهاكمه ، وتذهب به .

الشوكاني ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٢٥

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ١٩٢

المحجور عليه ليس له توكيل ، وهو كذلك فلا يجوز توكيله على البيع والشراء أو فنى

معناهما (١)

وقال النووي من فقهاء الشافعية : (وأما المحجور عليه لسفه أو فليس أو ورق فيجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات ، ولا يجوز فيما لا يستقل به إلا بعد إذن الولي

والمولى والخرم) (٢) .

وقال الرملى الشافعى : (وشرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك

لكونه مطلق التصرف أو ولاية تكونه أبا فى مال - ابنه - أو فنى نكاح : أى انكاح

ابنه الصغير أو ابنته البكر - فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مفسى عليه ولا محجور

عليه بسفه فى نحو مال ، لأنهم إذا عجزوا عن تعاطى ما وكلوا فيه فنائبهم أولى) (٣)

وقال الرحيباني السنبلى : (ولا يصح توكيل فى شىء من بيع أو عتق

أو طلاق ونحوها إلا ممن يصح تصرفه فيه ، أى فى ذلك الشىء الذى وكل فيه ،

لأن من لا يصح تصرفه لنفسه فى شىء لا يصح أن يستنوب غيره فيه ، فلا يصح

توكيل سفيه فى نحو عتق عبده) . (٤)

واستدل هو^١ بما نزل من آياته بقوله سبحانه وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

التي جعل الله لكم قياما ورازقهم فيها واكسوهم وقلوا لهم قولا معروفا ، وابتلوا

اليتامى عتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم

..... الآية) (٥) .

(١) على المعاصم لبنت فكر بن عاصم ، هامش المهجعة ، ج ١ ص ٢٠٠

(٢) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩٧

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٦

(٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، ج ٣ ، ص ٤٣٣

(٥) النساء آية : ٥ ، ٦

الثاني : أنه لا حجر على الحر البالغ العاقل وان كان من أفسق الناس وأشد هم

تذيرا . وهو قول الحنفية (١)

وحجتهم أن الولاية علتها الصغر ، فلا ولاية ولا حجر على الحر اذا بلغ سواء كان ذكرا أو أنثى ، ولذلك أثبتوا ولاية الاجبار في النكاح على الصغيرة التي لم تبلغ سواء كانت بكرا أم ثيبا ، ومنعوا اجبار البكر البالغ (٢) .

ويبدو أن الرأي الاول أرجح لموافقته لظاهر النص القرآني الذي سبق

ذكره ، قال الشوكاني بعد سياقه لا قول الفقهاء في ذلك :

(وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع اليهم أموالهم الا بعد بلوغ فاية هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بايناس الرشد منهم فلا بد من مجموع الامرين ، فلاندفع أموال اليتامى اليهم قبل البلوغ ، وان كانوا معروفين بالرشد ، ولا بعد البلوغ الا بعد ايناس الرشد منهم) . (٣)

وقال ابن الجوزي في صدد نصره لهذا الرأي (واعلم أن الله تعالى

علق رفع الحجر عن اليتامى بأمرين : بالبلوغ والرشد ، وأمر الالولياء باختيارهم

فان استبانوا رشد هم ، وجب عليهم تسليم أموالهم اليهم) . (٤)

(١) المرشيداني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٦

(٢) المرشيداني ، المصدر نفسه

(٣) فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٢٦

(٤) زاد الصيرفي علم التفسير ، ج ٢ ، ص ١٥

الركن الثاني : الوكيل

اتفق الفقهاء على أن كل من تصح منه مباشرة شيء يصح له أن يتوكل لغيره فيه الا ما استثنى في بعض الصور .

فيصح توكل الحر البالغ العاقل لغيره مطلقا في كل ماله استيفاؤه لنفسه وتدخله النيابة .

وأما من كان فاقد أهلية التصرف مطلقا كالمجنون والمعتوه والمضى عليه والصبي الذي لا يعقل ، فلا يصح له أن يتوكل لغيره مطلقا ، لفقدانه أهلية التصرف لنفسه ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

وأما من يتصرف بأهلية ناقصة بحيث يحق له مباشرة بعض الامور بنفسه دون بعض فله أن يتوكل لغيره فيما له مباشرته دون ما يمتنع عليه مباشرته .

ومن هو لا : المحجور عليه ، والعبد ، والمكاتب ، والمرأة ، والكافر الاصلى ، والمرتد .

وسنعرض لدراسة حالات وكالة هو لا ، بالتفصيل :

١ - أما المحجور عليه فأنواع ، منها :

أ - المحجور عليه لفسق (١) : والفسق له أن يتوكل لغيره في كل ماله

(١) الفسق بالكسر الترك لا مر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق ، ويقال : فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ، ومنه الفاسق لا نسلاخه عن الخير ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٨٥
وسميت الفأرة : فوهيئة لخروجها عن حجرها ، فكذلك المنافق والكافر سميا فاسقين لخروجهما عن طاعة ربهما ولذا قال جل ذكره في صفة ابليس " كان من الجن ففسق عن أمر ربه " يعني به خرج عن طاعته واتباع أمره .
الطبري ، ج ١ ص ١٤٢ .

مباشرة بنفسه كالببيع والشراء والمضاربة والايجار والفلاحة ونحو ذلك .

واختلف الفقهاء في جواز توكله عن غيره في النكاح على قولين :

الاول : أنه يصح توكله عن غيره في النكاح قبولا وايجابا بناء على عدم اشتراط عدالة الولي في النكاح ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن الشافعية والحنابلة .

قال الكاساني (والعدالة ليست بشرط لثبوت الولاية عند أصحابنا ، وللناسق أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين) (١) .

وقال الباجي (وأما الفاسق فإنه لا ينافي ولاية النكاح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا تصح من الفاسق ولاية في النكاح) (٢) .

وقال النووي : (وتوكيل المحجور عليه لسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد والفاسق في الايجاب اذا سلبناه الولاية كالعبد ، وفي القبول يصح قطعا) (٣) .

واستدل هؤلاء بقياس الفاسق على العدل بجامع كون كل منهما مسلما حرا عاقلا . (٤) وقالوا ان الاجماع دال أيضا على ما ذهبوا اليه بحيث ان الناس عد لهم وفاسقهم يزوجون بناتهم ومولياتهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكبير ، وقالوا : ان هذه الولاية

والفاسق في الشريعة : الفارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة . الشوكاني فتح القدير ، ج ١ ، ص ٥٧ . وقال القرطبي : والفاسق في عرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة الله عز وجل فقد يقع على من يكفر ، وعلى من خرج بعصيان .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ٢٣٩

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، ج ٣ ، ص ٢٧٢

(٣) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩٨

(٤) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٧٢

ولاية نظر ، والفسق لا يقدر على القدرة على تحصيل النظر ، ولا في الداعى
اليه وهو الشفقة وهو أيضا لا يتدرج في الوراثة ، فلا يقدر في الولاية كالعدل . (١)

الثاني : أنه يصح توكله عن غيره في قبول النكاح دون الايجاب ، وهذا هو

المحتمد عند الامامين الشافعى وأحمد وأصحابهما . (٢)

استدل هو^١ بما أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن

عباس بلفظ (لا نكاح الا بولى مرشد أو سلطان) (٣) والفاسق ليس

برشيد ولان الولاية من باب الكرامة ، والفسق سبب الالهانة فكان المناسب

منع الفاسق من الولاية ، ولذا لا يقبل هو^٢ شهادة الفاسق .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : (ولا يكون الرجل وليا لامرأة بنتا كانت

أو أختا أو بنت عم أو امرأة هو أقرب الناس اليها نسبا أو ولا^٣ حتى يكون الولي

حرا مسلما رشيدا يعقل مواضع الخط) (٤) .

والقول الاول فيما يبد وأرجح ، لأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه

فيكون من أهل الولاية على غيره أيضا كالعدل ، ولانه من أهل أحد نوعى

الولاية ، وهى ولاية الملك ، حيث يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر أيضا

قياسا عليه .

وأما الحديث الذى استدلوا به ففيه مقال عند أهل العلم بفن الحديث وعلوصه ،

بدون زيادة (مرشد) فكيف بها . (٥)

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٣٤٨

(٢) المطيعى ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٤٧ ، كشف القناع ، ج ٣ ،

ص ٤٥٣

(٣) الصنعانى ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٢٨

(٤) الام ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣

(٥) الزبيدى / السيد محمد مرتضى ، عقود الجوار المنيفة فى أدلة مذاهب

أبى حنيفة ، ج ١ ، ص ١٤٦ - ١٥١

ب - المعجور عليه لسفه :

وأما المعجور عليه لسفه فيصح كونه وكيلًا لغيره في النكاح وغيره مما لا تعلق له بالمال بدون إذن الولي ، لأنه يملك مباشرة ذلك بدون إذنه .

وإختلف المفتها في جواز توكله لغيره فيما له تعلق بالمال كالبيع والشراء والوقف والهبة والعتق والصدقة والشركة والمضاربة ونحو ذلك على قولين :

الاول : أنه لا يجوز أن يكون وكيلًا لغيره في ذلك بدون إذن الولي لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه بدون إذن من وليه .

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . (١)

الثاني : أنه إذا بلغ سن الرشد ، وهو حر عاقل ملك التصرف المطلق في جميع

أملكه وإن كان من أفسق الناس وأشد هم تبذيرا وهو قول الحنفية (٢) .

وإختلفهم في ذلك مبنين على اختلافهم في تصرفات السفه البالغ العاقل .

فالجماهير يرون أن السفه لا يرتفع عنه العجز حتى يصير بالغا عاقلًا رشيدًا لقول الله عز وجل (ولا ترهتوا السفهًا أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً ، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) . (٣) فعلق سبحانه وتعالى دفع الأموال على البلوغ والرشد معا ولم يعلقه على أحدهما .

وأما أبو حنيفة فيرى أن العجز علة الصغر ويرتفع بعد البلوغ إذا كان

(١) الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٩٢ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩٧

المرداوي الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٩

(٢) المرفياني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٩٦

(٣) النساء آية ، ٦٠٥

المحجور عليه حراً ومن ثم يملك أن يتوكل لغيره فيما شاء دون إذن وليه لأنه حر

بالغ (١) .

ويبدو أن القول الأول أرجح لموافقته لنص القرآن ، وقول الاطام أبي حنيفة

رحمه الله مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص القاطع .

ج - المحجور عليه لعدم البلوغ :

وأما المحجور عليه لعدم البلوغ فإن الفقهاء اختلفوا في جواز توكله

لغيره على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يصح توكله لغيره مطلقاً في البيع ، والشراء ، والايجار ، والقراض ،

والحوالة ، والشفعة ، ونحو ذلك مما له مباشرته بالاذن اذا كان مأذوناً

من قبل وليه في التوكيل ، لان من ملك التصرف بالاذن ملك التوكل به

أيضاً .

وأما ما له فعله بدون الاذن كتفريق الزكاة ، وبيع الاضحية وتفرقة

لحومها على الجيران ، والاذن في دخول الدار ، واصل هدية ، ونحو

ذلك فله التوكيل لغيره فيه بدون إذن وليه ، وهو قول الحنابلة . (٢) .

والشافعية اذا كان صادقا لم يجرب عليه الكذب ، وأما اذا كان غير مأمون

بأن لوحظ عليه عدم الاعتزاز عن الكذب ولو مرة واحدة فلا يعتمد على قوله

الا ما حفته قرينة قوية فيحتمد ، والاعتبار حينئذ بالقرينة التي حفت بالخبر

لا بالخبر نفسه . (٣) .

(١) المرفيناني ، المصدر السابق

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٦٤

(٣) الرطلي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، مغني المحتاج ج ٢ ،

الثاني : أن التوكل لا يصح منه ، ووجهته أن الصبي غير المكلف ناقص الأهلية

وعبارته لنفسه غير معتبرة فكانت عبارته لغيره أولى بعدم الاعتبار ، وهو رأي المالكية ، والشافعية في رواية عنه ، قال ابن رشد (وشرط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه ، فلا يصح توكل الصبي ، والمجنون ، ولا المرأة عند مالك والشافعية على عقود

النكاح) . (١) .

وفي معنى المحتاج (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون لنفسه والا فلا يصح توكله لان تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره ، فان تصرفه له بطريق الاصله ولغيره بطريق النيابة ، فاذا لم يقدر على الاقوى لم يقدر على الاضعف بطريق الاولى ، فلا يصح توكل مغمى عليه ولا صبي ولا مجنون ، ولا نائم ، ولا معتوه ، لسلب ولايتهم) . (٢) .

الثالث : أنه يصح أن يكون وكيلاً لغيره سواء كان مأذوناً أو غيره مأذوناً أن

حقوق العقدة ترجع الى الموكل بخلاف ما اذا كان الوكيل بالغا .

فان حقوق العقدة ترجع اليه لا الى الموكل ، واستدلوا بما روى النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها ، فقالت ان أولياي غيبا يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : ليس فيهم من يكرهني ، ثم قالت لعمر بن سلمة : قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها منه وكان صبيا) . (٣) .

ولقد اعترض على هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة بعد وفاة زوجها أبي سلمة وبعد خروجها من العدة ، ووفاته كانت

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٤٥

(٢) ج ٢ ، ص ٢١٨

(٣) النسائي ، سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٦٦

لثلاث ليال مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة اثر جرح أصابه بيد ر
واند مل ثم انتقض فمات منه . (١) . وقيل : تزوجها صلى الله عليه وسلم بعقد
وقعة بدر سنة ثنتين من الهجرة كما قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وكان عمر
ابن أبي سلمة يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين كما قاله
الواقدي . (٢) .

وعلى هذا الحساب يكون سن عمر بن أبي سلمة يوم تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمه سنة واحدة أو تريبا من ذلك ، فكيف توكله أمه ليزوجها وهو طفل
صغير لا يعقل .

ودفع ابن عبد المهدي صاحب التنقيح هذا الاعتراض باستبعاد أن يكون سن عمر
ابن أبي سلمة رضى الله عنه تسع سنين عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وان
كان قد قاله الكلابي وغيره ، قال : وقال ابن عبد البر : عمر بن أبي سلمة ولد في
السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة . (٣) ودفاع صاحب التنقيح يقويه ما أخرجه
مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة
للصائم فقال عليه الصلاة والسلام : سل هذه ، فأخبرته أمه أم سلمة أنه عليه
الصلاة والسلام يصنع ذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال صلى الله عليه وسلم أما والله انى لا تقاوم لله
تعالى وأغشاكم له " . (٤) وظاهر هذا انه كان كبيرا .

-
- (١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٢٥٢
 - (٢) قاضى زادة ، تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٥
 - (٣) قاضى زاده ، المصدر نفسه
 - (٤) النووى ، شرح صحيح مسلم ، ج ٧ ، ص ٢١٩

أما الاعتراض السالف المذكور فيؤيده ما رواه ابن اسحاق عن أبيه أبي اسحاق ابن يسار عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت (لما أجمع أبوسلمة الخروج الى المدينة رحل لي بحيره ثم حملني عليه وعمل محي ابني سلمة بن أبي سلمة في حجرى ، ثم خرج بي يقود بي بحيره فلما رأته رجال بنى المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قاموا اليه فقالوا : هذه نفسك قد غلبتنا عليها ، رأيت صاحبك هذه ؟ علام نتركك تسير بها في البلاد ، قالت : فنزعوا عظام البعير من يده ، فأخذوني منه ، قالت : وفضب عند ذلك بنوا عبد الاسد رهط أبي سلمة ، فقالوا لا والله لا نترك ابننا عندها ان نزعتموها من صاحبنا ، قالت : فتجازوا بنى سلمة بينهم حتى خلعوا يده ، وانطلق به بنوا عبد الاسد وحسن بنو المغيرة عندهم ، وانطلق زوجي أبوسلمة الى المدينة ، قالت : ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني ، (١)

فهذه القصة كما رأيت ليس فيها ذكر عمر بن أبي سلمة ، فلو كان مولودا في السنة الثانية من الهجرة الى العيشة لكان موجودا في هذه القصة لان هجرة المدينة وقعت بعد هجرة العيشة بلا خلاف .

وذكر ابن اسحاق أن أباسلمة هاجر الى المدينة قبل بيعة العقبة بسنة حين آذته قريش بعد رجوعه من العيشة وبلغه اسلام من أسلم من الانصار .
فير أن ابن اسحاق ذكر أن الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضى الله عنها هو ابنها سلمة . (٢)

وبذلك يستقيم الاستدلال بالحديث الذى لدينا على الدعوى ، لأن سلمة لما هاجرت

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٤٦٩

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ، ج ٢ ، ص ٦٤٤

به أمه الى المدينة كان طفلا صغيرا كما هو مفهوم من سياق القصة ، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم بها كان بعد وقعة بدر فيكون سلمة حينئذ دون البلوغ على أى احتمال ، لان الفترة الزمنية الواقعة بين هجرة أم سلمة ووقعة بدر قصيرة ليست كافية لبلوغ الطفل الذى كان صغيرا حين هجرتها الى المدينة .

(أى الحنابلة والشافعية هنا أرجح لان الصبي لا يرتفع عنه العجر حتى يبلغ سن الرشد بالاجماع ويكون رشيدا عند الجمهور ، فاذا كان الامر كذلك والقاعدة المتفق عليها بين الفقهاء : أن شرط التوكل صحة مباشرة الوكيل بنفسه ما وكله فيه غيره كان الارجح منح الصبي من التوكل لغيره بدون ان وليه فيما ليس له مباشرة الا بالان ، بخلاف ما له مباشرة بنفسه كتفريق الزكاة أو اصال الهدية ونحو ذلك فان له قبول الوكالة لغيره فيه .

وقول المالكية يردّه أن نقصان أهليته جبريان وليه فالتصرف الذى قام به بعد ان وليه لا اعتراض عليه لموافقته ان الولي .

وأما الحديث الذى استدل به العنقية فيحتمل أن يكون انكاح الصغير له صلى الله عليه وسلم من خصوصياته فى النكاح وله فيه صلى الله عليه وسلم خصوصيات عدة ، ويحتمل أيضا أن يكون الابن المذكور مانئا من قبل وليه ، بالاضافة الى الاضطراب الموجود فى القصة فمرة يذكر أن الذى زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو عمر بن أبى سلمة كما فى حديث النسائي المتقدم ومرة يذكر أن الذى زوجه هو بن أبى سلمة سلمة كما ذكر ابن اسحاق .

أما الرقيق فيصح أن يكون وكيلًا لغيره في البيع والشراء والهبة والوقف واقتضاء الدين والعارية والنكاح والطلاق وغير ذلك باذن سيده ، ويرى بعض الفقهاء أن الرقيق له أن يتوكل في قبول النكاح لغيره بدون إذن الولي لانه ما يجوز أن يقبله لنفسه ولا ضرر على سيده في ذلك (١)
وأما إيجاب الفكاك فلا يصح توكله فيه لغيره لانه اذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره أولى . (٢)

والحكاتب مثله له أن يتوكل بجعل لأنه من اكتساب المال بدون إذن سيده لانه لا يمنع من الاكتساب وليس له أن يتوكل لغيره تبرعا بغير جعل الا باذن سيده لأن منافعه كأعيان ما له وليس له بدل عين ما له بغير عوض . (٣)

وأما المرأة فيصح توكلها لغيرها مطلقا في البيع والشراء والاجارة والمضاربة والرهن وغير ذلك من أنواع المعاملات كما يصح أن تكون وكيله في طلاق نفسها وغيرها اذا كان توكلها لغيرها في حدود ما لها التصرف فيه بنفسها ولا يعارض القيام بشئون ما وكلت فيه حقوق زوجها الثابتة له شرعا بمقتضى عقد الزوجية (٤) .

وأما في النكاح فلا يصح توكلها لغيرها فيه عند الشافعي وأحمد ومالك .
أما عند الشافعي وأحمد فلا مباشرة ولا بواسطة وعند مالك يصح بواسطة الذكر بأن توكل هي من يلى العقد . (٥) وهذا مبنى على سلب عبارة المرأة في النكاح عند هؤلاء . وعندهم أيضا أنها لا تكون وكيلة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ولا في الاختيار للفراق اذا عين للمرأة من يختارها

(١) الشرييني ، معنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨

(٢) الرملى ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢١

(٣) ابن قدامة ، المعنى ، ج ٥ ص ٦٤ ، النووي ، روضة الطالبين

ج ٤ ، ص ٢٩٩ (٤) الرملى : نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٩

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ٣٢٨

أو يفارقها وإذا لم يعين لم يصح من الرجل ولا المرأة . (١) .
وأما عند الاحناف فالمرأة تكون وكيلة لغيرها في النكاح أيضا بناءً على صحة عبارتها
في النكاح عند هم بدون إذن وليها ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق
بينهم في الثيب والبكر البالغة هل لهما تزويج أنفسهما بدون رضی الأولياء
أم لا ؟

فالذين منعوهما من تزويج أنفسهما بدون الاذن منعوا توكلهما هنا ، والذي
أجازوا لهما ذلك أجازوا لهم التوكّل عن غيرهما أيضا وهذا الخلاف قد سبق
تفصيله . (٢) .

وأما الكافر فلا يصح كونه وكيلًا عن مسلم في شراء عبد مسلم أو طلاق مسلمة (٣) أو
تقاضى لدين كان على مسلم ونحوه كخلة وقف أو خراج لأنه لا يتحرى الحلال ولا
يعرف شرط المصقود عليه من ثمن ومثمن ولورضى من عليه الحق بذلك لحق الله
تعالى لأنه ربما أضلّ القول على مسلم يتقاضى منه العتق والله جل جلاله يقول
(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٤) .

وقاس المالكية عليه توكيل عدو على عدو فيمنع له ولو كان عدوا في الدين كيهودي
على نصراني وعكسه لما فيه من العنت وزيادة الشر . (٥)

وأما المرتد فتوكله موقوف كتصرفاته التي يملكها فان أمضيناها أمضينا توكله لغيره
وان منعنا نفاذ تصرفاته التي له مباشرتها قبل رده منعنا توكله لغيره كذلك .

قال النووي (فرع : توكيل المرتد في التصرفات المالية يبني على بقاء ملكه وزواله

(١) الشرييني ، معنى المحتاج ج ٢ ، ص ٢١٨

(٢) انظر ص ١٠٠ من هذه الرسالة

(٣) الشرييني ، معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٨

(٤) النساء : ١٤١

(٥) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٥٢

ان أبقيناه صح وان قطعناه فلا ، وان أوقفناه فكذلك التوكيل (١) .

وتوكل المرتد في ذلك كتوكيله لعدم الفارق ،

وعند الاحناف توكل المرتد لغيره ما لم يلحق بدار الحرب لأنه بذلك تبطل

جميع تصرفاته (٢) .

ويستثنى من القاعدة السابقة وهي أن من صحت تصرفاته في شيء لنفسه

صح توكله لغيره فيه أمور منها :

توكل حر وابدع الطول أو غير غائف العنت في قبول نكاح أمة لمن تباح له كعبد

أو حر غير وابدع الطول وغائف العنت .

ومنها : توكل غني في قبض زكاة أو كفارة أو نذر لفقير ،

ومنها : قبول نكاح أخته ونحوها من المحرمات كعمته من أبيه أو جده ونحوه لأجنبي

لان منع هو إلا من ذلك على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضى منع التوكل (٣) .

ومنها : صحة توكل سفيه في قبول نكاح لغيره بغير إذن وليه .

ومنها : صحة كون المرأة وكيلة لغيرها في طلاق نفسها أو غيرها فيجوز مع أنها

لا تملك طلاق نفسها (٤) .

(١) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩٩

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٤٧

(٣) البهوتي منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع

ج ٣ ، ص ٤٦٦

(٤) الرملی ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٠

الركن الثالث : الموكل به

الوكالة جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه (١) ويملك الموكل القيام به بنفسه ، وعليه فتنقسم الاعمال بالنسبة لجواز الوكالة فيها وعدمها الى أربعة أقسام : العبادات ، المعاملات ، النكاح ، الخصومات وتوابعها .

أما العبادات :

فتنقسم أيضا الى قسمين : بدنية محضة ، ومالية .

أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز فيها الوكالة مطلقا الا في ركعتي الطواف فانها صلاة ولكنها تصح فيها الوكالة لانها تبع للحج والعمرة التي تجوز فيهما الوكالة ، فلو أفردهما بالتوكيل منفصلتين عن الحج والعمرة لم يصح التوكيل فيهما ، والطمهارة لا يصح التوكيل فيها الا في صب الماء على أعضاء الوضوء ، ولا تجوز على عركها الا أن يكون المتوضى مريضا لا يقدر عليه . (٢)

وامتناع التوكيل في العبادات المحضة لان المقصود منها ابتلاء المكلف بعينه واختباره باتعاب النفس ، فلذا يكلف بأدائها على كل حال بنفسه ولو باشفار عينيه ، وهذا الابتلاء لا يتحقق بالتوكيل فيها . (٣)

ويجوز توكيل الامام غيره في الصلاة بمحل يوم الناس فيه أو يخطب فيه ، فيوكل من يقوم مقامه في ذلك نيابة عنه . (٤) وهذا ليس توكيلا في الصلاة بعينها وانما هو توكيل في امامة المصلين ، وليس ذلك من فروض الاعيان المحتمة .

-
- (١) يستثنى من ذلك الصوم فان النيابة صحيحة فيه عند بعض الفقهاء لحديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) انظر فتح الباري ، ج ٤ ، ص ١٩٢ وشرح صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ . وليس ذلك توكيلا من الميت للصائم بأداء الصوم عنه وانما هو تبرع منه لبراءة ذمة الميت مما وجب عليه شرعا ولم يقسم به في عيائه . انظر كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٣ .
- (٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٢١٧ .
- (٣) الشرييني الخطيب ، مفني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .
- (٤) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٤٨ .

وأما الحج والعمرة :

فتجوز الوكالة فيهما اذا كانا فرضين بشرط أن يكون المحجوج عنه ميتا أو مريضا مرضا مزمنيا لا يرجى بروه فيه ولا يملك من القدرة من شدة ضعفه ما يجعله يحتمل بماله الى المشاهد فيشاهد ما بنفسه ولو على الراحلة ، وبهذا قال الجماهير من فقهاء الامصار . (١) لحديث ابن عباس (ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ان أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان علي أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقصوا الله فالله أحق بالوفاء) . (٢)

ولحديث الخثعمية وفيه قالت (يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يشب على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم) متفق عليه (٣) .

أما اذا كان عدم القدرة لاجل مرض أو جنون يرجى بروهما فلا يصح التوكيل . (٤)

وأما حج النفل فلا بأس بالتوكيل فيه مطلقا عند كافة الفقهاء فيما أعلم للتوسيع في النفل . (٥) .

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الامام مالك رحمه الله الى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحدا وأن جواز النيابة مختص بهذه الخثعمية فقط دون غيرها واستدلوا بزيادة وردت في حديث الخثعمية بلفظ (حجى عنه وليس لأحد بعدك) (٦)

-
- (١) الشافعي ، الام ، ج ٢ ، ص ١٠٥
 - (٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٢٤
 - (٣) ابن حجر ، المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٦٦ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٢٥
 - (٤) الصنعاني ، معمد بن اسماعيل ، سبيل السلام ، ج ٢ ، ص ١٨١
 - (٥) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، الدردير ، الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٤٨
 - (٦) الصنعاني ، سبيل السلام ، ج ٢ ، ص ٢٨١

والجواب على استدلالهم من وجهين : أحدهما : أن الاختصاص الذي ادعوه لم يثبت وهو أيضا بخلاف الأصل ، والثاني : أن هذه الزيادة قد رويت باسناد واه لا يصلح للاستدلال به . (١)

والراجع رأي الجمهور للمحدثين الصحيحين المتقدمين ولحديث شبرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال : لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة (٢) .

ولما روى محمد بن كعب القرظي مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اني أريد أن أجد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأته فان أدرك فعله الحج) (٣) .

فهذه الأحاديث كلها دللت على جواز الوكالة في الحج عند عدم القدرة عليه كما دل حديث القرظي على أن المستطيع يتمين عليه الحج بنفسه .

وأما بالعبادات المالية أو التي لها تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات وفيردها فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في إجرائها ودفعها إلى مستحقيها ، ويجوز أن يقول لغيره اخرج زكاة مالي من مالك (٤) لما علم بما لا مجال فيه للشك من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله إلى الأمصار لقبض الصدقات وتفريقها . وقال لمعان بن جبير رضي الله

-
- (١) الصنعاني محمد بن اسماعيل سبل السلام ، ج ٢ ص ١٨٢١
 - (٢) أبوداود سليمان بن الأشعث سنن أبي داود ، ج ٢ ص ١٦٢ ، الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٠٥
 - (٣) رواه سعيد بن منصور وأبوداود في مراسيله واستحج به أحمد ، سبل السلام للصنعاني ، ج ٢ ، ص ١٨٣
 - (٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٢

عنه حين بعثه الى اليمن (وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من
أغنياهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) (١)

وقد كان هو^١ السعامة وكلاء^٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه من
بعده .

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣٢٢

الوكالة في المعاملات :

المعاملات على قسمين : جائزة شرعا و حرمة شرعا .

أما الجائزة شرعا فتجوز فيها الوكالة من حيث الجملة الا أن هناك صورا تختلف الفقهاء فيها كما سيأتى مفصلا ان شاء الله عن قريب .

ومن النوع الجائز باتفاق الفقهاء : البيع والشراء والدين والرهن وقبض الوديعة والهبة والشركات والاعارة والاجارة والمساقاة والمزارعة والسلم والصرف والشفعة والوقف والمرابحة والضمان والحوالة والجمالة والكفالة والوصية وسائر المعاملات (١) فهذه الامور كلها تجرى فيها الوكالة لانها مما تجوز فيه النيابة شرعا ، والموكل يملك مباشرتها بنفسه ، بالاضافة الى أن الحاجة ماسة الى التوكيل فيها ، لان الانسان قد يكون له مال ولا يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج الى السوق ، وقد يحسن التجارة ولكنه لا يتفرغ لها ، وقد لا تليق به التجارة أو مزاوله بعض هذه الاعمال كالمرأة والحاجز أو من يتمير بها ويحط ذلك من منزلته بين الناس كالامراء والسلاطين ، فلذلك أبيحت فيها الوكالة دفعا للحاجة وتحصيلا للمصلحة العامة . (٢)

كما تجوز الوكالة أيضا بالصلح والابراء من حق وان جهله الثلاثة الموكل والموكل ومن عليه الحق كأن يوكل انسان آخر في ابراء ذمة من عليه الحق أو غيره ، وهو شبه وهي تجوز بالمجهول . (٣)

قال ابن الشاش من المالكية (والتوكيل بالابراء لا يستدعي علم الموكل

بمبلغ الدين المبرء منه ولا علم الوكيل ، ولا علم من عليه الحق ، لانه محض ترك

(١) المغنى ، ج ٥ ص ٨٨ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٩١ ، البدائع ٧ / ٣٤٥٠

(٢) المغنى ، ج ٥ ص ١٨

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٨ ، الشرح الصغير للدردير ج ٤ ص ٤٨

والترك لا مانعية للخرر فيه . (١) .

واختلفوا في جواز الوكالة في تحصيل المباحات كاحياء الموات واستقاء الماء
والاصطياد والاحتشاش ، والاحتطاب ونحو ذلك .
وسياً تى تفصيل ذلك عن قريب ان شاء الله .

وما كان من المعاملات محرماً قد نهى الشارع عنه فلا تجوز الوكالة فيه
لان التوكيل من التعاون والله سبحانه وتعالى يقول : (وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) . (٢) .

فلا يصح التوكيل ببيع الخمر والخنزير وشرائهما ولا بعقد الصفقات الربوية ولا
ببيع ما لا يملك ، ولا يصح التوكيل بالفسخ في البيع والشراء والرهن ونحو ذلك
لكون ذلك محرماً شرعاً لا يمكن أن تقره شريعتنا السمعة التي أسعدت البشرية
بتشريعاتها العادلة .

ولو وكله في فعل مباح يصح فعله منه وان كان جنسه محرماً كأن يقول له اسرق
لى ما لى الذى بيد فلان وافضبه لى أو اسحبه منه بطريق المكر والخديعة
ونحو ذلك فان ذلك جائز والوكالة ماضية . (٣) .

وبعد هذه العجالة التى هى بمثابة الموجز نشرع بتوفيق الله ومعونته
فى بيان وتفصيل أحكام الوكالة بالمعاملات على الترتيب الذى ذكرته آنفاً .

(١) الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٢

(٢) سورة المائدة آية ٥

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٤٨ ، ابن العربي ، أحكام

القرآن ، ج ٣ ، ص ١٢١٧

أولا : أحكام الوكالة بالبيع والشراء*

أ - الوكالة المطلقة في البيع والشراء*

التوكيل بالبيع والشراء* لا يخلو من أمرين اما أن يكون مطلقا واما أن يكون مقيدا ، فان كان مقيدا يراعى فيه القيد بالاجماع حتى انه اذا خالف القيد فان التصرف لا ينفذ على الموكل بالاجماع ما لم يكن الخلاف الى خير كما سيأتينا في الباب الثاني (الخلاف بين الموكل والوكيل) في هذه الرسالة . ويكـون التصرف موقوفا على اجازة الموكل اللاحقة عند من يرى وقف العقود . (١)

وأما اذا كان التوكيل مطلقا فان جمهور فقهاء المسلمين يرون أن الوكيل ليس له أن يبيع أو يشتري الا نقدا بنقود أهل البلد وبثمن المثل ، ويستثنى في الاخير الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس بمثلها في البيع والشراء فانها محفو عنها لصعوبة غلو صفقات البيع والشراء منها . ومن قال بهذا مالك والشافعي واحمد صاحبا أبي حنيفة . (٢)

ويشهد لذلك ما جاء في كتبهم المحتمدة كما سيأتي :

قال خليل في مختصره المشهور : (وتعين في المطلق نقد البلد ولا ثق

به الا أن يسمى الثمن فتردد وثن المثل والا خير) (٣) .

قال المواق (وتعين في المطلق نقد البلد) يعني أن من وكل ببيع سلعة فباعها بخير الدراهم والدنانير لم يلزم الأمر . . . قوله : ولا ثق به : قال : قال مالك : " من أمر رجلا أن يشتري له جارية أو شوبا ولم يصف له ذلك فان اشترى ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر أو خدمه جاز ولزم الأمر ، وان ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه وثيابه فذلك لازم للمأمور . . . " .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٢

(٢) المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٣

(٣) ٢٠٨

قال : قوله (الا أن يسمى الثمن فتردد) يعنى أنه اذا سمي له الثمن ولم يصف البضاعة فلا يبالي ما اشترى له كان يشبه أولا يشبه لانه قد أبان له قدر ذلك ، وقال بعض أصحابنا : ينبغى أن لا يلزمه الا أن يشتري له ما يشبه وان سمي الثمن خاصة) .

قال : وقوله : (وضمن المثل والا خير) يعنى أن الوكيل ان باع أو ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله فى الثمن لم يلزم الموكل كبيع الأمانة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها) (١) .

وملخص معنى عبارة خليل أن البيع والشراء المطلقين يجب على الوكيل فيهما أن لا يتعامل الا بعملة البلد الذى يقيم فيه ، كما يجب عليه أن يوافق ما يناسب موكله من مركوب وملبوس ومطعموم ونحو ذلك فمثلا ان كان موكله غنيا لا يشتري له الا المركوب الذى يركبه الاغنيا ، وان كان متوسط الحال يشتري له ما يركبه أمثاله وان كان فقيرا يشتري له ما يركبه الفقراء الا اذا سمي له الثمن فعند ذلك يختلف أصحاب المذهب على قولين منهم من قال يجب أن لا يشتري الا ما يناسب موكله ومنهم من قال بل يشتري بالثمن الذى أعطيه وليس عليه مراعاة المناسب ، وعلى الوكيل أيضا مراعاة ثمن المثل فلا يشتري ولا يبيع الا به الا الفبن اليسير فانه عفو ، فان باع أو اشترى بدونه خير الموكل فى القبول والرد فان قبله لزمه والا لزم الوكيل .

وفى الخطاب قال فى تعليقه على جملة خليل السالفة الذكر (وتعيين أيضا ثمن المثل اذا أطلق ولم يسم له الثمن وأما ان سمي له ثمن فيتعين وليس للوكيل أن يبيع فى الوكالة المطلقة بأقل من ثمن المثل ولا أن يشتري بأكثر منه

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل ، هامش الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٩٦

الا بما يتخابن الناس في مثله كالدينارين والثلاثة والاربعة في المائة) . (١) .

وفي المدونة قال مالك :

(لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة بما لا يعرف من الثمن ضمن مثل أن يعطيه الجارية يبيعهما ولا يسمى له ثمنها فيبيعه بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات ثمن كثير فهذا لا يجوز . قال ابن القاسم فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها .

وقال سحنون لابن القاسم : أريت ان وكلت رجلا أن يشتري لي سلعة بعينها فذهب واشتري السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بالالف درهم ، قال : لا يلزم الأمر ، ويلزم الأمور في قول مالك الا أن يشاء ذلك الأمر فيكون ذلك له الا فيما يتخابن الناس في مثله فذلك يلزم الأمر ولا يلزم ذلك الأمور ، وهذا قول مالك) . (٢) .

وجاء في المنهاج من فقه الشافعية قوله (فصل : الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغير فاحش ، وهو ما لا يحتمل غالبا ، فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) (٣) .

وفي تكملة المجموع (ولا يجوز للوكيل في البيع والشراء البيع والشراء بغير نقود أهل البلد من غير ان الموكل لان اطلاق البيع يقتضي نقد البلد ولهذا لو قال بعثك بعشرة دراهم حمل على نقد البلد ، وان كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما لان نقد البلد هو الغالب ، فان استويا باع بأيهما أنفع للموكل

(١) المدونة ، ج ٤ ، ص ٢٤٤

(٢) المدونة ج ٤ ص ٢٤٥

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج ٢ ، ص ٢٢٣

لانه مأمور بالنصح له ومن النصح أن يبيع بالأنفع) (١) .

وفى كشف القناع : (ولا يصح أن يبيع الوكيل نساءً أى بضمن مؤجل ولا

أن يبيع بخير نقد البلد لان الاصل فى البيع الحلول ، واطلاق النقد ينصرف الى نقد البلد ، ولم هذا لوباع وأطلق انصرف الى الحلول ونقد البلد ، ولا أن يبيع بخير غالبه رواجاً ان كان فيه أى البلد نقود ، فان تساوت النقود رواجاً فبالاصح لانه الذى ينصرف اليه الاطلاق هذا اذا لم يعين الموكل نقداً فلان عينه أو قال بـ بكذا حالاً تعين ما عينه الموكل كتعيينه اياه ، لكن لو لم يقل حالاً تعين أيضاً السطال ، فلان فائدة له الا التوكيد) (٢) .

وفى البدائع : (عند أبى حنيفة يملك الوكيل البيع بالنقد والنسيئة ،

وعند محمد وأبى يوسف لا يملك الا بالنقد) (٣) .

وخالف أبوه حنيفة رحمه الله جمهور الفقهاء ففرق بين البيع والشراء لمعين فقال يجوز فى البيع أن يبيع بخير ثمن المثل والنسيئة ولم يجز ذلك فى الشراء .

قال الكاسانى فى هذا الصدد : (ولو وكله أن يشتري له جارية وكالفة

صحيحة ولم يسم الثمن فاشترى الوكيل جارية ان اشترى بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بزيادة يتفابن الناس فى مثلها يلزم الوكيل لان الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها فلو صنعت النفاذ على الموكل لضاق الامر على الوكلاء ولا امتنعوا عن قبول الوكالات وبالناس حاجة اليها فمست الحاجة الى تحطيمها ولا ضرورة فى الكثيرة لا مكان التحرز عنها . والفاصل بين القليل والكثير ان كانت زيادة تدل تحت

(١) محمد نجيب المطيعى ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٧٣ .

(٢) البهوتى ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٣ .

(٣) الكاسانى ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٩ .

- تقويم المقومين فهي قليلة وما لا تدخل تحت تقويمهم فهي كثيرة لان ما يدخل تحت تقويم المقومين لا يتحقق كونه زيادة وما لا يدخل كانت زيادته متحققة (١) .
- وقدر محمد بن الحسن الشيباني الزيادة القليلة بنصف العشرة أو أقل (٢) .
- وحلل أبو حنيفة رحمه الله لما يراه من أن الوكيل في الوكالة المطلقة يملك البيع بالنقد والنسيئة وبخير ثمن المثل بأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل والعرف متعارض فان البيع بفن فاحش لفرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضا فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض مع أن البيع بفن فاحش ان لم يكن متعارفا فعلا فهو متعارف ذكرا وتسمية لان كلا منهما يسمى بيعا أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لفئة وقد وجد ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرا وتسمية من غير اعتبار الفعل ألا ترى أن من حلف لا يأكل لعما فأكل لحم الآدمي أو لحم الخنزير يحنث وان لم يكن أكله متعارفا لكونه متعارفا اطلاقا وتسمية كذا هذا (٣) .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح فان الوكيل في الوكالة المطلقة ليس له أن يبيع إلا بنقود أهل البلد وليس له أيضا أن يبيع بالنسيئة ولا بدون ثمن المثل إلا فيما جرت العادة بزيادته وهو القدر الذي يدخل تحت تقويم المقومين وذلك شيء ييسر لا تؤثر زيادته على مال الموكل ، والعلة في منع الوكيل وكالة مطلقة من البيع إلا بالنقد بنقود أهل البلد وبثمن المثل انه أمين الموكل سلطه على ماله ثقة بأمانته وحسن تصرفاته فاذا باع مال موكله بالنسيئة فانه سيلحق الضرر بصاحب المال وهو انما وكله لجلب المصلحة له ، وعلى رأس الاضرار التي يحتمل وقوعها على الموكل هبوط سعر العملة التي باع أو اشترى بها الوكيل لان الموكل لا يستطيع صرفها في بلد حيث انما عملة يختص عملها ببلد ها .

(١) الكاساني البدائع ج ٧ ، ص ٣٤٦٩

(٢) محمد بن الحسن الجامع الكبير

(٣) الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٣

ولم أجد عذرا سائفا لمن فرق بين الوكيل في البيع وبين الوكيل في الشراء حيث منع الوكيل في الشراء من الشراء الا بالنقد بنقود أهل البلد وبشمن المثل ، وأجاز ذلك للوكيل المطلق في البيع بينما الحكم في المسألتين يجب أن يكون واحدا ان لا فرق بينهما ، وما علل به أصحاب هذا الرأي لمنع الوكيل بالشراء من الشراء بالنسيئة وبغير نقود أهل البلد ، وبغير شمن المثل يوافق فيه البيع الشراء حرفا بحرف ، وما عللوا به أيضا لجواز البيع بالنسيئة والغبن الفاحش موجود بعينه في الشراء ، فلذا لا معنى للتفريق بينهما .

قبض الثمن وتسليم المبيع في الوكالة المطلقة :

ان البيع والشراء حقيقتان عرفيتان أطلقنا على مبادلة الثمن بالثمن ولذا يحق لكلا المتبايعين قبض البديل الذي انتقل اليه ملكه وتسليم المبدل الى صاحبه ان لا تتم عملية المبايعة الا بذلك ، غير أن ذلك يكون في حق المالك الأصيل ولما كان وكيله نائبا عنه يستمد تصرفاته منه اختلف الفقهاء في قبضه الثمن وتسليم المبيع على ثلاثة أقوال بناء على ضعف تصرفاته لحصرها في نطاق ان الموكل المالك .

الأول : أنه يملك قبض الثمن وتسليم المبيع ان لا يتم البيع والشراء الا بذلك وهو قول المالكية والحنفية (١) وزاد الحنفية على غيرهم أنه يملك أيضا المخاصمة في العيب والرجوع بالثمن المستحق .

قال في شرح الوقاية : (يجب أن يعلم أن الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه ، فالذي له هو قبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٥٥ ، نتائج الافكار تكملة فتح

التدير ، ج ٦ ، ص ١٧

في الصيب والرجوع بثمن مستحق) . (١)

وعند المالكية أن الوكيل اذا سلم المبيع للمشتري ولم يقبض الثمن منه فانه يكون ضامنا ، وذلك حيث لا يوجد عرف بعدم طلبه ، والا لم يلزمه بل ليس له عينه قبض ولا يبرأ المشتري بدفع الثمن الى الوكيل .

قال الدسوقي قال أبو عمران في مسائله : (ولو كانت العادة عند الناس في الربح أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فان المشتري لا يبرأ بالدفع الى الوكيل الذي باع ، وانما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم) . (٢)

والقول الاول بأن الوكيل في الوكالة المطلقة يملك قبض الثمن وتسليم المبيع رواية أيضا عن الشافعية ، اختارها منهم الامام النووي ، والرملي وجزما بصحتها) . (٣) وهو أيضا رواية عن الحنابلة . قال في الانصاف بعد حكايتهما : (هو احتمال في المغنى والشرح ، ثم قال : وعليها ليس للوكيل تسليم المبيع الا بقبض الثمن أو حضوره فان سلمه قبل قبضه ضمنه) . (٤)

وقد علل هو لا لقولهم بأن قبض ثمن المبيع وتسليمه للمشتري من توابع البيع ومقتضاه ، فلذلك يجب أن يملكه الوكيل بمطلق الوكالة على البيع أو الشراء .

الثاني : أن الوكيل في الوكالة المطلقة لا يملك قبض ثمن المبيع مطلقا .

ورواية لدى الشافعية ، قد مهالنووي في الروضة (٥) وأخرى عن الحنابلة وعليها المفاديب (٦) .

-
- (١) تكملة فتح القدير السالفة الذكر
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٤٣
(٣) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٣٦
(٤) ج ٥ ، ص ٣٩١
(٥) ج ٤ ، ص ٣٠٧
(٦) المرادوي ، الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٩١

واستدل هو^١ لا^٢ لما ذهبوا اليه بأن الموكل لم يأذن للوكيل بقبض الثمن وإنما أذنه بالبيع وقد يرضاه للبيع ولا يرضاه لقبض الثمن ، وعلى هذا إذا تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء^٣ كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو مبيعاً . (١) لأن الصهدة في ذلك ترجع إلى الموكل والوكيل تنتهي مهمته بإبرام صفقة البيع .

القول الثالث :

أن الوكيل يملك قبض ثمن المبيع بشرط فقدان قرينة المنع منه ، لأن إطلاق الأذن في البيع يتضمن الأذن في القبض ما لم تدل القرينة على إخراجها من البيع إنما يتم بالقبض والاقباض وهو رواية عن الحنابلة اختارها منهم مجد الدين عبدالسازم صاحب المحرر (٢) وجزم به في الوجيز ، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصفري والحاويين والفاثق وقد في الرعاية الكبرى وهو اختيار صاحب الانصاف ، قال : وهو الصواب . (٣)
والخلاف عندهم إنما وقع في قبض الثمن فقط ، أما تسليم المبيع فلا خلاف عندهم في أن الوكيل يملكه في الوكالة المطلقة ولذا قال في الانصاف :
(وان وكله في بيع شيء ملك تسليمه بلا نزاع) . (٤)

وبدل المفهوم المخالف لهذا القول على أنه إذا دلت القرينة على الأذن

في القبض ولم يقبض ضمن الثمن والا فلا .

وعلى نفس النمط الوكيل في الصرف فإنه يملك القبض والاقباض لأنه شرط في صحة عقد الصرف وكذلك في المسلم ، يدفع وكيل المسلم رأس المال ويقبضه وكيل المسلم

اليه . (٥)

(١) المعرر في فقه الإمام احمد ، ج ١ ، ص ٣٤٩ (٢) المصدر نفسه

(٣) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٩١

(٤) المرادوي ، المصدر نفسه

(٥) روضة الضالين ، ج ٤ ، ص ٣٠٧

والقول الاول من هذه المذاهب هو الراجح لموافقته لما عليه المسلمون
قدما وحديثا ، وهو مقتضى النظر الصحيح ان الانسان العاقل لا يضع ثقته
الا فيمن يعتقد أنه كف * لها فلا يسلط على أمواله ثعلبا ما كرا يخشى روغانه ،
وذلك لا ينافي ما يحصل من الخيانات في جانب الوكلاء أحيانا وذلك ليس عيبا من
طرف الموكل انما هو من طرف الوكيل الذي لبس ثياب الصالحين وهو في واقع أمره
ذئب لئيم يسمى لتعقيق مثاربه الوقحة .

ويؤيد هذا التعليل حديث عروة البارقي فان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع
له وأمره بشراء أضحية فهم رضى الله عنه من ذلك رأسا أنه يقبضها ويأتى بها الى
النبي صلى الله عليه وسلم بل ذهب الى ما هو أبعد من ذلك حيث تصرف تصرفا
لم يؤمر به الا أنه يعلم أنه في صالح موكله وما كان منه صلى الله عليه وسلم الا
امضاء ذلك الصنيع المعسود ومكافأة صاحبه بالدعاء أن يبارك الله في صفقة
يمينه فأصبح لوباع ترابا لريح منه كما ذكره أهل الآثار رحمهم الله أجمعين .

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني معتلين به من أنه قد يرضاه للبيع ولا يرضاه
لقبض الثمن فانه مدفوع بأنه اذا كان الامر كذلك لا يجوز للموكل أن يسكت عنه بدون
أن ينبسه وكيله الى أن قبض الثمن خارج عن نطاق حدود الوكالة لان عرف الناس
جار على أن الوكيل في البيع يسلم المبيع ويقبض الثمن وخاصة في الصفقات البسيطة
وانما حصل هذا التنبيه فلا خلاف حينئذ بين الفقهاء أن الوكيل ليس له قبض
الثمن .

شراء سلعة موصوفة :

إذا وكل الموكل الوكيل بشراء سلعة موصوفة كأن يقول له اشتر لي بهذه النقود جارية أو عبدا لم يجز عند الجمهور (١) أن يشتريها الوكيل الا سليمة من العيوب لان اطلاق الشراء يقتضى السلامة ، ولذا جاز الرد بالعيب ، فان اشترى معيبا يحلم عيبه لم يلزم الموكل لانه اشترى غير ما أمر بشراؤه ، وان لم يحلم عيبه صح البيع لانه انما يلزمه شراء الصحيح في الظاهر لعجزه عن التعرز عن شراء معيب لا يحلم عيبه فاذا علم عيبه ملك رده لانه قائم مقام الموكل وللموكل رده أيضا لان الملك له فان حضر الموكل قبل رد الوكيل البضاعة المعيبة ورضى بالعيب لم يكن للوكيل ردها لان الحق له . (٢) وان لم يحضر فأراد الوكيل الرد فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فلعله أن يرضى بالعيب لم يلزم الوكيل ذلك لانه لا يأمن فوات الرد عليه لهرب البائع أو فوات الثمن بتلفه . (٣)

وان أخرج الوكيل الرد بناء على طلب البائع فجاء الموكل ولم يرض بالعيب لم يستقط رده (٤) . وان قلنا الرد على الفور لانه أخره بان البائع فيه فلا تبقى للبائع حجة بتأخيره ، وان قال البائع للوكيل ان موكلك قد علم بالبيع ومعيب السلعة المعيبة فرضى بذلك لم يقبل قوله الا ببينة فان لم يكن له بينة لم يستحلف الوكيل الا أن يدعى البائع علم الوكيل برضى الموكل فيستحلف على نفي العلم برضى الموكل ، وان نكل الوكيل حلف البائع وسقط حق الوكيل في الرد . (٥)

(١) النووي ، الروضة ، ج ٤ ص ٣٠٩ ، ابن قدامة المغنى ، ج ٥ ص ١٠١ ،

سحنون ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٢٤٤

(٢) النووي ، الروضة ، ج ٤ ، ص ٣١٠

(٣) النووي المصدر نفسه ج ٤ ص ٣١١

(٤) الروضة ، ج ٤ ، ص ٣١٠

(٥) النووي ، الروضة ، ج ٤ ، ص ٣١١

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يستحلف لانه لو حلف كان وكيلاً في
اليمين ولا وكالاً في الأيمان (١) واعتراض أبي حنيفة رحمه الله مدفوع بأن هذا
ليس فيه وكالة أحد الآخر وانما يحلف الوكيل على نفى علمه برضى الموكل بالعيب
وذلك لا ينوب فيه عن أحد . وان رضى الوكيل المعيب أو أمسكه امساكاً ينقطع به
الرد فعرض الموكل فأراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع أن الشراء له أو قامت
به بيينة ، وان كذب به ولم تكن بيينة فحلف البائع أنه لا يعلم أن الشراء للموكل فليس
له رده لان الظاهر أن من اشترى شيئاً فهو له ويلزم الوكيل وعليه غرامة الثمن
وبهذا قال الشافعي واحمد وغيرهم . (٢) .

وقال أبو حنيفة للموكل شراء المعيب لأن التوكيل في البيع مطلق يدخل
المعيب في اطلاقه ولانه أمينه في الشراء فجاز له شراء المعيب والعبد الاعور
والأعمى والمقطوع اليدين والرجلين والمقعد اذا اشترى ذلك بمثل قيمته أو بما
يتغابن الناس فيه شأنه في ذلك شأن المضارب (٣) وخالفه محمد وأبو يوسف
في جواز شراء الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين أو المقعد فقالا بقول الجمهور
في ذلك فلم يجوزوا شراء ذلك على الموكل وقالوا ان الشراء في ذلك يقع للوكيل
وذلك بناء على أنهما يعتبران العرف ، وشراء المعيب والأعور ومقطوع اليد متعارف
بين الناس بخلاف شراء الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين والمقعد فانه غير متعارف
بينهم لانه يفوت منفعة الجنس المطلوبة ، ولذا لا يجوز التكفير بالرقبة العمياء
فأما العور وقطع إحدى اليدين فليس باستهلاك فلذا يصح التكفير به . وأبو حنيفة

(١) الهداية ج ٣ ، ص ١٤٧

(٢) الرملی ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥٠ ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٧
ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٦
منتهى الارادات ج ١ ص ٤٤٨
(٣) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٧

رحمه الله بنى على أصله أن المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد وقد سمي له الجارية مطلقا واسم الجارية حقيقة في العمياء ومقطوعة اليدين ولا يثبت التقييد بالعرف لأن العرف عنده مشترك فقد يشتري رقبة عمياء تردها عليها لا بتخاء مرضاة الله عز وجل أو لقصد ولا غيرها أو ولا أبناءها بخلاف الرقبة في كفارة اليمين فإن دليل التقييد هناك قد قام وهو أن الكفارات أجزية الأفعال وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها ولا يحصل الزجر بالعمياء ومقطوعة اليدين (١) .

واستدل أنصار القول الأول بأن البيع المطلق يقيد بالصحيح دون المعيب فكذلك الوكالة فيه ويفارق المضاربة من حيث أن المقصود فيها الربح والربح يحصل من المعيب كحصوله من الصحيح والمقصود من الوكالة شراء ما يقتنى أو يدفع به حاجته وقد يكون المعيب ما نعا من قضا الحاجة به ومن قنيتة فلا يحصل المقصود وقد قالوا أيضا في رد هم عليه أنه ناقض أصله حيث قال في قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) (٢) لا تجوز العمياء ولا معيبة عيبا يضر وقال هنا يجوز للوكيل شراء المعيب والأعمى والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين (٣) .

شراء الوكيل من نفسه وأقاربه :

الأصل في الشراء أن يكون من أجنبي إن الشخص الواحد لا يجيب ويقبل بنفسه كما أن كل واحد في الأصل مجبولا على الشفقة بنفسه وأقاربه ومن يعول ، ومن هنا يكون الوكيل متعرضا للتهمة إن اشترى أو باع لنفسه وأقاربه ومن يعول ولمكان هذه التهمة ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الوكيل من الشراء من نفسه أو البيع لها (٣) . واستدلوا لذلك بثلاثة أمور :

- (١) السرخسي ، المبسوط ج ١٩ ص ٣٩ - ٤٠
- (٢) النساء : ٤٢ (١) المغني ، ج ٥ ، ص ١٠١ - ١٢٠
- (٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ ، الشرح الصغير للدردير ج ٤ ص ٥٣ ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، كشف القناع ج ٣ ، ص ٤٦١ ، قواعد ابن رجب ، ص ١٣٢

- أ - خشية لسوق التمجة له ، وخشية ترك الاستقصاء في الثمن .
- ب - أن سياق التوكيل في البيع والشراء يدل على اخراجه من جملة المشتريين .
فلا يكون بائعا مشتريا في آن واحد .
- ج - أنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد بنفسه يأخذ باحدى يديه من الاخرى .
وروى عن الحنابلة جواز ذلك بشرطين :
- ١ - أن يزيد على مبلغ ثمن السلعة في النداء .
- ٢ - أن يتولى النداء على السلعة غيره .
- وحدد هم في الشرط الاخير احتمالان :
- أحد هما : أن يكون اشتراط تولى غيره النداء على السلعة واجبا .
- وثانيهما : أن يكون مستحبا . (١)

ويرى الشيخ سليمان المرادوى من فقهاء الحنابلة : أنه لا داعى لكلا الاحتمالين ولا للشرط الذى بنى عليه ، لان دينه وأمانته يحملانه على تحرى الحق والعدل والانفع لموكله . (٢)

وهو كذا لك ان وضع الثقة فيه ينافى اتهامه بعدم الاستقصاء في الثمن وينافى مطاباة نفسه وشراء السلعة بأقل مما يستحق في المزاد العلنى .

واختلف الفقهاء في جواز شراء الوكيل من أقاربه ومن يعول كأصله وفرعه وزوجه وسيدته وعبدته ومكاتبه على ثلاثة آراء :

الأول : أن الوكيل يجوز له أن يشتري من أقاربه ويبيع لهم سواً كان القريب معجورا عليه وغير معجور عليه ، لان دينه وأمانته يحملانه على العدل واختيار

(١) المغنى ، ج ٥ ، ص ٨٤

(٢) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٦

الأصلح لموكله ، ويؤولان دون الغش ومحاباة القريب والسعيب والصديق .
وهو أصح قولى الشافعية ، ورواية عن الحنابلة .

قال الامام النووى الشافعى : (الوكيل بالبيع مطلقا هل يجوز بيعه
لأبيه وابنه وسائر أصوله وفروعه ؟ وجهان : أحدهما الجواز ، كما لو باع صديقه ،
وكالعم يزوج موليته لابنه البالغ اذا أطلقت الاذن ، وقلنا : لا يشترط تعيين
الزوج فانه يصح قطعاً) . (١)

وقال البهوتى : (ويصح بيعه ، أى الوكيل بالبيع لاختوته وأقاربه كعمه
وابن أخيه) . (٢)

الثانى : أن الوكيل لا يبيع لمعجوره من صغير وسفيه ورقيق غير مأذون بالتجارة
ولا يشتري منهم كما لا يبيع ولا يشتري لنفسه ، بخلاف غير المحجور عليه
من أقاربه وولده الكبير وعنده المأذون ، فانه يبيع لهم ويشتري منهم لان هؤلاء
يستقلون بالتصرف لانفسهم بخلاف المحجور عليه . وهو رأى المالكية (٣) ورواية
عن الحنابلة اختارها منهم القاضى فى المجرى وابن عقيل وابن قدامة . (٤)

الثالث : أن الوكيل لا يشتري من هؤلاء ولا يبيع لهم لان الشراء منهم والبيع
لهم يلحقه التهمة والمسلم مأذون بالتحرز من مواقع التهم استبراً لديننه
وعرضه . وهو رأى الحنفية ، ومشهور من هب الحنابلة ، ورواية عن الشافعية (٥) .

-
- (١) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٤
 - (٢) كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٢
 - (٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٤٨
 - (٤) قواعد ابن رجب ، ص ١٣٢
 - (٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ ، المغنى ،
ج ٥ ، ص ٨٤ ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٤

ويبدو أن القول الأول أرجح بدليل أن الفقهاء يقررون بجواز شراء الوكيل من أقاربه وبيعه لهم إذا كان مأذونا من قبل موكله بذلك كما أنهم أيضا متفقون على منعه من البيع لهم أو الشراء منهم إذا كان متهما بخفض قيمة السلعة وعدم الاستقصاء في الثمن ، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يأنه الموكل بالتعامل معهم ولم يمنعه منه بأن كان التوكيل مطلقا وليس فيه التعرض لأي شيء من ذلك ، فإذا كان الوضع كذلك والوكيل عدل وأمانته لا خدش فيها وهو معروف بتحري الانفع والنصح لموكله فأى مانع يمنعه من بيع السلعة لأقاربه أو شرائها منهم ، وهو قد يركب الصحاب للحصول عليها في أى محل آخر لحاجة موكله الماسة اليها ، وليس هناك دليل من كتاب ولا سنة يمنع من ذلك ، والمخالفون إنما تمسكوا بقاعدة سد الذرائع وهي ليست أصلا في كل شيء واستعمالها إنما يصح عند قيام الشبهة أو التهمة ، وقد تقدم فيما سبق أن مجرد قيام التهمة يكفي لإبطال بيعه لأقاربه ومن يعول ، وإنما قلت بجواز بيعه لهم عند انتفاء التهمة بأن كان الوكيل عدلا لم يجرب عليه ميل إلى الغدر والخيانة ولم يعرف عنه إلا الصلاح وتحري النصح لموكله .

انتقال الملك إلى الموكل :

البيع مبادلة سلعة بأخرى ، وموجبه انتقال المبيع إلى ملك المشتري وانتقال المشتري إلى ملك البائع ، ولما كان الوكيل نائبا عن المشتري وليس هو المشتري حقيقة اختلف الفقهاء فيما يشترطه لموكله هل ينتقل ملك المشتري إلى الموكل رأسا باعتباره المشتري حقيقة أم يدخل في حوزة الوكيل أولا ثم ينتقل منه الملك إلى الموكل ؟ لهم في ذلك قولان :

الاول : أن الوكيل المأذون اذا اشترى ما أمره الموكل بشراعه فان المشتري ينتقل

ملكه من بائعه رأسا الى الموكل دون واسطة الوكيل . لان العقد له فوقع

الملك له كما لو عقده بنفسه ، وان اشترى ما لم يأذن فيه فان كان قد

اشتراه بعين مال الموكل فالعقد باطل ، لانه عقد على ما لم يوعظ من

في العقد عليه فبطل كما لو باع مال غيره بغير اذنه . وبه قال الاثمة

الثلاثة مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) .

وان اشترى بدين في الذمة فاما أن يبزم العقد بدون ذكر موكله واما

أن يضيفه اليه ، فان لم يضيفه الى موكله لزم الوكيل ما اشتراه ، لانه اشترى

لغيره ما لم يأذن فيه في الذمة فانعقد الشراء له كما لو اشتراه من غير

وكالة ، وان اضاف العقد الى موكله ففيه وجهان لدى الشافعية احدهما :

أن العقد باطل ، لانه عقد العقد على أنه للموكل وهو لم يأذن فيه فبطل

والثاني : أنه يصح ويلزم للوكيل ما اشتراه لانه اشترى في الذمة ولم يصح

في حق الموكل فانعقد في حقه كما لو لم يذكر الموكل ، والوجه الثاني هو

المختار عند أبي اسحاق وغيره . (٤)

واستدل الجمهور لفظ هبهم بأن الوكيل قبل عقدا للموكل يصح له فوجب

أن ينتقل الملك اليه كالأب والوصي . (٥)

القول الثاني : لابي حنيفة ومقتضاه أن الملك في المشتري يثبت للوكيل أولا ثم

ينتقل منه الى الموكل ، واستدل بأن الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد

(١) حاشية الدستوي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٤٨

(٢) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٩

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٣

(٤) المطيعي ، تكلمة المجموع ١٢ : ٥٨٩

(٥) ابن قدامة ، المغني ٥ : ١٠٣

يقوم بالكلام ، وصحة عبارته لكونه آدميا له أهلية الايجاب والقبول لا لكونه وكيلًا
فكان العقد الواقع منه ولغيره سواء . (١)

قال في الثاني : فقضية تستدعي أن يكون الحاصل بالتصرف واقع له غير
أن الموكل لما استنابه في تحصيل الحكم جعلناه نائبا في حق الحكم وراعينا الاصل
في حق الحقوق ، وسلك أبوطا هرا لدباس من الحنفية طريقا آخر يشبه ما ذهب اليه
الجمهور حيث قال : ان الملك يثبت للموكل ابتداءً والسبب انعقد موجبا حكمه
للوكيل فكان قائما مقامه في ثبوت الملك بالتوكيل السابق ، والى هذا ذهب جماعة
من أصحاب المذهب منهم شمس الائمة السرخسي ، والفرق بين قول الجمهور وقول
أبي طاهر أن أبا طاهر يقول بثبوت الملك للموكل خلافة والجمهور يقول بثبوت
الملك له اصالة .

وقال البابرقي : (التحقيق في المسألة : أن لتصرف الوكيل جهتين :
جهة حصوله بعبارته ، وجهة نيابته عن الموكل ، واعمالهما ولو بوجه أولى من افعال
أحد هما ، فلواثبتنا الملك والعقود للوكيل على ما هو مقتضى القياس لحصولهما
بعبارته وأهليته بطل التوكيل ، ولو اثبتناهما للموكل بطلت عبارته فأثبتنا الملك
للموكل لانه الغرض من التوكيل واليه أشار المصنف بقوله (اعتبارا بالتوكيل السابق)
فثبتت العقود للوكيل . قال : ويجوز أن يثبت الحكم لغير من انعقد له السبب
كالصبي يقبل الهبة والصدقة ومصطاد فان مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك
السبب) (٢) .

ويتفرع عن هذا الخلاف الخلاف في صحة توكيل مسلم ذميا يشتري له خمر أو خنزيرا

(١) قاضي زاده ، تكملة فتح القدير ٦ : ١٧

(٢) البابرقي أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية

على هامش فتح القدير والتكملة ج ٦ : ١٨

فعلى قول الجمهور لا يصح الشراء ابتداءً لان المسلم لا يصح له تملك الغمر
والخنزير ، ويصح على قول أبي حنيفة ويقع الشراء للذمي لان الغمر والخنزير
مال لهم لانهم يتمولونهما ويتبايعونهما فصح توكيلهم فيهما كسائر أموالهم . (١)
والصحيح من هذين القولين في هذا الفرع اولها لان كل ما لا يجوز للمسلم
العقد عليه بنفسه لا يجوز أن يوكل فيه كتزويج المجوسية وتحقيق القول في هذا
أن الملك في المشتري الذي يشتريه الوكيل ينتقل رأساً الى صاحبه الحقيقي وهو
الموكل كما قال الجمهور وهو مقتضى القياس الصحيح اذ لا نعلم بأى طريق
شرعى يمكن أن يدخل المشتري في ملك الوكيل والحال أن الموكل صاحب الملك
لم يبيع على الوكيل ولم يهبه المشتري ولم يتصدق عليه به فهذه الامور هي طريق
انتقال الملك الصحيح من مالك الى آخر على وجه شرعى فلما لم تكن واحدة منها
علمنا يقينا أن الملك ينتقل رأساً من البائع الى الموكل دون المرور على الوكيل ،
والحقوق كلها متعلقة بالموكل لانه صاحب المال وانما يقوم الوكيل بتسليم المبيع
وقبض الثمن ورد المعيب ونقل المشتري وفير ذلك من الاعمال التي ترتبت على الوكيل
بمقتضى عقد التوكيل نيابة عن الموكل ، والوكيل في هذا كالرسول فان الرجل لو
قال لا خربع لى سيارتى هذه في عراج السيارات لم تكن الحقوق متعلقة بالرسول
بلا خلاف عند الجمهور . وكما أنه لا فرق بين الوكيل في البيع والشراء وبين
الوكيل في النكاح فان حقوق النكاح تتعلق بالموكل رأساً باتفاق الخصم فمثلها يكون
الامر بالنسبة للبيع واستدلال الحنفية بأن الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد
يقوم بالكلام ، وصحة عبارته لكونه آدمياً له أهلية الايجاب والاستيجاب لا لكونه
وكيلاً . (٢) .

(١) ابن قدامة ، المغنى ج ٥ ص ١٠٣

(٢) قاضى زادة ، تكلمة فتح القدير ، ج ٦ ص ١٧

فى نظرى غير مستقيم لان العقد من شروط صحته وقوعه على ما يملكه العاقد حقيقة أو ما يملك التصرف فيه بطريق النيابة الشرعية كتصرف الامام الاعظم فى شئون الشرعية ، وتصرف الاب الوصى والوكيل فى مال الابناء الذين لم يبلغوا الحلم وفى شئون الموصى بهم وفى شئون الموكل بهم ، فلذلك لا نحكم بصحة بيع المال المنصوب ولا المسروق لان العقد الواقع عليه لم يقع عن طريق الملك ولا عن طريق النيابة الشرعية وبه يتضح أن عقد الوكيل فى بيع وشراء الموكل به انما استفاد صحته عن طريق الوكالة الشرعية لكونه وكيلاً أولاً لا لكونه آدمياً له أهلية الايجاب والقبول بدليل أن السارق آدمى له أهلية الايجاب والاستيجاب ومع ذلك تمتع صحة عقده على المال المسروق لفقدانه شرط العقد وهو الملك الحقيقى أو الاذن فى التصرف .

وقولهم منقوض بالمشتري اذا كان قريباً للوكيل يعمتق عليه أو زوجته ، فان

قريبه لا يعمتق عليه ولا يفسد نكاحه من زوجته التى اشتراها لموكله . (١)

ولو ملك الوكيل قريبه المشتري لعمتق عليه لقولى النبى صلى الله عليه وسلم (من

ملك ذاً رعم مكرم منه عمتق عليه) . (٢) .

وكذا الحال فى الزوجة فان نكاح الوكيل بها يبطل لودخلت تحت ملك يمينه ، وذلك

يتصور فيما اذا تزوجها وهى أمة ثم اشتراها أو أهديت له .

فلما لم يقل أحد بفساد نكاح الوكيل بالامة اذا اشتراها لموكله ولا بعتمتق قريبه

لو اشتراه له علمنا ضعف المذهب القائل بانتقال ملك المشتري أولاً الى الوكيل

ثم الى الموكل .

(١) قاضى زاده ، تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٨

(٢) السيوطى ، الجامع الصغير ج ٢ ، ص ١٨٢

الوكالة بالدين (١) :

الوكالة في الدين جائز كما في المعاملات التي تجرى بين الناس على هذه البسيطة لان الحاجة تدعو الى ذلك فللمدين الذي عليه الحق أن يوكل عنه من يوصل دينه الى فريمه كما أن لصاحب الدين أن يوكل عنه من يقوم بقبض الدين نيابة عنه وعلى كلا الوكيلين أن يحتاط لنفسه ولغيره باقامة البينة على الوكالة ثم على قبض الحق من الغريم واقباضه له .

فلو ادع الوكيل بقضاء الدين دفع المال الى الغريم لم يقبل قوله على الغريم الا ببينة (٢) لانه ليس بأمينه فلم يقبل قوله عليه في الدفع اليه الا ببينة كما لو ادع الموكل ذلك فاذا حلف الغريم فله مطالبة الموكل لان ذمته لا تبرأ بدفع المال الى وكيله فاذا دفعه فهل للموكل الرجوع على وكيله أم لا ؟
للفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الاول : أنه ان ادعى أي الوكيل قضاء الدين بغير بيينة فللموكل الرجوع

عليه اذا قضاه في غيبته سواء صدقه أنه قضى الحق أو كذب به لانه ان له

في قضاء يبرئه ولم يحصل . وهذا القول قال الامام أحمد والشافعي (٣)

المذهب الثاني : أنه لا يرجع عليه بشيء الا أن يكون قد أمر بالاشهاد فلم يفعل

وعليه ان صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء وان كذب به فالقول قول

الوكيل مع يمينه . وهذا قال الامام أبوحنيفة (٤) ورواية عن الامام احمد (٥)

(١) الدين لغة : هو القرض . المصباح ، ٢٢٠

(٢) الطفيش ، محمد يوسف شرح كتاب النيل وشفاة الصليل ، ج ٩ ص ١٥٢

مطبعة دارالفتح ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢

(٣) المرادوى ، الانصاف ، ج ٥ ص ٣٩٥ ، روضه الطالبين للنووى ٣٤٤/٤

(٤) السرخسي ، المبسوط ج ١٩ ، ص ٧١

(٥) المرادوى ، المصدر السابق ج ٥ ص ٣٩٦

ووجه لأصحاب الشافعي . (١)

دليل المذهب الأول أن الوكيل فرط في ترك الأشهاد وهو أمر به في جميع المعاملات لقطع المنازعات وفض الخصومات فضمن كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الوكيل ادعى فعل ما أمره به موكله فكان القول قوله كما لو أمره ببيع سيارته فادعى أنه باعها . (٢)

ولعل الصواب في هذا أن يقال إن الوكيل إذا قضى الدين بدون أشهاد وكان ذلك في غيبة الموكل وصاحب الحق ممن يعرفون بعدم الاستقامة بحيث أنه لا يورث من أن ينكر وصول حقه إليه إذا استلمه بدون أشهاد فإن الوكيل حينئذ يضمن لتفريطه بترك الأشهاد المأمور به شرعا في جميع المعاملات التجارية بين الناس وخاصة في معاملة من كان أمره على ما وصفنا من غفلة الدين والمروءة ، أما إذا كان الوكيل قضى الدين بحضرة الموكل من غير أشهاد فالأقرب إلى الصواب أن شاء الله إسقاط الضمان عنه لانتفاء شبهة عدم التسديد حيث إن الموكل قد شاهد عملية التسديد بأمر عينيه فكأنه هو المباشر لقضاء دينه بنفسه .
واليك بعض المسائل الفرعية التي هي كالأمثلة لبيان ما تقدم :

المسألة الأولى : إذا قال لآخر اقض عني دين فلان من مالك وسأقضي ما تدفعه له ، فقال الوكيل قد دفعت ما أمرتني بدفعه إلى فلان وصدق الموكل فإن الدائن يأخذ الموكل بما له لأن دعوى الوكيل للقضاء كدعوى الموكل لا يصدق ، ولكن إذا حلف الدائن أنه لم يصله شيء من دينه يأخذ ماله

(١) النووي ، المصدر السابق

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٢

من الغريم ولا شئ^٥ للتوكيل على الموكل ، لانه أمره بدفع يكون مبرئا له
مستطاعه الحق الذي عليه للدائن ولم يوجد ذلك حيث طوب بالقضاه^٥
وثبت عليه الحق قضا^٥ ولانه وكله بأن يملكه ما في ذمته ببدل يعطيه من
مال نفسه ولم يكن ذلك عين رجع عليه الطالب بدينه .

المسألة الثانية : لا يجوز أن يكون الواحد وكيلاً للمطلوب في قضاة ووكيلاً
للدالب في الاقتضاء كما لا يجوز أن يكون المطلوب وكيلاً للطالب في قبض
الدين من نفسه ، وذلك لان في القبض معنى المبادلة من وجه فلا يتولاه
الواحد من الجانبين كالبيع والشراء .

المسألة الثالثة : تعليق الوكالة بالدين بشرط جائز فلو قال صاحب الدين لرجل
آخر اذا حل ديني على فلان فاقبض عني ، أو اذا قدم فلان فاقبض
مالي عليه من الدين كان ذلك جائزاً ، لان التوكيل اطلاق وهو يحتمل
التعليق بالشرط والاضافة الى وقت ، وكذا لو قال : اذا أعطيت زيدي
شيئاً فأنت وكيلي في قبضه اذا حل أجله كان ذلك جائزاً أيضاً .

المسألة الرابعة : لو قال أنت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ شم
حدث له دين كان وكيلاً في قبضه ، لان الدين اسم للواجب في الحال
عقبة ولما سيجب مجازاً . والحقيقة هنا غير مرادة فتحين المصير الى
المجاز . (١)

المسألة الخامسة : تجوز الوكالة من طرف المقرض والمستقرض كليهما الا أن وكيل
المقرض يجوز أن يضيف العقد الى نفسه أما وكيل المستقرض فيلزمه أن يضيف

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٩ ص ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣

العقد الى موكله وانما استقرض بالاضافة الى نفسه كان المقرض ملكا له وينفذ العقد عليه ، فلو قصد الوكيل بالاستقراض الى المقرض وقال له اعدلنى كذا قرضا وأعدلاه المقرض ما طلب كان المبلغ المقرض للوكيل ، وليس للموكل المداخلة فيه ، وانما لم يضاف الوكيل العقد الى موكله فلا يصح ذلك العقد لاجل موكله ، والسبب فى ذلك أن بعض التصرفات تكون من قبيل الاسقاطات كالابراء والنكاح والصلح عن انكار وكذا الصلح عن دم الحمد وبعضها ليس من قبيل الاسقاطات كالبيع والابارة وما اليهما ، وما أن الوكيل فى التصرفات التى من قبيل الاسقاطات أجنبي من حكم تلك التصرفات وحيث لا يمكنه فصل الحكم عن السبب فى ذلك لزم أن يقارن الحكم فيها السبب ، بناء عليه لا يتصور صدور السبب من شخص أصالة أى من الوكيل وثبوت وقوع الحكم لشخص آخر لانه بهذا التقدير يلزم انفصال الحكم عن السبب ، وعلى هذا التقدير يلزم أن يضيف الوكيل العقد فى هذه المسألة الى الموكل حتى يكون الحكم مقارنا للسبب أما التصرفات التى ليست من قبيل الاسقاطات كالبيع فيجوز فصل الحكم فيها عن السبب كما فى البيع بالخيار . (١)

المسألة السادسة : لو وكل الموكل رجلا بقبض دين له على فلان ثم ان الموكل وهب المال الذى وكل رجلا بقبضه لدائنه والوكيل لا يعلم بذلك فقبض الوكيل المال فهلك فى يده كان لدافع الدين أن يطالب به الموكل ولا ضمان على الوكيل لان يد الوكيل يد نيابة عن الموكل لانه قبضه بأمره وقبض النائب كقبض المنوب عنه فكأنه قبضه بنفسه بعد ما وهبه له . ولو كان الموكل هو القابض لرجع عليه المدين فكذا هذا . (٢)

(١) على عيدير ، درر المعكام ، ج ٣ ، ص ٥٧٢

(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج ٥ ، ص ٣٤٩٣

والوكيل لا يضمن لانه تصرف كما أمر ولم يعلم بالهبة التي حدثت فكانت براءته
من هذا الوجه .

والاصل المطرد أن الوكيل أمين لاضمان عليه فيما يتلف في يده بغير
تفريط والقول قوله مع يمينه في المهلاك ونفى التفريط . (١)

(١) المرادوى ، الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٩٦

الوكالة في الرهن : (١)

ان الرهن نوع من أنواع المعاملات التي تجرى بين الناس في الحياة اليومية ، وان الوكالة تجرى فيه كسائر المعاملات فيجوز للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع الرهن في يد وكيل عدل يقوم بحفظه الى أن يحين أجل الدين فيبيع الرهن ان كان بيعه داخلا في مضمون بنود الوكالة المرسومة كما يجوز للمرتهن أن يعين وكيلاً عنه ويسند اليه قبض حقه من الراهن وتسليم الرهن له عند حلول الأجل . (٢) .

وفي ذلك مسائل فرعية سنورد جزءاً منها فيما يلي :

المسألة : يجوز للراهن والمرتهن أن يتفقا على وكالة رجل عدل يتولى قبض الرهن نيابة عن المرتهن ويكون قبضه صحيحاً وبه قال جماهير فقهاء الامصار ومنهم الامام الشافعي حيث قال (وانما قبض المرتهن الرهن لنفسه أو قبضه له أحد غيره بأمره فهو قبض كقبض وكيله له ، وروي عن عمرو ابن دينار أنه قال : انما ارتهنت عبداً فوضعتة على يد غيرك فهو قبض) . (٣) .

ومن القائلين بذلك أيضا الامام أبو حنيفة (٤) وخطباء عمرو بن دينار والشورى وابن المبارك واسحاق بن راهويه والامام احمد بن حنبل (٥)

-
- (١) هو لفظة الثبوت ، وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . المصباح المنير ، ٣٦٠ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ص ٢٧٢
 - (٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٧٨ ، المطيعي ، تنكلمة المجموع ج ١٣ ص ٢٢١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٦٣
 - (٣) الشافعي ، الام ، ج ٣ ، ص ١٢٣
 - (٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٩ ص ٨٢
 - (٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٦٣

وقال الحارث العكلي وقتادة وابن أبي ليلى والحكم لا يكون قبض الوكيل قبضا صحيحا ، لان القبض من تمام العقد فتعلق بأحد المتعاقدين كالايجاب والقبول . (١) .

وعلى الجمهور لما ذهبوا اليه بأن ذلك قبض وقع في عقد جائز شرعا يملكه الموكل وهو ما تدخله النيابة فجاز فيه التوكيل كالبيع والشراء فان من اشترى شيئا صح له أن يوكل في قبضه فكذلك في الرهن . (٢) .

وقول الجمهور هنا أرجح وأولى بالاعتبار لانه الموافق للقياس الصحيح وهو أن كل عمل وكل عقد يملكه البالغ العاقل التصرف فيه وكان مما تدخله النيابة جاز له أن يوكل غيره فيه ، فلا أرى وجها واضحا للتفريق بين القبض في البيع والشراء الذي أجاز الجميع فيهما قبض الوكيل وبين قبض الوكيل في الرهن ، وما ذكره من تعليق القبض بأحد المتعاقدين ينتقض باجازتهم القبض للوكيل في البيع فيما يعتبر القبض فيه شرطا لصحة العقد .

ويتفرع على هذه المسألة أن الراهن لو وكله المرتهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح لانه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره على نفسه في القبض كما لو كان له عليه حق فوكله أن يقبضه له من نفسه ففعل فهلك لم يكن بريئا من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل آخر غيره ، ولا يكون وكيلاً على نفسه في حال الا الحال التي يكون فيها وليا لمن يقبض له وذلك كأن يكون له ابن صغير فيشترى له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئا ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضا صحيحا لابنه الا ان ذلك لا يترجم مقامه ، وكذا اذا رهن ابنا رهنا فقبضه من نفسه فان قبضه يصح له .

(١) ابن قدامة ، المصدر نفسه

(٢) المطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ص ٢٢١

وأما إذا كان ابنه بالغاً غير معجور لم يجز من ذلك شيء إلا أن يقبضه لنفسه
أو وكيلاً عنه غير أبيه . (١)

المسألة الثانية : لو دفع الرجل إلى رجل متاعاً فقال له بعه وارهن به لي ففعل
فهو جائز عند بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة سواء كان الرهن
مثل الثمن أو أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لأن الأمر بالارتهان عند هؤلاء مطلق
فيجوز على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد .

وعند صاحب أبي حنيفة محمد وأبي يوسف لا يجوز ذلك إلا أن يرتهن رهناً
هو مثل الثمن أو أقل بما يتغابن الناس بناءً على أصلهما أن التقييد يحصل بدلالة
العرف فلو باعه ولم يرتهن رهناً لم يجز البيع لأن الأمر قيد التوكيل بما فيه منفعة
له وهو الارتهان بالثمن ليكون مضموناً وليندفع عنه ضرر التواء (٢) عند موت
المشتري مفلساً فإذا باعه ولم يرتهن به لم يحصل مقصوده الذي صرح به فلا ينفذ
تصرف الوكيل فيه كما لو قال له بعه واشترط الخيار ثلاثة أيام فباع ولم يفعل ، وقال
هو هؤلاء إذا اعترض على ما قلنا معترض وقال إن قوله " وارتهن به " أمر مبتدأ معطوف
على الأول فلا يتقيد به الأمر الأول كما لو قال : بع واشهد ، قلنا : الأمر ليس كما
وصفتم فإن هذه الواو بمعنى الحال أي بعه في حال ما ترتهن بالثمن مع أنا نقول :
قوله وارتهن يقتضي الأمر بما يستبد به وذلك برهن بشروط في البيع ليصير ذلك
حقاً له فكأنه قال بعه بشرط أن ترهن بالثمن رهناً ، وما قلنا في قوله واشترط الخيار
بخلاف الأشهاد فإن ذلك لا يكون شرطاً لازماً في البيع وإن ذكر فلا يتقيد به
الأمر بالبيع . (٣)

(١) الشافعي ، الام ، ج ٣ ص ١٢٤

(٢) أي : تأخير الثمن

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٩ ص ٧٨

وما ذهب إليه الامامان العظيمان صاحبا أبي حنيفة أرجح لانه الموافق
لأمر الموكل ان فرض الموكل الحصول على رهن فيه منفعة له ولا يرجو فائدة من بيع
ما وراءه رهن بالثمن الذي يحصل عليه .

فرع : ولو قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا أقل منه بما يتغابن الناس فيه جاز وان
كان أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لأنه قيد الارتهان بأن يكون ثقة وهو
عبارة عن يكون في مساليته وفاقاً بالدين فيقيد به الا أن قدر ما يتغابن الناس فيه
لا يمكن التدرز عنه فكان عفواً . (١)

المسألة الثالثة : اذا وكلا أي الراهن والمرتهن عدلين جاز ذلك ولهما امساكه
ولا يجوز لأحد هما الانفراد به وبحفظه لانه انما رضى بحفظهما معا ولم
يطمئن لحفظ احد هما منفردا فلذا أسند الامر اليهما لا الى أحدهما ، وان سلمه
أحد هما الى الآخر فعليه ضمان نصفه لانه القدر الذي تعدى فيه (٢) .
وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وفي الآخر اذا رضى أحدهما بامساكه
جاز قال في تكملة المجموع : (فاذا جعل الرهن على يد عدلين فأراد أحد
العدلين أن يجعل الجميع في يد الآخر ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز لان
ما جعل الى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما كالوصية . والثاني : يجوز لان في
اجتماع الاثنين على حفظه مشقة فعلى هذا ان اتفقا على أن يكون في يد أحدهما
جاز وان كان الرهن مما ينقسم جاز أن يقتسماه فيكون عند كل منهما نصفه .

فان اقتسما ثم سلم أحدهما حصته الى الآخر ففيه وجهان : أحدهما يجوز لانه
لو سلم اليه قبل القسمة جاز فكذا لك بعدها . والثاني : لا يجوز لانهما لما اقتسما
صار كل واحد منهما منفردا بحصته فلا يجوز أن يسلم ذلك الى غيره كما لو جعل
في يد كل واحد نصفه) . (٣)

(١) السرخسي ، المصدر نفسه (٢) ابن قدامة ، المغني ج ٤ ص ٢٦٤

(٣) المطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ص ٢٢٠

وقال أبو حنيفة ان كان الرهن ما يقبل القسمة اقتسامه والا فلكل واحد
منهما اساه جميعه لان اجتماعهما على حفظه يشق عليهما فحمل الأمر الدال
على اجتماعهما على أن لكل واحد منهما الحفظ . (١)

استدل القائلون بوجوب بقاء الرهن مجتمعاً برعاية الوكيلين معا بأن
المتراهنين لم يرضيا الا بحفظهما فلم يجز لأحد هما الانفراد بذلك كالوصيين
لا ينفرد أحدهما بالتصرف . (٢) .

والراجع من هذه الأقوال المتعددة قول من قال ان الرهن لا يجوز
للعدلين تفريقه ولا تقسيمه بينهما الا بان خاص من المتراهنين لانهما انما قصدوا
الى توكيل عدلين اثنين من أجل التوثق لان حفظ الاثنين أقوى وأوثق من حفظ
الواحد وجعل الرهن في يد أحدهما أو اقتسامه بينهما يفوت عليهما قصدهما .
وقول المخالف ان اجتماع الاثنين على الحفظ متعذر وشاق مردود بإمكان جعله
في مخزن خاص لكل واحد منهما عليه قفل .

المسألة الرابعة : اذا وقع الرهن في يد وكيل باتفاق المتراهنين ثم أراد أحدهما
أن ينقله الى غيره لم يكن له ذلك ، لانه صار في يد الوكيل برضاهما ابتداءً
فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله ما لم تتغير عدالة الوكيل ولا حدثت بينه وبين
أحد المتراهنين عداوة لان توكيله وتسليطه على الرهن وقع من الاثنين والحق
مشترك بينهما فلا يحق لأحدهما الانفراد بتصرف مخالف لما اتفقا عليه أولاً ، وان
اتفقا كلاهما على نقله منه صح لان الحق لهما ، لم يعد هما ، يعينان من أرادا وكلا

(١) الهداية ، ج ٤ ، ص ١٤٩

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ ، المطيعي ، تكملة المجموع

ج ١٣ ، ص ٢٢٠

متى أرادوا ويحزلانه متى بدا لهما ذلك ، ونما حاجة الى أى تحفظ .
فان طلب أحد ههما نقله ورفض الآخر رفع الامر الى الحاكم فان كان الوكيل على ما كان
عليه من الثقة والعدالة وعسن التصرف لم ينقل عنه وان تضرير عن الامانة وسامت
تصرفاته أو حدثت بينه وبين أحد ههما عداوة جاز للحاكم نقله الى غيره ، وبهذه
التفصيلات قال جماهير الفقهاء ومنهم الاثمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد (١) .

فرع : لو طلب الوكيل نقل الرهن عنه وعزل نفسه جاز له ذلك عند الجمهور لانه
متطوع بالحفظ فلا يلزمه المقام عليه طالما هو كاره لذلك فان امتنع المتراهنان
من قبول استقالته أجبرهما الحاكم فان كانا غائبين عين الحاكم وكيلًا آخر عدلا يقبضه
لهما لان الحاكم له ولاية عامة على الممتنع من الحق الذي عليه . (٢)
وقالت المالكية : لا يجوز للوكيل على الرهن أن يعزل نفسه سوا كان موكلا على حوز
الرهن وحفظه أو على بيعه ، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :
(قوله أى لا يعزله أحد ههما) أى لا يجوز ذلك ولو الى بدل أو شق منه وكما لا يجوز
أن يعزله أحد ههما كذلك لا يجوز له أن يعزل نفسه سوا كان موكلا على حوز الرهن
أو على بيعه) . (٣) .

وقول المالكية وبجيه ان كان المراد به الوكيل الذى قبض على عمله أسرة
بشروط اتمامه فانه لا يعق له عزل نفسه بعد شروعه فى العمل الذى وكل عليه

-
- (١) الكاسانى ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٧٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
ج ٣ ص ٢٢٦ ، والشرح الكبير على هامش الشرح المذكور ج ٣ ص ٢٢٦ ،
وتكملة المجموع للمطيعى ، ج ١٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، المصنف لابن قدامه
ج ٤ ص ٢٦٤
(٢) ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، المصنف ، ج ٤ ص ٢٦٤
(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ص ٢٢٦

الا بعد الاتفاق مع العتراهنين على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون
على شروطهم الا شرطاً أسئل عرأما أو حرم حلالاً) . (١) .

أما اذا كان المراد به الوكيل المتطوع فانه مردود لان المتطوع أمير نفسه ولا سلطة
للموكل عليه فمتى ما اراد الانسلاخ من الوكالة وأعمالها انسلخ منها ولا يترتب على
ذلك أي التزام للموكل تجاهه لانه متبرع والمتبرع يعمل متى شاء ويترك العمصل
اذا بدا له ذلك .

(١) الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ١٨٦

أحكام الوكالة في قبض الوديعة : (١)

الوديعة من الامانات العامة التي اتفق فقهاء الاسلام قاطبة على جواز التوكيل فيها لمعالجة الخلق الى ذلك ولعدم مانع شرعي منه لان المعاملات اساسا مبنية على الاباحة فلذلك لا يحرم منها الا ما ورد النص بحرمته كالربا وبيع الانسان ما لا يملك والسوم على سوم أخيه مثلا .

فلو وكل سعيد عمروا وصرف له نقوده وطلب منه حفظه لسعين عودته من سفره أو لسعين التخلص من الموانع التي أسالت دون استبقائه نقوده عنده لم يكن بذلك بأس، وكما تجوز الوكالة بحفظ المال فانها أيضا جائزة بطلب الايداع عند شخص آخر غير الوكيل ، وصورة ذلك أن يدفع الموكل الوديعة الى وكيله في الايداع ويقول له وكلتك في ايداع هذا المال عند أمين تختاره أنت أو عند فلان الأمين .

ولو وكل صاحب الوديعة وكيلًا آخر وطلب منه استرداد الوديعة كان ذلك جائزا أيضا .

ولهذا فروع اختلف الفقهاء فيها :

المسألة الاولى منها : الاشهاد على الوديعة :

ان الاشهاد على الحقوق العامة للأدبيين عند ثبوتها وعند أدائها أمر واجب مطلوب شرعا لقطع المنازعات التي يحتمل وقوعها بين المتعاقدين . فلذا يعتبر تاركها عند أداء حق من تلك الحقوق مفرطا ومن ثم يلزمه الضمان لتسرك ما يسقطه عنه .

واختلف الفقهاء من هذه القاعدة في الوكيل المأمور بالايداع اذا قبض الوديعة من موكله وأودعها عند أمين ولم يقم بينة على الايداع هل يكون مفرطا

(١) الوديعة أصلها من الدعة وهي الراحة ، وأودعت زيدا المال : دفعته

اليه ليكون عنده موقوفًا . المصباح ص ٣٢٨

بترك الاشهاد ونلزمه بالضمان في حالة جمود الامين الوديعة أرفى حالة موته بدون ايضاً بالوديعة ، أم أنه لا يضمن لانه أمين يقبل قوله في الرد والتلف .

ن ذهب الاعناف والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة (١) الى أن الوكيل في الايداع اذا ترك الاشهاد ضمن ، لان تركه يعد تفریطاً منه والمفروض ان بدون خلاف ، لان الوديعة كغيرها من الحقوق لا تثبت الا بالبينة .

وعن الشافعية والحنابلة رواية أخرى هي اختيار جمهور أصحاب أعمد أن الوكيل بالايديع لا يضمن بترك الاشهاد على الايداع لعدم الفائدة في الاشهاد لان المودع عنده لو ادعى تلفها بعد الاشهاد عليه كان القول قوله فيه وعليه لا يكون الوكيل مفراطاً ، وقوله في الدفع أيضاً مقبول ولا يعكف عليه بالضمان عند النكول (٢) .

ويرجح فيما يبدو من هذين القولين أولهما القائل بالضمان عند عدم الاشهاد لان المودع عنده وان كان أميناً يصدق قوله مع يمينه في الرد والتلف فان ذلك لا ينفي وجود فائدة الاشهاد عند تسلم الوديعة له من طرف الوكيل حيث ان الوكيل يفوت على صاحب الوديعة مصلحته وهي ضمان الوديعة فيما اذا هلك الامين ولم يوصو بها فعند ذلك الوديعة التي قامت عليها البينة تضمن بقيمتها من التركة (٣) . بخلاف التي لم تتم عليها البينة فانها تضيع في تركه الامين ولا يصدق الوكيل ولا وكيله في دعواهما كونهما عنده عند وفاته ما لم يحضرا بينتهما على الدعوى ، ويؤيد هذا اتفاقهم على أن الوكيل بقضاء الدين يجب عليه أن يشهد

(١) تبين السقاقي للزيلعي ، ج ٤ ص ٢٨٤ ، المطاب ، ج ٥ ص ٢١١ ،

المقنع ، ج ٢ ص ١٥٧ ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٩٣

(٢) تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٩٣ ، المقنع ج ٢ ص ١٥٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ، ص ٣٨٢ ، المقنع ١٥٧/٢

والا كان ضامنا (١) والوكيل بالايدياع كالوكيل بقضاء الدين يجامع أن كلا منهما أمين وضع المال في يده وأمر بتسليمه لغيره فيجب أن يكون الحكم في أحد هما كالحكم في الآخر .

السؤال الثانية : في وكالة وكيلين بالوديعة :

ان الوكالة عقد من عقود المعاملات الجائزة التي أصلها أساسا الاباحة فيجوز للرجل أن يوكل بالحفظ أو بالايدياع أو غير ذلك وكلا واحدا أو وكيلين أو أكثر ، فاذا وكل وكيلين وأمرهما بحفظ الوديعة فليس لأحد هما حفظها منفردا دون الآخر لان المالك الموكل وكلهما مما قاصدا اجتماعهما على الحفظ ولم يرض بانفراد أحدهما بالحفظ دون الآخر .

واختلف الفقهاء اذا أن أحدهما للآخر بالحفظ منفردا هل يصح منه الحفظ منفردا بهذا الاذن أولا دون ان الموكل ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد الى عدم صحته بدون ان الموكل (٢) لمخالفته مقصود الموكل ان مقصوده التوثيق بحيث ان سفك الاثنين أوثق من حفظ الواحد .

وذهب أبوحنيفة وصاحبه الى اجازة حفظ احد الوكيلين لكافة الوديعة بان الآخر اذا كانت الوديعة مما لا يمكن قسمته كالحيوان والعقار ونحو ذلك واختلفوا اذا كانت القسمة ممكنة فذهب أبوحنيفة الى منع أحد الوكيلين من الانفراد بحفظ الوديعة كلها بان الآخر حيث أمكنت القسمة بل تجب قسمتها ويحفظ كل

(١) المدونة الكبرى ، ج ٥ ص ١٨٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ٦٣ ، تكملة المجموع ، ١٣ / ٥٨٩ ، البروضة ، ج ٤ ص ٣٤٥ ، البدائع ج ٧ ص ٣٤٨٠
(٢) ابن قدامة المغني ، ج ٥ ص ٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥٣ ، تكملة المجموع للطبعي ج ٣ ص ٢٢

واحد منهما نصفها ، لان كل واحد منهما يضمن نصف الوديعة لصاحبها عند التلف بالتفريط أو التحدى (١) ومخالفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد فأجاز لأحد الوكيلين حفظ الوديعة كلها باذن صاحبه سواء كانت قابلة للقسمة أو غير قابلة لها . (٢)

والراجع القول الاول الذى ينص على عدم جواز انفراد أحد الوكيلين بالحفظ دون الآخر وان حصل الاذن من الآخر ما لم يأذن الموكل فى ذلك ، فان فعلا كانا ضامنين لانه أمرهما بالاجتماع على حفظ الوديعة فخالفا أمره بالتفرق عليه وله مصلحة عظيمة فى اجتماعهما على حفظها تضيع بالانفراد وتلك المصلحة هى التوثق لان حفظ أمينين أوثق من حفظ الواحد ، والقاعدة التى يدور عليها الضمان فى هذا الباب مخالفة الوكيل لامر الموكل فكل وكيل خالف أمر موكله مخالفة لا تتضمن مصلحة راجعة للموكل فانه يضمن اذا حصل التلف .

وانا كانت الوكالة فى رد الوديعة الى صاحبها وقام أحد الوكيلين بالرد الى صاحبها منفردا باذن الآخر لم يكن بذلك بأمر عند أبى حنيفة وصاحبيه . (٣) ولم أجد قولاً لأصحاب المذاهب الثلاثة الاخرى فى ذلك وعللوا لما قالوا به بأن أداء الوكالة فى رد الوديعة لا يحتاج فيها الى الرأى بل هو تعبير محض لكلام الموكل وعبارة الاثنين والواحد فى ذلك سواء لعدم الاختلاف فى المعنى . (٤)

-
- (١) ونظير قوله يتضح اذا اشترك اثنان فى قتل آدمى معصوم ورجع ولى الدم الى الدية فان على كل منهما نصف الدية .
(٢) قاضى زادة ، تكلمة فتح القدير ، ج ٦ ص ٨٨
(٣) قاضى زادة ، تكلمة فتح القدير ، ج ٦ ص ٨٨
(٤) قاضى زادة المصدر نفسه ج ٦ ص ٨٨

قال في البدائع (وأما الوكيلان بالطلاق على غير مال والعتق على غير مال والوكيلان بتسليم الهبة والوديعة وقضاء الدين فينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به لان هذه المستصرفات مما لا يحتاج الى الرأى فكان اضافة التوكيل اليهما تفويضا للتصرف الى كل واحد منهما بانفراده) . (١) .

المسألة الثالثة : ادعاء التوكيل بقبض الوديعة :

القاعدة أن الدعاوى لا تثبت الا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
(البينة على المدعى واليمين على من أنكر) . (٢) . ومن فروع هذه القاعدة أن الوكيل بحفظ الوديعة اذا جاءه رجل آخر وادعى أنه وكيل صاحبها في استردادها اليه فهل يوفى بالوكيل الوديع بدفع الوديعة اليه أم لا ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوكيل المأمور بحفظ الوديعة اذا جاءه رجل آخر فادعى أنه وكيل صاحب الوديعة في استردادها اليه لم يلزمه دفعها اليه شرعا سواء صدقه في ذلك الوكيل الوديع أو لم يصدقه ، لجواز أن ينكر الموكل الوكالة فيرجع على الوكيل الوديع بوديعة ، الا اذا أقام الوكيل الثانى بينة على دعواه عند الحاكم فقبلت ، وحينئذ يجبره الحاكم على التسليم ، فان لم يأت بالبينة فليس له تحليف الوكيل الا اول لعدم ترتب الفائدة على استخلافه ، حيث لا يحكم عليه بالنكول . (٣) .

-
- (١) الكاسانى ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٧٥
(٢) النووى ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٣
(٣) الزيلعى ، تبين العقائق ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٨٠ . المغنى ، ج ٥ ، ص ٨٣ . نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٦٣
الخطاب ، ج ٥ ، ص ٢١١ .

فلو دفع الوكيل الوديع الوديعة الى الذي ادعى أنه وكيل الموكل فقدّم صاحبها
فأنكر أن يكون قد وكل أحداً في استردادها طالبه الوكيل الوديع باليمين فان
أدائها ثبتت الوديعة في ذمة الوديع لانه سلمها الى غير وكيل صاحبها ويرجع
الوديع على الوكيل الثاني - بزعمه - ويطالبه بالذي دفعه للموكل سواء كان الشيء
المدفوع باقياً أو تالفاً بالتفريط أو التعمد ، لان الضمان استقر عليه . (١) و اذا
علم الوكيل الاول أن مدعى الوكالة لم يتعمد ولم يفرط فيما قبض منه ، غير أن أمراً
لا مقدرة له على دفعه كان سبباً في ضياع الوديعة وهلاكها لم يرجع عليه ان صدقته
في ادعاء الوكالة لانه يعتقد أن ما أخذه المالك منه لا يستحقه حيث ان صاحبه
الذي دفع له الوديعة لم يحصل منه ما يوجب عليه الضمان ، ومن ثم لا يجوز له أن
يحمله وزر الموكل الذي يعام أنه كاذب في ادعائه عدم توكيل الوكيل الثاني وأن
الوكيل الثاني صادق في ادعائه .

فان وجد صاحب الوديعة عين ماله سالماً أخذه من يد من وجده في يده لانه
عين حقه سواء في يد الوكيل الاول أو الثاني .

وان كانت العين تالفة ضمن من شاء منهما ، لان الاول ضمن التعدييه
بدفعها لغير مالها ولغير وكيله ، والثاني لقبضه ما ليس من حقه أن يقبضه حيث
لم يأذن له صاحبه في قبضه ، وفي هذه الحالة اذا دفع أحدهما قيمة الوديعة
الى الموكل ليس لاعد الوكيلين الرجوع على الآخر بما دفعه للموكل ، لان كل واحد
منهما يعتقد أن الموكل ظالم يأخذه ما لا يستحقه كما يعتقد أن صاحبه لم يوجب
منه ما يستوجب عليه الضمان . (٢) و فرج فقهاء الحنفية من هذه المسألة مسألة أخرى وهي

(١) ابن قدامة ، المصدر السابق ج ٥ ص ٨٢ ، الخطاب ، ج ٥ ص ٢١٠
(٢) البهوتي ، كشف القناع ج ٣ ص ٤٨٠ ، الخطاب ج ٥ ص ٢٠٩ ، الزيلعي
تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٨٤

في حالة مالك / الوديعة في يد المودع عنده بعد طلب مدعى الوكالة بتسليمها له ورفض المودع ذلك
الا بيينة فهل يضمن المودع عنده لمنعه الوديعة من وكيل صاحبها حسب اعتقاده
أولا يضمن ذهاب بعضهم الى أنه يضمن ، لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة
المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان بالاتفاق فكذلك هنا ، ويرى بعضهم
أنه لا يضمن لانه لا يجب عليه تسليم الوديعة لمن لم يثبت بيينة واضحة أنه وكيل
رب الوديعة في رد ها . (١)

ويتخرج مثل هذا القول الاخير لبعض الحنفية على قول المالكية حيث قالوا ان الوكيل
المودع عنده الذي تسلم الوديعة بالبيينة لا يجوز له أن يدفعها للرسول من قبل
صاحبها الا بيينة .

قال اللخمي في كتاب الوديعة (ليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمانة
المودع ولا بكتابتة وان اعترف المودع انه خطه الا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه
خط المودع ، لان صاحب الحق لو كان موجودا لم يجب له أخذها حتى يشهد له
بما يبرأ به) . (٢)

والصحيح المختار عند الحنابلة والشافعية أن رب الوديعة اذا طلبها لا يجوز
للكيل المودع تأخيرها عنه للاشهاد ، قال في معنى المحتاج : (وليس لو كـ
ولا مودع أن يقول لمالك بعد طلب ماله لا أرده الا بالاشهاد في الأصح) (٣) .
وفي المعنى (ومن طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على
نفسه بالقبض نظرت ، فان كان الحق عليه بخير بيينة لم يلزمه القاضي بالاشهاد

(١) الزيلعي ، المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٢٨٤

(٢) الخطاب ، ج ٥ ، ص ٢٦٠

(٣) الشرييني محمد الخطيب ، معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٦

لانه لا ضرر عليه في ذلك ، فانه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك قال لا يستحق
على شئ^٥ ، والقول قوله مع يمينه ، وان كان الحق ثبت ببيينة وكان من عليه الحق
يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل بغير جعل فكذلك ، لانه متى ادعى عليه حق
أو قامت به بيينة فالقول قوله في الرد (١) (٠)

وعند المالكية تفصيل حسن مفاده أن الوكيل المودع اذا قبض الوديعة ببيينة
مقصود بها التوثيق فله تأخير الرد عن ربهما للاشهاد باتفاق أصحاب الفذهب
ومن ثم فلا ضمان عليه اذا تلفت الوديعة بعد ذلك . وأما الوكيل المودع الذي
قبض الوديعة بخير بيينة للتوثيق ففيه لهم قولان الراجح عند هم منهما أن له التأخير
للاشهاد لان ذلك هو الذي يدفع عنه الضمان يقينا . (٢) (٠)

والتفصيل الذي ذكرته المالكية هو أنسب الأقوال لان الوكيل الذي قبض
الوديعة بشهود أتى بهم الموكل للتوثيق وان كان أمينا للموكل فان أمانته لم يكتف
بها رب الوديعة بل احتاط لنفسه بالاشهاد ، فلذا يجب على الوكيل المودع أيضا
أن يحتاط لنفسه باقامة البيينة على رد الوديعة ، وبذلك تجرأ ذمته ، ويسلم عرضه
من قيل وقال .

وأما الوكيل الذي تسلم الوديعة بدون بيينة فليس عليه ضرر في تسليمها وردها التي
رهبها بدون بيينة حيث يتمكن بكل سهولة من الانكار حالما يدعى عليه الموكل عدم
ردها لان الاصل براءة ذمة الوكيل من الوديعة حتى تثبت ببيينة ومن هنا يظنهم
بوضوح أن الذي قبضها ببيينة يجب عليه أن لا يردّها الا ببيينة مثلها ، لان ذمته
شغلت بوثيقة موثقة لا يمحوها عنه الا مثلها .

(١) ابن قدامة ، المفني ، ج ٥ ص ٨٤

(٢) الدسوقي صمد عرقه ، مناقشة الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥٤

الوكالة فى الهبة : (١)

الهبة مند وباليمها لقوله صلى الله عليه وسلم : (تهادوا تحابوا) . (٢)
وهى على قسمين :

القسم الاول : ما كان مقصودا بهما وجه الله والدار الآخرة . وهذا النوع هو المقصود دائما عند الاطلاق ، وهو الذى يندب الشارع اليه لانه من التعاون المأمور به فى قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) . (٣)

فلذا يجب أن يكون ميسرا للخلق حتى لا يشق على الواهب توصيل الهبة الى يد الموهوب له فيسر الشارع ذلك باباحة التوكيل فيه للطرفين فجوز للواهب أن يوكل عنه من يوصل الهبة الى الموهوب له كما جوز للموهوب له توكيل وكيل يقبض الهبة له نيابة عنه فلا يلزم أحدهما السفر الى مكان الآخر لتسليم الهبة وقبضها .

والقول باباحة التوكيل فيها قول عامة فقهاء المذاهب الاربعة (٤) .

-
- (١) الهبة : تمليك جائز التصرف مالا معلوما ، أو مجهولا تعرف رعلمه ، موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب فى الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظة هبة وتمليك ونحوه . كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٣٢٩
وعند الحنفية : هى تمليك العين بلا شرط العوض فى الحال . تقريرات الرافعى على حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٢٥٠
وعند المالكية : تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده ، وتسمى هديه وعند الشافعية : هى تمليك بلا عوض . معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٦
وهذه التعاريف كلها تفيد معنى واحدا وهو التمليك بلا عوض فهى متفقة فى المعنى .
- (٢) السيوطى ، الباع الصغير ، ج ١ ، ص ١٣٣
(٣) السرخسى ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٩١ ، الام ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، المعنى ، ج ٥ ، ص ٩٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ .

وأذكر هنا بعض التفاصيل والأحكام التي نوه عنها الأحناف دون غيرهم من المذاهب الأخرى بحيث لم أجد للآخرين فيها قولاً .

منها : إذا وكل الواهب بالتسليم والموهوب له بالقبض فامتنع وكيل الواهب من تسليم الهبة إلى وكيل الموهوب له في قبض الهبة فإن على وكيل الموهوب له إضرار بينة أمام القاضي لإثبات أنه وكيل الموهوب له في قبض الهبة ، فإذا ثبت التوكيل أجب القاضي الوكيل الممتنع عن التسليم على تسليم الهبة إلى وكيل الموهوب له ، لأن الثابت بالبينه كالثابت باقرار الخصم .

قال السرخسي (وإذا وكل الواهب بالتسليم والموهوب بالقبض وقاما جميعهما فامتنع وكيل الواهب من التسليم فخاصمه وكيل الموهوب له وأقام البينة أن صاحب العين وكله بدفعها إليه قبلت البينة وأجبر الوكيل على دفعه لأن الثابت بالبينه كالثابت باقرار الخصم) . (١)

ومنها : أن أحدا لو ادعى على أحد أن العين الموكول بهبتها له وأن الواهب فصبها أو سرقها أو أعارها له أو هبى وديعة عنده لم يكن أحد الوكيلين خصما له لأن مهمتهما منحصرة في التسليم والقبض فقط ولا صلة لهما بأى تصرف بعد ذلك فهما بمنزلة الرسولين . (٢)

ومنها : أن وكيل الواهب ليس له الرجوع في الهبة لأنه سفير محض ومعبر عن ارادة الموكل ولذلك يجب عليه أن يضيف العقد إلى الموكل ، فإذا باشر العقد ونفذه ووصلت الهبة إلى يد صاحبها أو وكيله انتهت الوكالة بذلك وصار أجنبيا لا صلة له بما يجرى بعد تنفيذ الوكالة فلا يملك الرجوع في الهبة (٣) .

(١) المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٩١

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٩١

(٣) السرخسي ، المصدر نفسه ، ج ١٩ ، ص ٩١

ومنها : أن الواهب لو أراد الرجوع في الهبة وهي لا زالت في يد وكيل الموهوب له لم يكن له ذلك ولم يكن الوكيل خصما له لان يد الوكيل كيد الموكل ، والقبض قد ثبت وقد انتهت الوكالة به فلذلك يجب على وكيل الموهوب له اضافة العقد الى موكله فيقول الوكيل الواهب سلم اليّ ما وهبته لفلان موكلّي ولا يقول ما وهبته لي . (١) . ويستثنى من النقطة الاخيرة ما اذا كانت الهبة لابن الموهوب له فانه يجوز له الرجوع فيها وان وصلت الي يده أو يد وكيله لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يعدل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده) رواه احمد والاربعة وضعفه الترمذي وابن حبان والحاكم . (٢) .

وقد روى عن الزهري رحمه الله أنه يجيز رد عطية المرأة لزوجها اليها مستدلا بما أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع (ان النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت) . (٣) .

وهذا الاثر لا ينبغي التعويل عليه لعدم صلاحيته للاستدلال لضعفه فالصواب الاقتصار على ما ورد به النص الصحيح الصريح وهو الرجوع بالنسبة للاب في هبته لولده وقد اام قياسا على الاب .

وهذه التفاصيل كلها تخص القسم الاول وهو الهبة التي قصد بها ثواب

الآخرة .

(١) السرخسي ، المصدر نفسه ، ج ١٩ ، ص ٩١

(٢) الصنعاني محمد بن اسماعيل الكحلاني ، سبل السلام ج ٣ ، ص ٩٠

(٣) الصنعاني ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٩٠

القسم الثاني من الهبة : هبة الثواب : (١)

ويتضمن البحث فيما ثلاث نقاط :

الاولى : حكم هذا النوع من الهبة هل هو جائز أو ممنوع ؟

الثانية : وجوب الاثابة عليها .

الثالثة : جواز الرجوع فيها عند عدم الاثابة عليها .

وقد اختلفنا لفقها في حكمها على قولين :

الاول : القول بجوازها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية والحنابلة ، والقول القديم للشافعي . (٢)

الثاني : القول ببطلان هذا النوع من الهبة ، وهو قول الشافعي في الجديد .

قال في الام : (وانما وهب هبة واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه

شرط عوضا مجهولا) . (٣)

استدل أصحاب القول الاول بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها

قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) . (٤) ،

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة (ويثيب عليها خيرا منها) . (٥) .

وبما روى ابن عباس رضي الله عنه قال (وهب رجل ناقدة لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فأثابه عليها فقال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، فقال رضيت ؟ قال : لا ،

(١) وهي أن يعطى الرجل للآخر عطية يقصد من ورائها عوضا ماديا من الموهوب .

(٢) التآسني ، البدائع ج ٨ ص ٣٧٠ . ٣ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨١ .

كشف القناع ج ٤ ص ٣٣١ . الام ج ٣ ص ٢٨٣

(٣) الشافعي ، المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٨٤

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٥ ص ٢١٠

(٥) الصنعاني ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٠

فزاده ، فقال رضيت ؟ قال نعم) (١) .

واستدل الشافعي بأن الهبة المقصود بها الحوض بيع بثمن مجهول وهو محرم بالاتفاق لانه من بيع الغرر التي نهى الشارع عنها ، ولان موضع الهبة التبرع فلو أوجبنا له الحوض لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشارع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق الحوض أطلق عليه لفظ تا البيع بخلاف الهبة . (٢) .

والراجع من هذا الخلاف جواز هبة الثواب للأعداء التي تقدمت فانها نص صريح في جوازها بحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشرع قبلها وأتاب عليها حتى رضي صاحبها وقول الشافعي في الجديد سنده القياس ولا قياس مع النص لان القياس انما يصار اليه عند تعذر ايجاد النص فاذا وجد النص بطل القياس كالتييم يبطل بوجود الماء وهذا هو الموافق لما هو مشهور عن الشافعي رحمه الله من قوله : (اذا صح الحديث فهو مذاهبي) فالحديث هنا صح وقبول النبي صلى الله عليه وسلم هدية الثواب واثابته عليها دليل صريح على جوازه ان لو كان الامر ممنوعا لما وسعه السكوت عن انكاره ولما قبلها صلى الله عليه وسلم .

أما وجوب الاثابة عليها :

فالاثابة المراد به هنا : اعطاء الواهب عوضا ماليا عن هبته وكل من يقول بجواز هذا النوع من الهبة يقول بوجوب الاثابة عليها اذا قارن عقد الهبة بشرط الاثابة . قال القاسمي (ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع

(١) الصنعاني ، المصدر نفسه ج ٣ ص ٩١

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٢١٠

فيها ان لم يرض عنها) (١) ، وفي كشف القناع (وان شرط الواهب فيها : أى

المهبة عوضا معلوما صارت المهبة بيعا فيثبت فيها خيار المجلس ونحوه) (٢) .

وقال الباجي (الواهب اذا وهب وشرط الثواب فلا خلاف في أن هبته محمولة على

الثواب) . (٣)

واختلفوا في المهبة المطلقة فذهب الحنابلة والحنفية الى أنها لا تثبت.

العوض لان الاصل في المهبة عدم العوض ، قال في كشف القناع :

(ولأنه متى المهبة عوضا ولو مع عرف كأن يعطى الادنى اعلا منه ليعاوضه أو يقضى

له حاجة ولم يصرح له بذلك لان مدلول اللفظ انتفاء العوض والقربة لا تساويه فلا

يصح اعمالها ولهذا لم نلحقه بالشرط) . (٤)

وفي البدائع (لا يملك الاب هبة مال الصغير من غير شرط العوض بالاعلاف

لان التبوع بمال الصغير قربان ما له لا على وجه الاحسان ولانه لا يقابله نفع

دنيوى وقد قال الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) (٥) .

ولانه اذا لم يقابله عوض دنيوى كان تبرعا وهو ضرر (محض) . (٦) .

فقوله : (لا يملك الاب هبة مال الصغير من غير شرط العوض) له مفهوم واضح وهو

كون المهبة الغالية عن شرط العوض تبرعا محضا وهذا ما أشار اليه بقوله (لان

التبوع بمال الصغير قربان اه لا على وجه الاحسان) فدل كل ذلك على أن العنفة

لا يوجبون الثواب على المهبة المطلقة التى لم يذكر فيها شرط العوض .

(١) الكاسانى ، البدائع ، ج ٨ ص ٣٦٧٥

(٢) البهوتى ، كشف القناع ج ٤ ص ٣٣١

(٣) الباجي ، المفتقى ج ٦ ص ١١١

(٤) كشف القناع ، ج ٤ ص ٣٣

(٥) الانعام : ١٥٢

(٦) البدائع ج ٨ ص ٣٦٧٧

وفيهت المالكية في ذلك الى اعتبار العرف فقالوا : يجب الشواب على الهبة
اذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الشواب كالفقير اذا أهدى الغنى . أما اذا
كانت الهدية من الغنى للفقير فلا يجب الشواب الا اذا اشترطه الواهب وقبله
الموهوب له . قال ابن رشد (وكان مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو
شواب مطلقها ، ولذا لك اختلاف القول عند هم اذا لم يرض الواهب بالشواب ما العكس
فقل تلزم الهبة اذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم الا أن يرضيه . . . قال :
وانما يعمل مالك الهبة على الشواب اذا اختلفوا في ذلك وخصوصا اذا دلت قرينة
الحال على ذلك مثل أن يهب الفقير للغنى أو لم ير أنه انما قصد بذلك الشواب) (١)

وقد استدلال مالك على السجوب بالحديث السابق المروي عن عائشة أنه

صلى الله عليه وسلم (كان يقبل الهدية ويشيب عليها) ووجه الاستدلال به على

وجوب الاثابة أن كون الاثابة عادة مستمرة له صلى الله عليه وسلم يقتضى وجوبها (٢)

ويبدو من الادلة المتقدمة أن الاثابة لا تجب في الهبة المطلقة لان ظاهرها

تبرع مفضل لدلالة لفظ الهبة على تمليك الموهوب دون عوض ونيوى من الموهوب له .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا لا يتم بالاستدلال على وجوب الاثابة فى

الهبة الخالية من الشرط لا احتمال أن يقال انما كان يقبل الهدية ويشيب عليها لما

جبل عليه من مكارم الاخلاق وفضائل الاعمال لا لوجوب ذلك ، ويرجح هذا الاحتمال

كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك أصحابه مع أن هذا مما تعم به البلوى

وخاصة بعد ما ندب واستحسن الهدايا لكونه يجلب المحبة ويصفي الضغائن التى

فى النفوس بقوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) . (٣)

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨١

(٢) سبل السلام ، ج ٣ ص ٩٠

(٣) السيوطى ، الجامع الصغير ، ج ١ ص ١٣٣

أما الرجوع في هبة الثواب :

فلا صل في الهبة أن ينوي الواهب بهارضى الله والدار الاخرة شأنها في ذلك شأن الصدقة والحطية ونحوهما ، ولما كان ذلك المعنى هو المتبادر للذين حين سماع لفظ الهبة اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبة الثواب اذا لم يشب عليها على قولين :

الاول : جواز الرجوع في الهبة مطلقا الا التي وهبت لذي رحم محرم .
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها)
وقالوا : ان صلة الرحم تعتبر عوضا معنى ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . (١)

الثاني : تحريم الرجوع في الهبة مطلقا الا هبة أحد الابوين أو كلاهما لولد هما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه) . (٢) ولقوله أيضا (لا يحل لرجل مسلم أن يعطي الحطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده) (٣) .
وهو قول مالك وأحمد وأهل الظاهر .

قال الباجي (قال مالك : ليس له أن يرجع - أى : في هبته - وان لم

تخرج الهبة من يده) . (٤) .

-
- (١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٧٠٩
(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٣٥
(٣) الصنعاني ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٠
(٤) المنتقى شرح الموطأ ج ٦ ص ١١٤

وفى المعرر لمجد الدين من آل تيمية الحنبلى (ليس لاسد الرجوع نسي

المهبة وان لم يشب عليها الا الاب) (١) .

وفى المحلى (ومن وهب هبة صعيقة لم يجز له الرجوع فيها اصلا مذ يلفظ بها
الا الوالد والام فيما أعليا ولد هبا فلها الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سوا) (٢)

وأجاب الحنفية عن دليل الجمهور بأن المراد به التخليط فى الكراهية .

قال الطحاوى : (قوله : " كالعائد فى قيئه " وان اقتضى التحريم ، لكن الزيادة
فى الرواية الاخرى وهى قوله : " كالكلب " تدل على عدم التحريم ، لان الكلب
غير متعبد ، فالقى * ليس عراما عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب) (٣)

ويبد وأن القول الاول هو الراجح والا حاديث والآثار المروية عن الصحابة

والتابعين تدل على أن هبة الثوب يجوز للواهب الرجوع فيها ما لم يشب منها ،
والحديث الذى استدل به الفريق الثانى وهو قوله صلى الله عليه وسلم (العائد
فى هبته كالكلب يقى ثم يحود فى قيئه) عام فى الهبات وخصص بالاحاديث الدالة
على جواز رجوع الواهب فى هبته ما لم يشب عليها ، ومن تلك الاحاديث قوله صلى
الله عليه وسلم (الواهب أعتق بهبته ما لم يشب عليها) (٤) ومنها حديث ابن عباس
رضى الله عنه قال : (وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها
فقال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده فقال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، فقال :

رضيت ؟ قال : نعم (٥) . ومفهوم هذا الحديث يفيد جواز الرجوع فى المهبة

-
- (١) المحرر فى الفقه الحنبلى ، ج ١ ، ص ٣٧٥
 - (٢) أبو محمد بن سوزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٠١
 - (٣) الصنعانى ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٩٠
 - (٤) الصنعانى ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٩٣
 - (٥) الصنعانى ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٩١

التي قصد منها الثواب حتى يرضى صاحبها الواهب . وقد روى مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كما أخرجه الشافعى رضى الله عنه فى الام قال : قال عمر رضى الله عنه فى الهبة يراد ثوابها (ان الواهب على هبته ان لم يرض منها وله الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها وكان له أن يرجع فيها) . (١) .

وأخرج ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه قال : (الرجل أحق

بهبته ما لم يشب منها) . (٢) .

وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز (٣) وغير واحد من الصحابة والتابعين .

وبما تقدم يتبين وضوح هذا الاختيار ، ولقائل أن يقول ان حديث العائد فى هبته يجعل على الهبة التي يراد بها وجه الله والدار الآخرة دون ما قصد بها ثواب الثواب المادى وهو جمع عسنى بين الاحاديث .

وقد اختلف الفقهاء فى التوكيل فى هذا القسم من الهبة بناء على اختلافهم فى جوازها وعدمه ، فمن أجازها قال بجواز التوكيل فيها استنادا الى القاعدة القائلة : كل ما يملك المرء التصرف فيه بطريق الاصاله وكان مما يقبـل النيابة شرعا يجوز له التوكيل فيه .

ومن منع هذا النوع من الهبة منع التوكيل فيه لان ما حرمت مباشرته على الاصيل يحرم التوكيل به من باب الاولى .

والراجع جواز التوكيل فيها ما قدمنا من جواز مباشرتها للاصيل وقد دلت الاحاديث على جواز الهبة كما تقدم .

-
- (١) الشافعى ، الام ، ج ٣ ، ص ٢٨٣
(٢) ابن حزم ، الصلوات ، ج ١٠ ، ص ٨٩
(٣) ابن حزم ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ٩٠

الوكالة في الشركة :

الشركة على نوعين : شركة أموال وشركة عقود .

النوع الاول : شركة الاموال وهى عبارة عن اجتماع فى استحقاق كسبوت ملك فى عقار
أو منفعة لاثنين فأكثر . (١)

النوع الثانى : شركة عقود (٢) ، وهى على خمسة أقسام :

القسم الاول : شركة عنان : وهى أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه
ببد نيهما وربحه لهما . فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك
فى نصيبه والوكالة فى نصيب شريكه . (٣)

القسم الثانى : شركة الوجوه : وهى أن يشترك الاثنان أو أكثر على أن
يشترىا فى ن متيها من غير أن يكون لهما مال بجاهيها فما ربحاه
فهو بينهما . (٤)

القسم الثالث : شركة الابدان : وهى أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها
من أعمالها كالأصليان والاحتطاب والخياطة ونحو ذلك فما رزقا
فهو بينهما . (٥)

القسم الرابع : شركة المفاوضة : وهى أن يفوض كل منهم الى صاحبه كل
تصرف مالى ويدنى من أنواع الشركات بيما وشراء وتوكيلا ومضاربة وابتعا
فى الذمة ومسافرة بالمال ونحو ذلك والربح بينهما . (٦)

-
- (١) البهوتى ، الروض المربع ، ص ٢٠٩
 - (٢) شركة عقود عبارة عن الاشتراك فى التصرف والاجتماع عليه من بيع وشراء أو نحوه
 - (٣) ابن قدامة ، المتق مع طاشينه ، ج ٣ ص ١٦٣
 - (٤) البهوتى ، الروض المربع ص ٢١١
 - (٥) عثمان احمد النجدى المنبلى ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٣٧٢
 - (٦) عثمان احمد النجدى ، المصدر السابق ، ص ٣٧٢

والشركات بأنواعها جائزة بالاجتماع (١) لقول الله عز وجل " فهم شركاء في الثلث " (٢) ولما أخرجه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) (٣) .

(وهذه الأنواع من الشركات تجرى فيها الوكالة كسائر العقود ، فلا حد للشريكين المالكين لرأس المال أن يوكل صاحبه الآخر ويكل إليه جميع التصرفات أو بعضها بل لا يحصل معنى معقول للشركة بدون ذلك إذ كل من الشريكين عبارة عن وكيل مفوض عن الآخر ، وإن كان هناك عمل أو صفقة تستدعي طبيعتها الاجتماع عليها أو اتفاقا مسبقا على أن أحدهما لا ينفرد بإبرام مثلها بنفسه دون إذن الآخر ، فلا يجوز لأحدهما إنفاذها دون إذن الآخر وإن فعل كان ضامنا ، وهذا رأى فقهاء المذاهب الأربعة . (٤) لان أفراد أحدهما بالتصرف دون الآخر ينبغى أن يكون في حدود ما اتفقا ان لكليهما الانفراد به دون شرط الاجتماع عليه ، وغالب أمر الناس جار على أن العمليات التجارية الضخمة التي تسبب الخسارة فيها عجزا ماليا بليغا لا ينفرد به أحد الشريكين دون حضور الآخر أو أنه قال ابن قدامة (ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال

(١) عثمان أحمد النجدي ، هداية الراغب ، ص ٣٦٨

(٢) النساء آية ١٢

(٣) أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٦

(٤) سنن ابن ماجه ، المدونة الكبرى ، ج ٥ ص ٧٤ ، بدائع الصنائع ، ج ٧

ص ٣٥٣٧ ، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠٦ ، المقنع مع حاشيته ، ج ٢

ص ١٦٦ ، حاشية الشيرماني على شرح المنهاج للرملي على هامش

شرح المنهاج المذكور ، ج ٥ ص ٦

ويرد بالعيب ويقربه ويقاثل ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما ، ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب ، الا بالمال ولا يأخذ به سفته (١) ولا يعطيها الا باذن صاحبه (٢) .

وجاء في المطالب قوله : (قال في المدونة وليس لاحد الشريكين أن يعير من مال الشركة الا أن يوسع له في ذلك شريكه أو يكون شيئاً خفيفاً كعارية غلام ليستقى دابة ونحوه فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ، والعارية من المعروف الذي لا يجوز لاحدهما أن يفعله في مال الشركة الا باذن صاحبه الا أن يكون أراد به استئلاف التجارة ، وان وهب احدهما أو أعان على المعروف ضمن حصة شريكه) (٣)

أما شركة المضاربة (٤) وهي النوع الخامس فحقيقتها الشرعية أن يقوم شخص بالعمل في مال الاخر على أن الربح بينهما بنسبة شائعة غير معينة بقدر ماليّ بأن يكون للعامل الربح أو الخمس أو الثلث ، وعلى أن يكون المال ملكاً لصاحبه ، والشركة بينهما في الربح .

وهو من العقود التي تكثر بين التجار وهو الذي يمكن كل ذي مال من أن يستغل ماله فلا يكون مكتوناً راجداً غير عامل ، ويفتح المجال امام من له قدرة على العمل ، وليس له مال أن يعمل بطل غيره ويكسب منه ، ولم ينقل عن أحد خلاف في جوازها قال ابن حزم : (القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم

-
- (١) السفته : معناها : أن يدفع الى انسان شيئاً من مال الشركة ويأخذ منه كتاباً الى وكيله ببلد آخر يستوفي منه المال . حاشية المقنع ج ٢ ص ١٦٦
- (٢) ابن قدامة ، المقنع مع حاشيته ج ٢ ص ١٦٦
- (٣) المدونة ٧٤ / ٥ ، العطاب ج ٥ ص ١٢٧
- (٤) المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة ، ومنه قوله تعالى " وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله " . المزل آية ٢٠

من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطيق السفر والمرأة والصفير واليتيم
وذو الشكل (١) والمرضى ، فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من
الربح ، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الاسلام وعمل به المسلمون
عملا متيقنا لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل الكافة عن الكافة
الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم
فى قراض بمال خديجة رضى الله عنها) . (٢)

والتوكيل فى المضاربة بجائز كسائر أنواع المعاملات ، وذو لك قول فقهاء
المذاهب الاربعة . (٣) فيجوز أن يوكل الشريك المضارب غيره فى البيع والشراء
والقبض والتسليم والخصومة وغير ذلك من الاعمال لان المضارب له القيام بتلك
الاعمال بنفسه والقاعدة أن كل ما يملك الانسان التصرف فيه وكان مما تدغله
النيابة جاز أن يوكل فيه غيره . (٤) الا مسائل قليلة استثنيت من ذلك وليست
المضاربة منها .

وصورة التوكيل فيها أن يقول المضارب لرجل آخر : خذ منى هذه
البضاعة التى هى من رأس مال المضاربة الذى قبضته من فلان رب المال فقد وكلتك
فى بيعها فى السوق التجارى بالمدينة المنورة مثلا ، فقد بلغنى رواج نوعها فيه
ورغبتم فيها هناك ، فاذا قبل الوكالة بقوله أو تسلم البضاعة وذهب الى المدينة

-
- (١) الشكل بوزن القفل : فقدان المرأة ولدها . مختار الصحاح ص ١٠٠
وفى بعض النسخ (ذو الشغل) بدل ذوى الشكل . وكلا المعنيين
متجه
- (٢) الصلبي ، ج ٩ ص ١١٦
- (٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٣ . روضة الطالبين ج ١٤ ص ٢٩١ مغنى
المستاج ج ٢ ص ٣٢٠ . التاج والاكلیل لمختصر خليل على هامش
الخطاب ، ج ٤٥ ص ١٨١
- (٤) ابن قدامة ، المغنى ج ٥ ص ٦٣

المنورة ، فقد تمت الوكالة بأركانها وصار بذلك وكيلًا للمضارب ، وقبل البدء في التوكيل لابد من استكشاف رأي رب المال في ذلك فان أذن في التوكيل كان صحيحا ماضيا لانه شريك في البضاعة فلا يجوز وضعها في يد أحد وتسليطه عليها دون اذنه ، وهذا رأي فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة . (١) .

وللعنفية رأي مخالف لذلك ، وهو أن رب المال لما دفع المال الى المضارب وهو يعلم أنه في حاجة ماسة الى الاستعانة بغيره لكثرة الاعمال المتعلقة بالمضاربة فقد صار آذنا له في الاستعانة بالغير فيما يعجز عنه بنفسه عن طريق الوكالة . (٢)

ويبدو لي أن المضارب لا يجوز له التوكيل بمال المضاربة ولا بجزء منه الا باذن رب المال كالتوكيل لا يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه بدون اذن الموكل ، لان المتصرف في مال الغير ممنوع الا باذنه ، وصاحب المال انما قبل تصرف المضارب بنفسه لا تصرف وكيله ، وتكون العمل كثيرا لا يسوغ له تصرفا ممنوعا خارجا عن الاذن الممنوح له لان الاذن الذي يتمتع به ينحصر في عمل المضارب بنفسه في المال الذي قبضه فاذا رأى العمل قد أحاط به وزاد على قدرته ودعت الحاجة الى الاستعانة بغيره بطريق الوكالة فعليه أن يرجع الى رب المال ويعرض عليه مشاكلة الناتجة عن كثرة فروع أعمال المضاربة وعند ذلك لن يمتنع المضارب في منحه الاذن بالتوكيل ولن يجد عليه طريقا للتضمن فيما اذا هلك المال في يد الوكيل لانه حينئذ يعتبر وكيلًا ثانيا لرب المال أيضا .

(١) المواقي ، التاج والاكليل لمختصر خليل على هامش الخطاب ج ٥ ص ٣٦٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٢٩ ، كشف القناع ج ٣ ص ٤٩٨
(٢) الدرر الخسبي ، المبسوط ج ١٩ ص ١٠٢

أحكام الوكالة في الاعارة : (١)

الاعارة نوع من المعاملات الشرعية التي لا يختلف المسلمون في جوازها
وجواز التوكيل فيها قول عامة فقهاء المذاهب الاربعة بدون خلاف بينهم في ذلك (٢)
وصورة التوكيل فيها : أن يقول صاحب السيارة مثلا لرجل آخر : خذ مني سيارتي
هذه فقد وكلتك في اعارتها لابن خالي سعيد ليقتضى عليها أغراضه ريثما يصلح
المهندس سيارته المعطلة ، كما أن سعيدا أيضا يجوز له أن يوكل من يتولى
قبض السيارة المعارة نيابة عنه فيقول لأمين يعينه : وكلتك في قبض السيارة التي
أعارني اياها محمد ولد خالتي ، فاذا قام كل من الوكيلين بما اسند اليه جاز ذلك
وعلى وكيل المستعير أن يضيف العقد الى موكله فيلزمه أن يقول : لصاحب العين
التي يطلب اعارتها لموكله : أطلب منك اعارة دابتك هذه لموكلى فلان بن فلان
فاذا لم يضيف العقد الى موكله ثبتت العارية له دون موكله ، أما وكيل المغير
فلا بأس في اضافته العقد الى نفسه فله ان يقول للمستعير أو وكيله : خذ هذا
الكتاب عارية تقرأ فيه حتى تتفقه في دين الله ولا يلزمه القول بأن هذا الكتاب
عارية لك من موكلى فلان بن فلان . قال في الدرر (ولوكيل المملك أن يضيف
العقد الى نفسه أو الى موكله ، مثلا لو أعطى أحد مالا لزيد وقال له اعطه لعمرو
على سبيل العارية فلزيد أن يعير لعمرو بقوله : أعطيتك هذا المال عارية ، والا فلا
يلزم أن يقول انه يعطيه اياه بطريق الرسالة من طرف ذلك الشخص ، وأما وكيل المملك
له فيلزم أن يضيف العقد الى موكله فان اضافته الى نفسه ثبتت العارية له ، مثلا لو راجع
وكيل المستعير صاحب المال وقال له أعطني هذا المال عارية وأعطاه ، اياه أيضا
فيكون قد أعار المال للوكيل بناء عليه ليس للموكل أن يطلبه من الوكيل) . (٣)

(١) الاعارة : اباة منفعة المستعار بغير عوض من المستعير أو غيره . والاباحة :

رفع العرج عن تناول ما ليس مملوكا له . كشاف القناع ج ٤ ص ٦٧

(٢) تكملة المجموع ج ١٣ ص ٥٣٧ . تكملة فتح القدير ج ٦ ص ٢٣

(٣) على حيدر ، درر الأحكام ج ٣ ص ٥٧٢

الوكالة في الاجارة^(١) والاستئجار :

تجرى الوكالة في الاجارة والاستئجار كما تجرى في غيرها من عقود المعاملات
وصورة التوكيل في الاجارة : أن يقول الموكل لرجل آخر : **وكلتك** في أن تؤجر
منزلي هذا لمدة عام واحد بخمسة عشر ألف ريال شريطة أن تكون مقدمة ، وأن لا
يحدث في منزلي أي خلل وان أحدثه يكلف المتأجر باصلاحه .
وصورة التوكيل في الاستئجار أن يقول الموكل لوكيله : **وكلتك** في استئجار بستان
بالطائف لقضاء عطلة الصيف فيه .

الوكالة في المساقاة والمزارعة^(٢) :

الوكالة جائزة في المساقات والمزارعة . (٤)

لان الحاجة تدعو الى ذلك ، فيقول الموكل لوكيله في المساقات : **وكلتك** في أن
تبحث لي عن يقوم بسقي أشجارى الموجودة في بستانى الكائن بوادى فاطمة ، ولسه
ثلث انتاجه اذا انتج ،
وصورة التوكيل في المزارعة أن يقول الموكل لاميته : **وكلتك** في أن تؤجر مزرعتى
الكائنة بالعوية في ضواعى مدينة الطائف على من يزرعها حنطة بنصف ما يخرج منها .

-
- (١) الاجارة : تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بموض معلوم .
انظر الاكليل شرح مختصر خليل على هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٨٩
 - (٢) المبسوط ، ج ١٩ ص ١٣٢ . الشرح الكبير للدردير على هامش حاشية
الدسوقي ، ج ٣ ص ٣٣٩ .
 - (٣) المساقات : عقد على خدمة شجر وما الحق به بجزء معلوم من غلتها أو
بجميعها بصيغة . الشرح الكبير للدردير ، ج ٣ ص ٤٨٢
والمزارعة : دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل
كشاف القناع ، ج ٣ ص ٥٢٣
 - (٤) الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٣٩ . هداية الراغب شرح عمدة
الطالب ، ج ٣ ص ٣٦٤ ، درر الحكام ج ٣ ص ٥٥٢

الوكالة في السلم : (١)

يجرى التوكيل في السلم كما هو شأن غيره من المعاملات ، فجاء أن يوكل شخص آخر في أن يحقد له السلم في مكيل معلوم أو موزون معلوم أو في شيء آخر معلوم النوع والصفة ، لأنه عقد يملك مباشرته بنفسه فيملك التوكيل دفعا لحاجة الناس ، وهذا قول العنقية ، يشهد له ما جاء في تكملة فتح القدير من قوله (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم - قال : يعني إذا وكل شخصا أن يعقد الصرف أو يسلم في مكيل مثلا ففعل جاز لأنه عقد يملكه بنفسه ، فيملك التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر أول كتاب الوكالة ، وهو قوله : كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره) (٢) .

وهو أيضا قول الشافعية (٣) ولم أجده منصوصا عليه لدى المالكية والحنابلة إلا أنه يدغل تحت القاعدة المتفق عليها عند هم وعند غيرهم ، وهي قولهم : كل ما يملك المرء مباشرته بنفسه وكان مما تدغله النيابة جاز له أن يوكل فيه غيره .

-
- (١) السلم : بيع دين بدين ، أو هويبع عاجل بأجل ، أي : أن العين تكون مؤجلة والثمن مصجل .
- قال ابن حجر (السلم بفتحيتين : السلف وزنا ومعنى ، وقد كرا الصاوري أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز
- والسلم شرعا : بيع موصوف في الذمة) . فتح الباري ج ٤ ص ٤٢٨
- وقال الفتوحى : (السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد) . منتهى الإرادات ج ١ ص ٣٩٠
- وهو من العقود المعروفة في الجاهلية قبل الاسلام . وكان شائعا في مكة والمدينة حيث كانتا من أهم المراكز التجارية في الجزيرة العربية ، وجاء الاسلام فأقر التعامل به .
- قال ابن عباس رضي الله عنه (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين - أو قال : عامين أو ثلاثة ، شك اسماعيل ، روى الحديث - فقال : من أسلف في ثمر فليسلف في كميل معلوم ووزن معلوم) . سبل السلام ج ٣ ص ٤٩
- (٢) قاضي زادة ، تكملة فتح القدير ، ج ٤ ص ٤٢٨ ، وانظر أيضا درر الحكام ج ٣ ص ٥٥٣
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩١

وصورة التوكيل فيه أن يقول الموكل لوكيله خذ مني خمسة آلاف ريال فقد وكلتك
في أن تأخذ لي بها ألف صاع من القمح الحجازي الذي تنتجه مزارع الجنوب
سلما استلمه في الربيع المقبل ان شاء الله .

الوكالة في الصرف : (١)

التوكيل في الصرف جائز بدون خلاف بين الفقهاء ، لحاجة الناس الى
ذلك ولعدم وجود دليل شرعي بمنعه ، وذكر بعض الفقهاء ذلك في كتبهم واعتمد
البعض الآخر في ذلك على انطوائه تحت القاعدة العامة فلم يذكره وهي : جواز
التوكيل في جميع عقود المعاملات التي يملك الشخص مباشرتها بنفسه الا ما استثني
من ذلك ، وليس الصرف منه ، فكان التوكيل فيه جائزا .

ومن صرح بجواز التوكيل فيه من الفقهاء النووي من فقهاء الشافعية (٢) ومن
فقهاء الحنفية صاحب الهداية (٣) وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز
التوكيل فيه ، فقال : (واجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة ، حتى لو وكل
رجلا يصرف له دراهم ووكلا آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا

(١) قال الفتوى : (الصرف : بيع نقد بنقد) . منتهى الارادات ،

ج ١ ص ٣٨٠

وهو من المعاملات التي كانت شائعة بين الناس في الجاهلية قبل الاسلام
وجاء الاسلام فهد به وأقر الصالح منه وأبطل ما كان منه ضارا بمصالح
الآخرين .

وقد دل على جوازه حديث سليمان بن أبي مسلم قال : (سألت أبا الضمالم
عن الصرف يدا بيد ، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد
ونسيتة ، فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه ، فقال فعلت
أنا وشريكي زيد بن ارقم ، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،
فقال : ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) .

روضه الطالبين ج ٤ ص ٣٩١ (٢)

قاضي زاده ، تكملة فتح القدير ، ج ٦ ص ٣٣ (٣)

بشرطه (١) جاز ذلك (٢) .

ومن يرى جواز الوكالة في الصرف امام المحدثين الامام البخارى حيث قال في صحيحه
(باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) . (٣) وهو
رحمه الله يشير الى الاثرين المرويين عن عمر وابنه رضى الله عنهما ، أما اثر عمر
فقد رواه سعيد بن منصور موصولا عن طريق موسى بن أنس عن أبيه (أن عمر رضى
الله عنه أعطاه آنية موهبة بالذهب فقال له : ان هب فبعمها ، فباعها على يهودى
بضعف وزنه فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى : أزيدك ، فقال له عمر : لا ،
الا بوزنه) .

وأما اثر ابن عمر فقد رواه أيضا سعيد بن منصور موصولا من طريق الحسن بن سعد
قال : (كانت لى عند ابن عمر درهم ، فأصبت عنده دينارين ، فأرسل معى رسولا
الى السوق فقال له : اذا قامت على سعر (٤) فاعرضها عليه فان أخذها والا
فاشتر له سبعة ، ثم اقضه اياه) . (٥) .

فهذان الاثران المرويان عن عمر وابنه رضى الله عنهما بالاضافة الى ما ذكره ابن المنذر
من اجماع الفقهاء على جواز الوكالة دليل واضح على جواز الوكالة في الصرف مع أن
الاصل في المعاملات الاباحة فما لم يرد نص بحرمته نبقى على اصل الحل ، ولم
يرد هنا نص بالمنع فبقى الحكم على الأصل الاباحة .

-
- (١) قوله بشرطه : اشارة الى أن الوكالة في الصرف من شرط صحتها أن يكون الصرف
يدا بيد وأن لا يكون التفاضل بين الجنس الواحد .
(٢) ابن حجر ، فتح البارى : ج ٤ ص ٤٨١
(٣) ابن حجر ، المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٤٨١
(٤) أى اذا استقرت على سعر معين
(٥) ابن حجر ، فتح البىارى ، ج ٤ ص ٤٨١

الوكالة في الشفعة : (١)

التوكيل في الشفعة جائز بدون خلاف بين فقهاء الامصار لخضوعه للقاعدة العامة وهي قولهم : من صعدت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن

- (١) الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء : أن تشفع فيما تطلب فتضمه الشيء ما عندك فتشفعه ، أي : تزيده . القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٤٧ .
- قال ابن حجر : (الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الاعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى .
- فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ .
- وقيل : هي : استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي ان كان مثله أو دونه . منتهى الارادات ج ١ ص ٥٢٧ .
- وقال المرفيغيني : (الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم ، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع) . الهداية ج ٤ ص ٢٤ .
- وقال الرملي : (الشفعة شرعا : حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على العاديات فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر ، أي : ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كمنور ومصعد وبالوعقي الحصة الصائرة اليه)
- نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٩٤
- وهي من العقود المعمول بها على نطاق واسع في الجاهلية قبل الاسلام ثم جاء الاسلام فأقره .
- قال الباجي : (أصل الشفعة أن الرجل اذا باع في الجاهلية قبل الاسلام منزلا أو حائطا أتاه الجار أو الشريك فيشفع اليه فيما باع ، فشفعه وجعله أولى ممن بعد سببه ، فسميت شفعة وطالبها شفيعا) . المنتقى ج ٦ ص ١٩٩ .
- ومما يدل على أن الاسلام أقرها حديث جابر رضي الله عنه قال :

غيره ، ومن لا فلا . (١) .

قال في درر الحكام : (يجوز أن يوكل احد آخر بالبيع والشراء والسلم والفرغ والتفرغ وتأجيل الثمن والايجار والاستعجار والرهن والارتمان والايدياع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة) . (٢) .

وقال النووي : (أركان الوكالة أربعة : أولا : مافيه التوكيل ، وله شروط : الاول : أن يكون مملوكا له . . الثاني : أن يكون قابلا للنيابة ، وهو أنواع : . . . منها المعاملات فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه كالسلم والصرف والتولية وغيرها ، وفي الرهن والهبة والصلح والابراء والاجارة والحوالة والمساقاة والايدياع والضمان والوكالة والشركة والمضاربة والجماعة والاعارة والاخذ بالشفعة) . (٣) .

(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه) . فتح الباري ، ج ٤ ص ٤٣٦ ولفظ مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤمن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك ، فان باعه ولم يؤمنه فهو أحق به) . شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٤٦ .

قال الشوكاني : (ولم يختلف العلماء في شرعيتها ، الا ما نقل عن أبي بكر الأصب من إنكارها) . نيل الاوطار ، ج ٥ ص ٣٧٢

وانكاره لها لا قيمة له بعد صحة الاحاديث الدالة على مشروعيتها ، ان لا حجة في قول أحد في مقابلة قول المعصوم صلى الله عليه وسلم .

(١) السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ٢٨٩ ، التفاوى الهندية ، ج ٣ ص ٥٦٤ الشرح الكبير للدردير ، ج ٣ ص ٣٣٩ . روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٩١ . منتهى الارادات ، ج ١ ص ٤٤٣

(٢) ج ٣ ص ٥٥٢

(٣) المصدر السابق ، ج ٤ ص ٢٩١

الوكالة في الوقف (١) والوصية والمرابحة (٢) والضمان (٣) والحوالة (٤) والكفالة (٥) والجعالة (٦) والوكالة تصح في كل حق آدمي له تعلق بالمال ، أو ما يجري مجرى المال من عقد كبيع وهبة واجارة ونكاح ، لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود ، فكل عقد يملك الموكل مباشرته بنفسه وكان ذلك العقد مما تصح فيه النيابة شرعا تصح فيه الوكالة وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

قال في كشف القناع (ويصح التوكيل في طلاق ورجعة وحوالة ورهن وضمان وكفالة ، وشركة ، ووديعة ، ومضاربة ، وجعالة ، ومساقاة ، ومزارعة ، واجارة ، وقرض ، وصلاح ، وهبة ، وصدقة ، ووصية ، وكتابة ، وتدبير ، وإيقاف ، وقسمة) . (٨)

وقال في الهداية (كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره لان الانسان قد يمجز عن المباشرة بنفسه ، على اعتبار بعض الاحوال ، فيحتاج

-
- (١) الوقف : تعبير الاصل وتسهيل المنفعة . المقنع ج ١ ص ٣٠٧
 - (٢) الوصية : تمليك مضاف الى ما بعد الموت . التعريفات ، ص ٢٢٥
 - (٣) المرابحة : هي البيع بزيادة على الثمن الاول
 - (٤) الضمان : ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت . المقنع ج ١ ص ١١٢
 - (٥) الحوالة : هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، وفي الشرع : نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه . التعريفات ص ٨٣
 - (٦) الكفالة : ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة . التعريفات ص ١٦٢
 - (٧) الجعالة : من جعل ، وهو ما يجعل للعامل على عمله ، . التعريفات ص ٦٨ وهي نوع من الاجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة ، وانما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل ويكون الحقد قد يقع منهما لا مع محين . المقنع ج ١ ص ٢٩٢ .
 - (٨) ج ٣ ص ٤٥٢ ، وانظر البهجة شرح تحفة العكام ، ج ١ ص ٢٠٠ ، وروضة الطالبين ج ٤ ص ٢٩١

الى أن يوكل غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة (١٠) (١)
وصورة التوكيل في الوقف أن يقول الموكل لوكيله : وكلتك في ايقاف أملاكى فى
منطقة القصيم على مدارس تحفسيين القرآن هناك وعلى الطلبة الذين يدرسون العلوم
الدينية على المشايخ فى المساجد الكائنة هناك .

وصورة التوكيل فى الوصية : أن يقول الاصيل لوكيله : وكلتك فى الاصل بثلاث
مالى عند وفاتى لطلبة دار الحديث المكية .

وفى المرابحة : قوله : وكلتك فى البحث عن يشتري سيارتى التى اشتريتها
بخمسة وعشرين ألفا على أن يربحنى فيها خمسة آلاف زيادة على القيمة التى اشتريتها
بها .

وصورة الوكالة فى الضمان : أن يقول لوكيله : وكلتك فى أن تجعلنى ضامنا للدين
الذى لزيد على محمد سعيد .

وصورتها فى الحوالة : أن يقول : وكلتك فى احالة خالد بالخسة آلاف ريال التى
له على نى نمتى على البنك الاهلى بالرياض أوكلتك فى احالته بما له على نى نمتى
على أخى عبدالقادر بمثله مما لى عليه فى نمته .

وصورتها فى الكفالة أن يقول : وكلتك فى أن تجعلنى كفيلا باحضار الصال الذين
يحملون عندى فى مصنعى عند طلب وزارة الداخلية باحضارهم .

وصورة التوكيل في الجمالة : أن يقول لوكيله : وكلتك في أن تبحث لى
عن يرد على عبدى الآبق أو بينى لى حائطى المتهدم وله على كذا وكذا ، فمن فعل
ذلك بعد ما بلغه ، الجعل استحققه ، وان فعله جماعة فهو بينهم .

أحكام الوكالة في تملك المباحات :

المباحات جمع مباح ، وهو فى اللغة مشتق من الاباحة ، وهى : الاظهار
والاعلان ، ومنه يقال : باح بسره اذا أظهره ، وقد يرد بمعنى الاطلاق والاذن ،
ومنه يقال : أبعته كذا ، أى : أطلقته فيه وأذنت له ، وأما فى الشرع : فقال
قوم : هو ما خبير فيه بين فعله وتركه . (١) من غير مدح ولا ذم ، على الفعل
ولا على الترك . (٢) وقيل هو ما استوى طرفاه . (٣) أى ما استوى فعله وتركه
بالنسبة للشواب والعقاب المترتب أحدهما شرعا على سائر أفعال المكلفين ، فلا يثاب
فاعل المباح ولا يعاقب تاركه .

ومن هنا يتضح أن المباح يطلق على الشىء الذى للشخص تناوله باعتبارين
أحد هما : كون الفعل الذى يتصف بالاباحة متعلقا بتصرف العبد فى ملكه الخاص
تصرفا لا يتعارض مع الامر والنهى الشرعيين كالأكل والشرب منه وبيعـه
واستبداله بخيره وتأجييره لمن شاء ونحو ذلك فهذه التصرفات فى ذاتها
يقوم بها الانسان فى ماله فتوصف بالاباحة ولا يتعلق بها أمر ولا نهى ،
فلذا لا يعاقب على تركها ولا يثاب على فعلها .

-
- (١) الآمدى ، الأحكام فى أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١١٤
(٢) الشاطبى أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات ج ١ ، ص ٦٣
مطبعة المدنى - القاهرة
(٣) الجرجاني : التعريفات ص ١٧٢

ثانيهما : كون المباح مشتركاً مشاعاً بين الخلق وليس لأحد فيه خصوصية عن الآخر بل الجميع فيه على حد سواء ، وذلك كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ، واستقاء الماء . قال صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء) . (١)

وهذا النوع الاخير من المباح هو المعنى بالذات في هذا البحث وهو الذي عقد العنوان لاجله .

وبسبب كونه مشاعاً ولكل أحد شبهه ملك فيه اختلف الفقهاء في جواز التوكيل فيه على قولين : بناءً على أن الشرط الاول من شروط التوكيل المتفق عليها بين الفقهاء أن يكون الشيء الموكل فيه ملكاً للموكل وقت التوكيل :

القول الاول : جواز الوكالة في تملك المباحات ، وهو مذهب الحنابلة (٢) .

وأصح قولى الشافعية ، فهو لا قالوا ان الوكالة تجوز في تملك المباحات كما تجوز بقبض ثمن المبيع ، وقبض المشتري ، وغير ذلك .
قال الفتوحى من فقهاء الحنابلة (وتصح - أى الوكالة - فى كل حق آدمى من عقد ، وفسخ ، وطلاق ، ورجعة ، وتملك مباح) . (٣) .

وقال النووي من أئمة الشافعية (فى التوكيل فى تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاصطياد والاستقاء ، وجهان : أصحهما الجواز ، فيحصل الملك للموكل اذا قصد الوكيل له ، لانه أحد أسباب الملك ، فأشبهه الشراء) . (٤) .

-
- (١) المناوى الامام عبد الرووف ، كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق .
دامش الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ١٣٣
 - (٢) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٢
 - (٣) منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٤٤
 - (٤) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٤٩١ ، وانظر له أيضاً معنى المحتاج ،
ج ٢ ، ص ٢٢١

وقال في تكملة المجموع بعد ذكر الوجه الدال على منع الوكالة في المباحات
(الثاني : يصح ، لانه امتلك ما لا بسبب لا يتعين عليه فجاز أن يوكل
فيه كسائر المعاملات من المعاضات ، والهبات ، قال في روضة الطالب :
يجوز التوكيل في تملك المباحات واحيا الموات والالتقاط ، وخالف الاغتنام
لانه لا يستحق الا بالجهد ، والجهد لا وكالة فيه ، لانه يتعين عليه
بالحضور للملحمة فاستحق قسمه وسهمه فتعين له) . (١)

القول الثاني : منع التوكيل في تملك المباحات ، وهو مذ هب الحنفية ورواية ضعيفة
عن الشافعية ، وأخرى مرجوحة عن الحنابلة اختارها الشيخ علي بن سليمان
المرداوى رحمه الله .

استدل هو^١ لا^٢ لما ذهبوا اليه بأن المباحات لا يملكها أحد ملكا حقيقيا
قبل حيازتها فلذا لا يصح له أن يوكل فيها حيث لا يملكها أثناء التوكيل
وانما يملكها من استولى عليها بتحصيلها .

قال الا وزجندی من فقهاء الحنفية (ولا تصح الوكالة في المباحات كالاختطاب ،
والاحتشاش والاستتقاء واستخراج الجواهر من المعادن ، فما أصاب الوكيل شيئا
فهو له) . (٢) .

وجاء في شرح مجلة الاحكام العدلية للشيخ علي حيدر ما يلي :
(التوكيل في المباحات غير صحيح ، فلو وكل أحد بالاختطاب يعني جمع الحطب من
الجبال المباحة ، وبالاختشاش أي بجمع الحشيش ، واخراج الجواهر والمعادن من

(١) ج ١٢ ، ص ٥٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ٥٦٤

الأرض فليس بصحيح ، حتى ان ما يعصله الوكيل يعد مالا له ، وليس لموكله أن يأخذ

منه شيئاً (١) .

وفى تكملة المجموع من فقه الشافعية (وأما الوكالة فى تملك المباحات كاحياء الموات
واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش فعلى القولين : أحدهما : لا يصح فيها ،
لانه تملك مباح ، فمهل يكون بتملكه بوضع يده نائبا عن غيره من نفسه كأنه قد حاز
شيئاً ثم وهبه فلم يصح التوكيل فيه كالغنيمة لا يخرج المجاهد بالغنيمة وكيلا
لغيره) (٢) وقال المرادوى (قال فى الفروع : وتصح الوكالة فى تملك مباح
على الاصح كالاستئجار عليه ، وجزم به فى المعنى (٣) والشرح وشرح بن منجأ
والهداية والمذهب والمستوعب والخالصة والتلخيص والمحزر والوجيز وغيرهم ،
وقيل : لا يصح ، قلت : والنفس تميل الى ذلك ، لان الموكل لا يملكه عند الوكالة
وهو من المباحات ، فمن استولى عليه ملكه (٤) .

والراجع القول الاول بحيث أن الوكيل لا يخرج أمره من أمرين اما أن يكون
عاملا للموكل بأجرة فهو عينه كالأجير ، ولا قائل بمنع استئجار شخص بأجرة معلومة
على جمع الحطب والحشيش واستقاء الماء وغير ذلك من تحصيل المباحات المبنية
لجميع الخلق ، واما أن يكون متبوعا بسعيه فى تحصيلها لموكله فله أن يساعد من شاء
بما شاء من ماله أو كره أو جاهه ونحو ذلك .

فان كان المتبرع له انما طلب الى المتبرع احياء أرض ميتة أو استقاء ماء أو جمع حطب
ونحو ذلك فأى مانع يحول بينه وبين ذلك فانما قصد الوكيل الملك ابتداء للموكل
ثبت له كما ينشبت له الملك فيما يقتطعه له من ماله الخاص على وجه التبرع ، ولم يقل

(١) درر الحكم ، ج ٣ ، ص ٥٥١

(٢) ج ٣ ، ص ٥٣٩

(٣) المعنى ج ٥ ، ص ٦٤

(٤) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٨

باب التبرع عتي يقال ان الملك لا يثبت للموكل اذا وكل وكيلًا متبرعا ، وقياسهم التوكيل في هذا الموضع على التوكيل في جميع الفنيمة غير واضح لان الفنائم لا يستحقها الا من اشترك في القتال ونذل نفسه وعتاده وماله جهادا في سبيل الله وذلك لا تصح فيه الوكالة لانه أمر متعلق بعين المجاهد ، فاذا اشترك في القتال استحق أن يكون له قسم في الفنيمة ، وما قسم له يكون ملكا له ، على أنه اذا نواه لاحد عن طريق التبرع يكون للمنوي له ولم يقل أحد بضعه من ذلك .

٣ - النكاح : وأما النكاح والطلاق والخلع والرجعة فتصح الوكالة فيهما بالاتفاق (١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية وأبارافع في قبول النكاح له ، ولأن الحاجة تدعو إليها ، فإنه ربما احتاج إلى الزواج ممن كان بعيد لا يمكنه السفر إليه كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم حين زواج أم حبيبة وهي يومئذ بأرض الحبشة . (٢)

وشرط التوكيل كما هو معلوم أن يكون الموكل مالكا للتصرف في الموكل به حين التوكيل فلو وكل بطلاق من سينكحها ، وتزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها الذي كانت في عصمته لم يصح التوكيل في أشهر الروايات عن الإمام الشافعي (٣) خلافا للجمهور حيث اعتبروا في التصرف الأصل ، أي أصل التصرف فإنه يملكه ، ولذا لك قالوا : إذا وكل الرجل الآخر في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد من هذه الحقوق ولم يختص ذلك بالحقوق القديمة فقط واستدلوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجيش الذي وجهه إلى الشام : (أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فمحمد بن رواحة) (٤) ، فهذا دليل على جواز التوكيل المعلق بشرط (٥) .
والشافعي رحمه الله يرى أنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل فلا يصح استنابة غيره فيه .

والصحيح أن التوكيل يصح فيه كما تصح الوصية فهو نظيرها إذ هو عبارة عن تعليق الوكالة بشرط يحصل في المستقبل ولم يكن في الحال موجودا فإذا وجد ذلك الشرط ملك الموكل المباشرة ويملك تمديتها إلى وكيله .

(١) المبسوط ج ١٩ ، ص ١١٧ - ١٢٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ . المغني ج ٥ ، ص ٦٨ . مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ،
(٢) ابن قدامة ، المصدر نفسه ج ٥ ، ص ٨٩ (٣) الشريفي الخطيب
المصدر نفسه ج ٢ ، ص ٢١٩ (٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٢
ص ٣٧٣ (٥) ابن قدامة ، المصدر نفسه ج ٥ ، ص ٦٨

أما الظهار واللعان والايلاء فلا تصح الوكالة فيها البتة لان الظهار سماه الله جل جلاله منكرا من القول وزورا ولا يجوز فعل ذلك . (١) فيمتنع التوكيل فيه لاجل ذلك ، واللعان شهادة ويمين ولا تصح الوكالة فيهما لان الشهادة تتعلق بعدالة الشاهد نفسه لكونها خبرا عما سمعه أو رآه ولا يتحقق ذلك المعنى في نائبه فان استناب فيها كان النائب شاهدا على شهادة الموكل لكونه يهودى ما سمعه من شاهد الاصل وليس وكيل ، وهو أيضا يمين ولا وكالة في الايمان لانها تتعلق بيمين الحالف ، ومثله الايلاء لا وكالة فيه لانه يمين ولا تصح الوكالة في الايمان لما تقدم ذكره . (٢)

ولا تجوز الوكالة من الزوج في القسم بين الزوجات لان ذلك يتعلق ببدن الزوج لأمر لا يوجد من غيره . (٣)

-
- (١) ابن العربي ، أحكام القرآن ج ٣ ، ص ١٢١٨ المرادوى الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٨ ، الفروق للقرافى ، ج ٤ ، ص ٢٧ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ٩٧ .
(٣) ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٩٧ .

٤ - الخصومات وتوابعهما :

وأما الوكالة في الخصومات فجائزة عند عامة الفقهاء من حيث الجملة وان اختلفوا في بعض الفروع والتفصيل ، لما علم من قواعد الشرع العامة ، ولما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يحضر الخصومات ويقول ان لها لحما يحضره الشيطان وكان يوكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر سن عقيل جعلها الى عبد الله بن جعفر . (١)

فتصح الوكالة في الخصومات المختلفة التي تقع بين الناس في البيع والشراء والدين والرهن والجمالة والاجارة والمساقاة والمزارعة والنفقات وغيرها من الامور المالية ، كما تصح في المخاصمات التي تقع بين الزوجين سوى اللسان والظهار والايلاء كما تقدم ، كما تصح في القصاص في النفس والجروح باتفاق الفقهاء اذا كان الخصم الذي هو ولي الدم حاضرا ، لانه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج الى التوكيل فيه لاستيفاء حقه . واختلف الفقهاء في جواز الوكالة باستيفاء القصاص اذا كان الموكل غائبا على رأيين :

الاول : جواز ذلك ولو لم يحضر الموكل ، لان استيفاء القصاص حق من حقوق ولي الدم يتولاه بارادة منفردة لاحق لاحد في منعه من ذلك لان الشارع مكنته فلا يقوى أحد على منعه ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يقيد ، واما أن يدي) . (٢) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

-
- (١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٥٠
(٢) الصنعاني ، سبل السلام ج ٣ ، ص ٣٤١
(٣) المرادوي ، الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٦١ . البهجة شرح التحفة ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ . نهاية المحتاج ج ٥ ، ص ٢٤

الثاني : منع استيفاء القصاص إلا بحضور الموكل لا احتمال العفو أو الصلح وهو شبهة قائمة بتمنع الاستيفاء لأن الحدود تدرء بالشبهات وهو قول الحنفية ورواية عن الشافعية . (١)

والراجح جواز الاستيفاء عند حضور الموكل وعند غيابه على حد سواء كما هو مذاهب الجمهور ، لما علم من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث القضاة إلى نواحي كثيرة مختلفة يحكمون في الدماء والأموال وغيرهما ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم والموكل لو عفى لبعث من يعلم وكيله بالعفو ، ولو نفذ الوكيل العقوبة قبل علمه بالعفو لو صدر لم يكن عليه شيء لأنه عمل بمقتضى علمه السابق وليس في وسعه سوى ذلك والله سبحانه وتعالى يقول :

” لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ” . (٢) .

واختلفوا أيضا في جواز الوكالة على القسامة على قولين :

الاول : منع الوكالة في القسامة لأنها يمين ولا وكالة في الايمان لأنها متعلقة بعدالة الخالف .

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

الثاني : جواز الوكالة في القسامة ، لأن القسامة من حقوق المرء التي يتولاها بنفسه

فيملك توليتها لغيره بالوكالة .

وهو قول الحنفية . (٤)

-
- (١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٥٠ . الرملی ، المصدر نفسه ج ٥ ، ص ٢٥
- (٢) البقرة : ٢٨٦
- (٣) الخرشني ، ج ٦ ، ص ٧٠ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٢٩٤ الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٨
- (٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٥٣

والاول أرجح فيما يبىد و اموافقته للقياس السحيح ، ووجهته أن الايمان لا تجرى فيها
الوكالة لدى الجميع ، والقسامة يدين بنص الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا ولياً عبد الله بن سهل حين وجد مقتولا واتهم اليهود بقتله (يقسم
خصمون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمه ، قالوا أمر لم نشهد ه كيف نحلف ،
قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، فقالوا : يا رسول الله قوم كفار ، فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله) . (١) .

واختلفوا أيضا في صحة التوكيل بدون رضی الغصم على قولين مشهورين :
الاول : عدم اشتراط رضی الغصم لصحة التوكيل ، لانه توكيل في حقه فلا يعتبر
فيه رضی الغصم كالتوكيل في قبض الدين ، ويشترط هو إلا القائلون بصحة
الوكالة بدون رضی الغصم أن لا يكون التوكيل عدوا للغصم .

وهذا القول قال الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد
صاحبها أبي عنيقة . (٢) .

الثاني : قال أبو عنيقة لا تصح وكالة الحاضر الا برضى الغصم الا أن يكون الموكل
مريضا أو مسافرا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (٣) .
وذكر الجصاص أنه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر
والشيب لكن المتأخرين من أصحابنا استحسنتوا في المرأة اذا كانت
مخدرة غير برزة فجزوا توكليها ، ثم قال الكاساني (وهذا استحسان حسن
في معناه ، لان المخدرة تستمع عن الحضور لمسائل الرجال وعن الجواب
عند المنصومة بكرا كانت أو شيبا فيضيع حقها) (٤) .

-
- (١) شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٨
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٤٠ تكلمة المجموع ج ٣ ص ٥٤٣
كشاف القناع ج ٣ ص ٤٥٦
(٣) ابن المهام محمد بن عبد الواحد فتح القدير ج ٦ ص ١٠٦ ، الرافعي تقريرات
الرافعي على حاشية بن عابدين
(٤) الكاساني : البدائع ، ج ٧ ص ٣٤٥٠ ، ٣٤٥٢

واستدل أبو عنيفة بأن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفانون في الخصومة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضى له ، فمن قضيت له بحق أخيه فانما هي قطعة من النار) . (١) ، فلو قلنا يلزم الوكالة بدون رضی الخصم لتضرر الخصم بذلك فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كاتبه أحد الشريكين فانه تصرف في خالص حقه ومع ذلك لما كان متضمنا الاضرار بالآخر كان له فسخها (٢) .

وقال شمس الأئمة السرخسي (والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب أن القاضي اذا علم من المدعى التعمت في اباة الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعى في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضى الخصم فيصير الى دفع الضرر من الجانبين) . (٣) .

والراجع مذ هب الجمهور لان هذا حق من حقوق الموكل فله الاستنابة فيه بخير رضی خصمه كمال فيبته ومرضه وكقضاء الدين الذي عليه ، وقد كان هذا من الامور الشائعة بين الناس في عهد الصحابة ولم ينقل فيها انكار عن أحد هم فكان كالا جماع على صحته .

وقد وكل على رضی الله عنه عقيلاً عند أبي بكر الصديق رضی الله عنهم جميعاً وقال : (ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي) ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان بن عفان وقال (ان للخصومة قسماً وان الشياطين ليحضرونها وانى لا كره أن أعضرها) . (٤) ولم ينقل أن ذلك كان برضى الخصم فلما لم ينقل ان أحد من الصحابة أنكر عليه

(١) سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١٢١

(٢) ابن المهام ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٧

(٣) السرخسي المبسوط ج ١٩ ، ص ٨

(٤) ابن قدامة ، المغني ج ٥ ، ص ٩ ، وانظر بعض الحديث في شرح صحيح

مسلم ج ١١ ، ص ٢١٦ .

ذلك فدل كل ذلك على أنه أمر كان معروفا لدى الجميع جوازه فلذلك سكتوا عنه .
واختلفوا أيضا في جواز الوكالة في الخصومة على الاقرار والانكار فذهب
مالك وأحمد وأبو حنيفة الى صحة ذلك (١) وقال الشافعي في أحد قوليه لا تجوز
الوكالة على الاقرار وشبه ذلك بالشهادة والايمان حيث لا تجرى الوكالة فيها . (٢)
واختلف القائلون بالجواز في مطلق الوكالة على الخصومة هل يتضمن الاقرار أم لا
فقال مالك وأحمد والشافعي وزفر وأبو يوسف في قوله الاول لا يتضمن (٣) ، وقال
أبو حنيفة يتضمن (٤) استدلال الجمهور لذهبهم بأن الوكيل بالخصومة مأمور
فيه بالخصومة وهي منازعة ومشاجرة والاقرار يضاده لانه مسالمة والامر بالشئ لا
يتناول ضده كما هو مقررفي علم الاصول (٥) ، ولذلك لا يملك الوكيل بالخصومة
الصلح والابراء والهبة والبيع فان في كل واحد من هذه الافعال ما يضر بالخصومة
(٦) .

واستدل أبو حنيفة بأن الموكل له أن يوكل وكيفا في الخصومة ويستثنى
الاقرار بالاجماع . ووجه الاستدلال أن التوكيل بالخصومة لو كان محازا لمطلق
الجواب لكان ينبغى أن لا يصح استثناء الاقرار من التوكيل بالخصومة وذلك
لان المراد من الجواب اما الاقرار والانكار لا كلاهما بالاتفاق . (٧) .

-
- (١) الخرشى ، ج ٦ ، ص ٧٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٠٢ ، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣٢١
 - (٢) النووي روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٢
 - (٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٨ ، المرادوى الانصاف ، ج ٥ ص ٢٩٣
 - (٤) قاضى زادة تكملة فتح القدير ج ٦ ، ص ١٠٢
 - (٥) الفزالي أبو حامد محمد بن محمد المستصفي ج ١ ص ٨٢ الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر
 - (٦) قاضى زاده تكملة فتح القدير لابن همام ج ٦ ص ١٠٣ ، محمد نجيب المطيعى تكملة المجموع للنووي ج ١٣ ، ص ٥٥٨
 - (٧) قاضى زاده تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٠٤

ويترجح أن الوكيل في الخصومة لا يملك الاقرار بالحق على موكله ما لم يكن
مأمورا بذلك من طرف الموكل لان الاقرار ضد الخصومة حيث انه مسالمة وموافقة
للخصم على ما أراد اثباته فكان من هذا الوجه مضادا لما وكل به فلم يصح منه .
وتصح الوكالة في الحدود واثباتا واستيفاء لحديث انيس فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له : (واخذ يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) (١) .
فانه وكالة على اثبات الحدود واستيفائها ، ووكّل النبي صلى الله عليه وسلم برجم
ماعز بن مالك بعد اعترافه بالزنا . (٢) ووكّل عثمان على بن أبي طالب رضي الله
عنهم في اقامة حد الخمر على الوليد بن عقبة ووكّل على العسن فأبى قائلا : ولّسى
حارها من تولى قارها ، فقال على يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعمد
حتى بلغ أربعين فقال امسك . (٣) وبالإضافة الى هذه الآثار الصحيحة التي
أثبتت جواز الوكالة في الحدود فان المصلحة تدعو الى ذلك لان الامام لا يستطيع
القيام بذلك وتوليه بنفسه .

وخالف الامام الشافعي رحمه الله في جواز الوكالة على اثبات الحدود ،
لانها تسقط بالشبهات وأمر الشارع بدفعها بها والتوكيل يوصل الى اجاب
التنفيذ . (٤) .

وهذا مردود بحديث أنيس الصحيح الذي سقناه آنفا فانه واضح في صحة الوكالة
على اثبات الحدود لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان اعترفت فارجمها فسدل
على أن الحد لم يثبت قبل التوكيل ، وانما كان التوكيل في اثباته أولا ثم في استيفائه

-
- (١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ص ١٦٠ ، النووي شرح صحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٠٧
(٢) النووي ، المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٩٧
(٣) النووي ، المصدر نفسه ، ج ١ ص ٢١٦
(٤) محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ص ٥٤٣

ثانيا وقد ثبت بما لا مجال فيه للشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل عن نفسه أمراء في مختلف نواحي البلاد المفتوحة فكانوا وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم في اثبات الحدود واستيفائها ، كما كانوا وكلاء عنه في تصريف جميع شئون الامارات وعلى ذلك صار الامر من بعده الى يومنا هذا كما هو معروف ، وتعليقه المنسح من التوكيل فيه بأن الحدود تستقط بالشبهات والتوكيل يوصل الى ايجاب التنفيذ مدفوع بأن الوكيل يقوم مقام الموكل في رثتها بالشبهة اذا وجدت ، لأن الأمر بالدرء يتجه الى الموكل والوكيل على حد سواء فليس لاحد منهما شرعا تنفيذ الحد عند قيام الشبهة .

ومخالف الاحناف أيضا في جواز استيفاء الحدود بالوكالة بدون حضور الموكل لانها تندري بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل (١) .
والجواب على خلافهم هذا كالجواب على خلاف الشافعي المتقدم لان علة المنع في الطرفين عند هم واحد قلنا لا طائل حول الاشتغال به هنا

(١) ابن الهمام فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٠٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١٧ ، ص ٣٤٤٩

الركن الرابع : صيغة الوكالة :

الوكالة كغيرها من العقود لا بد لها من صيغة تنعقد بها وهي الايجاب والقبول وصورتها أن يقول الموكل للوكيل وكلتك بهذا الامر وأنت وكيلى فـى تصريح هذا الشأن ويقول الوكيل قبلت القيام بذلك أو يقول الوكيل كلاما آخر غير لفظ القبول يشعر بأنه يقبل اسناد أمر الموكل به اليه ، وعند ها تنعقد الوكالة ، وقد تنعقد أيضا بالحمل دون أى كلام من الوكيل ، فلو أسند الموكل أمرا الى الوكيل وقام الوكيل ولم يتكلم بشئ* يفيد قبول الوكالة ولا ردها غير أنه قام بتنفيذ أمر الموكل فان الوكالة عندئذ تنعقد بفعله لان التنفيذ العملى للوكالة أبلغ فى قبولها من اللفظ الدال على القبول ، ولأن وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امثال أوامره صلى الله عليه وسلم ولأنه ان فى التصرف فجاز قبوله بالفعل . (١)

وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء* (٢) الا رواية ضعيفة لدى الشافعية والحنابلة تشترط فى القبول اللفظ . قال الامام النووى : (وأما القبول لفظا ففيه أوجه : لا يشترط ، والثانى : يشترط ، والثالث : ان أتى بصيغة أمر نحو بع واشتر لم يشترط) . (٣) .

وقال المرادوى : (يصح القبول بكل قول من الوكيل يدل عليه بلا نزاع ، وكذا كل فعل يدل عليه على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ، ويجزم به فى الوجيز وغيره وصححه فى الفروع وغيره ، قال فى القواعد : صرح به الاصحاب ، وقيل : لا ينعقد القبول بالفعل) . (٤) .

-
- (١) البهوتى منصور بن يونس ، كشاف القناع ج ٣ ، ص ٤٦١ ،
(٢) العطاء ج ٥ ، ص ١٩٠ ، المرادوى ، الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٣ ،
(٣) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٠ ،
(٤) الانصاف ج ٥ ، ص ٣٥٤ ،

والراجع ما عليه جماهير الفقهاء من أن القبول يصح بالفعل كما يصح بالقول الصريح أو الدال عليه كما سبق بيانه من أن وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقل عنهم سوى امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الاتيان بالقبول لفظا مشروطا لنقل ، ولما لم ينقل علمنا عدم كونه شرطاني صحة الوكالة مع أن الفعل أقوى دلالة على الرضى من القول .

وتنعقد الوكالة أيضا بالاذن كأن يقول شخص لآخر : أذنت لك ببيع دارى الفلانية فإذا قبل الوكيل الوكالة على بيع الدار كان ذلك توكيلا صحيحا من الموكل . (١)
وتنعقد أيضا بالتفويض ، وهو اطلاق يد الوكيل فى الموكل به بدون تقييد ، كما لو قال الموكل للوكيل : فوضت اليك امر مستغلاتى ، وكان المالك قد أجرها لرجل آخر فللوكيل أن يطلب أجرتها ويأخذها من المستأجر ، وكذا لو قال أحد لآخر قد فوضت اليك أمر دوابى وماليكى ، فلذلك الشخص حفظ دوابه وماليكه ورعيها وعلفها والانفاق عليها . (٢) .

والامر : مثل أن يقول شخص لآخر بيع دارى الكائنة فى حى الخنساء بمكة المكرمة أويقول له اشتر هذا الفرس وأعطاه ثمنه فيكون هذا توكل منه له على البيع والشراء وان لم يضاف قيد (غذه) الى ذلك .

والرضى : فلو قال أحد لآخر انى راض ببيعك سيارتى الجيب فى موسم الحج بأربعة عشر ألفا كان ذلك توكل منه له ببيعها بذلك المقدار .

والمشيئة : كما لو قال أحد لآخر شئت أن تبيع بضاعتى هذه بالسعر المناسب

(١) الخطاب ، ج ٤٥ ص ١٤٠

(٢) تقريرات الرافعى على حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ص ٢١٥

عند قدم الحجاج .

والارادة : مثل أن يقول أحد لاخر انى أريد أن تبيع دارى هذه فيكون توكيلا له فى ذلك .

والتسليط : كأن يقول الرجل لاخر سلطتك على بيع مالى الفلانى فيكون قد وگله بذلك . (١) .

وذکر الخطاب : (أن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها فى الصرف ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص ثم قال : قال فى اللباب : من أركان الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على معنى التوكيل) (٢) .

ونقل الخطاب أيضا عن البساطى فى شرح كلام خليل أن الوكالة ليس لها صيغة خاصة بل تنعقد بكل ما دل لفة أو عرفا فان خالف الصرف اللغة فالمعتبر العرف . (٣)
وقد تنعقد الوكالة بالعادة كما اذا كان هناك ريع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفع لاخته ما يخصها فى الكراء ، قال ابن ناجى عن بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة (٤) .

ولورد الوكيل الوكالة بعد الايجاب لم يبق لها حكم بناء عليه : لو قال : وكلتك بيع قطعتى هذه ورد الوكيل الوكالة قائلا لا أقبل ذلك ولا أستطيع القيام بذلك ثم باشر بيعها بعد ذلك فان تصرفه لا ينتج شيئا لفقدانه الصحة (٥) بل لا بد من اذن جديد لان الوكالة بجائزة ترتفع فى الدوام بالفسخ فارتدادها بالرد فى

الابتداء أولى (٦) .

-
- (١) على حيدر درر الحكام ج ٣ ، ص ٥٢٨
(٢) مواهب الجليل ج ٥ ، ص ١٩٠ (٣) مواهب الجليل ج ٥ ، ص ١٦١
(٤) الدسوقى معمد عرفه ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ، ص ٣٤١
(٥) على حيدر ، درر الحكام ج ٣ ، ص ٥٢٦
(٦) النووى ، الروضة ج ٤ ، ص ٣٠٠

القبول على الفور والتراخي :

ويصح القبول على الفور والتراخي ، فلو وكله في بيع شيء أو شرائه فله فعل ذلك بعد شهر أو سنة لان قبول وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله اياهم ، ولانه اذن في التصرف ، وهو قائم ما لم يرجع عنه الموكل أشبه الاباحة ، وكذا سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساواة ونحوها كالمزارعة في أن القبول يصح بالفعل فورا ومتراخيا . (١)

وعند المالكية روايتان احدهما اشتراط وقوع القبول على الفور بناء على الرواية القايلة بالفاء تخيير المخيرة بعد انقضاء المجلس ، قال الطازي :
" التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود . . . والمادة هل المراد من اللفظ استدعاء
الجواب عاجلا أو ولو كان متأخرا . (٢) .

ويبد وأن عدم اشتراط فورية القبول أرجح لما تقدم من أنه وكلاءه صلى الله عليه وسلم كان قبولهم بامثال أو امره صلى الله عليه وسلم ، والمعلوم أن الامثال المذكور يكون غالبا متأخرا عن الايجاب .

ويجوز تعليق الوثاقلة بشرط يقع في المستقبل أو اضافتها الى وقت معين كقولك ان قدم زيد فأنت وكيلي في بيع دوابي أو تصريف شئون أملاكى أو يتول : اذا جاء رأس شهر رجب فأنت وكيلي في قضاء ديونى التى حل أجلها ، ويجوز هذا النوع من التوكيل هو المعتمد عند جمهور الفقهاء . (٣) الا رواية معتمدة لدى الشافعية

-
- (١) المقنع وعاشيته ، ج ٢ ص ١٤٨
(٢) المطاب ج ٥ ، ص ١٩١
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٣٤٤٥ ، المحرر فى فقه الامام احمد ج ١ ، ص ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٨

تنص على منع تعليق الوكالة المتعلقة بشرط مع أنهم يقولون بجوازها في حالة ما اذا
أنجزها في الحال وشرط للتصرف شرطا يقع في المستقبل كأن يقول : وكلتك الان في
بيع سيارتي هذه ولكن لا تبعها حتى يأتي موسم الحج حيث يرتفع سعرها ، فهذا
يصح عند هم رواية واحدة ، ولا يجوز له أن يبيعها قبل ذلك . (١) ، ووجهتهم
في منع التوكيل المعلق بشرط أن الموكل لم يملك مباشرة ذلك بنفسه حال التوكيل
فكيف يستنيب غيره فيما لا يملك مباشرة .

والجواب عليه أنه يكفي حصول الملك عند التصرف .

والمعول عليه ما قاله الجمهور من جواز تعليق الوكالة بشرط يقع في المستقبل ، شأنها
في ذلك شأن سائر المعاملات لان التوكيل اطلاق التصرف والاطلاقات مما يحتمل :
التعليق بالشرط والاضافة الى الوقت . (٢)
وهو الذي يجرى عليه العمل بين الناس قديما وحديثا .

(١) مفني المحتاج ، ج ٢ ص ٢١٩

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٣٤٤٥

الباب الثاني الاختلاف بين الموكل والوكيل

الوكالة تنقسم باعتبار وصفها الى قسمين : وكالة مطلقة ، ووكالة مقيدة (١)
والاصل أن الوكيل في الوكالة المطلقة يملك من التصرفات ما يراه صالحا لموكله
في جميع أملاكه ، سوى طلاق زوجته أو عتق عبده أو وقف بيت سكنه . (٢)
والفقهاء استثنوا هذه الأمور لأن التصرف فيها يؤدي الى تفويت مصالح متيقنة على
الموكل وتلحق به ضررا عظيما ، والقاعدة الشرعية تقول : " لا ضرر ولا ضرار " .
أما الوكيل في الوكالة المقيدة فيجب عليه مراعاة القيد ما لم تؤد مخالفته الى خير ،
كما اذا كانت فيها مصلحة راجحة للموكل ، فانها حينئذ وان كانت مخالفة في
الصورة الظاهرة الا أنها موافقة معنى في واقع الأمر ، والعبرة بالمعنى لا بالصورة .
والخلاف الذي يقع بينهما قد يكون في أصل الوكالة ، وقد يكون في صفتها ، وقد
يكون في الشراء ، وقد يكون في البيع ، وقد يكون في التمدي ، وقد يكون في التلف
وقد يكون في الرد .

(١) الوكالة المطلقة هي التي لا يشترط فيها الموكل على وكيله شروطا وصفات
معينة يلزمه التقيد بها ، كأن يقول الموكل لوكيله : أنت وكيل بالتصرف
في كل ما أملك .

وأما الوكالة المقيدة فهي التي يشترط فيها الموكل على وكيله شروطا
وصفات معينة سواء في ذلك فيما يتصل بالاعيان ، أو الاشمان ، أو الامكنة
أو الاشخاص .

(٢) قواعد ابن رجب ، ص ٢٥٦ . الشرح الكبير للدرديري ج ٣ ص ٣٤٢ .

الفصل الاول

الاختلاف في أصل الوكالة ووصفها

قد يجرى الاختلاف في اثبات الوكالة بينهما فيدعى أحدهما أنه وكيل الآخر ، ويدفع الآخر تلك الدعوى عن نفسه ، ويزداد الأمر خطورة عندما يتصرف مدعى الوكالة باسم الشخص الآخر بما يترتب عليه من آثار شرعية كالبيع والشراء وإبرام عقد النكاح والخصومة ونحو ذلك ، فإذا أنكر الشخص الآخر توكيله في ذلك فالقول قوله لان الاصل عدم الوكالة .

قال منصور البهوتي : (وان قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت : أي تزوجتها لك ، وصدقته المرأة أنه تزوجها له فأنكر أن يكون وكله بأن قال : ما وكلتك فالقول قول المنكر ، لانهما اختلفا في أصل الوكالة فقبل قول المنكر ، لان الاصل عدمها ولم يثبت أنه أمينه حتى يقبل قوله عليه بغيريمين) (١) فدعوى المدعى للوكالة هنا على خلاف الاصل فلا تثبت الا ببينة . (٢) وكذا الحكم لو كان الامر بالعكس بمعنى أن صاحب العين هو الذي يدعى توكيله لغيره في التصرف فأنكر ذلك الغير قبوله للوكالة فان القول في ذلك قول المنكر ، بحيث ان الاصل يشهد له وهو براءة الذمة من الوكالة . والشخص الآخر المدعى للتوكيل في حاجة الى اثبات دعواه ببينة ، والا لم يكن له سبيل على الآخر المنكر .

قال المطيعي : (اذا ادعى رجل على رجل أنه وكله في تصرف فانكر المدعى عليه فالقول قوله ، لانه ينكر عقدا الاصل عدمه فكان القول قوله) (٣)

(١) كشف القناع ج ٣ ، ص ٤٧٧

(٢) المبسوط ، ج ١ ، ص ٥٩

(٣) تكملة المجموع ج ١٣ ، ص ٦٠٢

ويخضع لهذه القاعدة أيضا ما لو اعترف الطرفان بثبوت الوكالة بينهما الا أن الوكيل أنكر القبض فان القول في ذلك قوله ، لان الاصل عدم القبض ما لم تقم عليه البينة .

قال ابن تدامة (ولو قال : وكلتك ودفعت اليك مالا فأنكر الوكيل ذلك كله ، أو

اعترف بالتوكيل ، وأنكر دفع المال اليه فالقول قوله لذلك) . (١)

والاشارة في قوله : (لذلك) مرجعها قوله فيما تقدم (لأن الأصل عدم الوكالة

فلم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله عليه) (٢) .

فقاعدة (الاصل براءة الذمة) تعتبر المرجع الرئيسي في الخلاف بين الموكل والوكيل

في كثير من مسائل الوكالة كما سنرى في الاختلاف في صفة الوكالة والاختلاف في

الشراء والبيع ونحو ذلك .

وقد يجرى الاختلاف أيضا بين الموكل والوكيل في صفة الموكل به أو عده

أو جنسه أو عينه أو نوعه أو غير ذلك بما قد يكون مجال نزاع بينها وللفقهاء في هذا

ثلاثة مذاهب :

الاول : القول قول الموكل مع يمينه لأنهما اختلفا في وصف الوكالة الذي يدعيه

الوكيل والاصل عدمه ، فكان القول قول النافي ، كما لو لم يقر له بالتوكيل

في غير ذلك ، ولأنهما اختلفا في صفة كلام الموكل وهو أعلم بكلام نفسه من

غيره ، فكان القول قوله في صفة كلامه ، ونظيره مسألة الزوجين اذا اختلفا

في عدد الطلاق ، فقالت المرأة طلقنتي ثنتين وقال : بل واحدة ، فان

القول قول الزوج مع يمينه ، لانه أدري بصفة كلامه وهو قول الحنفية

والشافعية وأصح قول الحنابلة ، وقالت به المالكية فيما اذا قال الوكيل :

(١) المغني ، ج ٥ ص ٧٧ ، المدونة ج ٤ ص ٢٥١

(٢) المغني ، ج ٥ ص ٧٧

وكلتني في البيع فقال الموكل بل وكلتك في الرهن .

قال السرخسي : (وان قال الوكيل : أمرتني أن اشتريه - أي : العبد - لك بألف درهم ، وقال الآخر : أمرتك بخمسائة فالقول قول الآخر ، لان الاذن مستفاد من جهته ، ولو أنكرا أصل الاذن كان القول قوله ، فكذا اذا انكر الزيادة ولان تصرف كل انسان يكون لنفسه باعتبار الاصل الى أن يظهر كونه نائبا عن غيره فكان مستمسكا بالاصل) . (١) .

وقال الرملي من الشافعية (وان اختلفا في أصلها ، كوكلتني في كذا فقال : ما وكلتك ، أو في صفتها بأن قال : وكلتني في البيع نسيئة أو في الشراء بعشرين ، فقال : بل نقدا ، في الاولى ، أو عشرة في الثانية ، صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه) . (٢) .

وفي المغني : (السادس : أن يختلفا في صفة الوكالة ، فيقول : وكلتك في بيع هذا العبد ، قال : بل وكلتك في بيع هذه الجارية ، : أو قال : وكلتك في البيع بألفين ، قال : بل بألف أو قال : وكلتك في بيعه نقدا ، قال : بل نسيئة ، أو قال : وكلتك في شراء عبد ، قال : بل في شراء أمة أو قال : وكلتك في الشراء بخصة قال : بل بعشرة ، فقال القاضي : القول قول الموكل) . (٣) .

وجاء في المدونة : (رأيت الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك أن ترهنها ، ويقول المدفوع اليه : بل امرتني أن أبيعها ، قال : القول قول الدافع فاتت أو لم تفت) . (٤) .

-
- (١) المغني ، ج ٥ ص ٧٨
 - (٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٥٦
 - (٣) المغني ، ج ٥ ص ٧٨
 - (٤) ج ٤ ص ٢٥٥

الثانى : القول قول الوكيل بيمينه لانه أمين فى التصرف فكان القول قوله فى صفته كالخياط اذا قال : أذنت لى فى تفصيله سراويل ، قال بل اذنت بتفصيله قميصا فان القول فى ذلك قول الخياط ، وهو ثانى قولى الحنابلة فى هذه المسألة واختاره منهم أبو الخلاب (١) .

الثالث : فيه تفصيل وهو أن السلعة اذا كانت باقية فى اليد الذى انتقلت اليه من الوكيل فان القول قول الموكل مع يمينه وان فاتت بزوال عينيه فالقول قول الوكيل مع يمينه ، لأنها اذا فاتت لزم الوكيل الضمان اذا جعلنا القول للموكل لكون الوكيل متعديا بتصريف غير مأذون فيه ، والأصل عدم الضمان ، لان الوكيل أمين فكان القول قوله مع يمينه بخلاف ما اذا كانت السلعة قائمة فان الموكل يمكنه استرجاعها وهو قول المالكية فى غير ما تقدم .

قال فى المدونة (وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتنى أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتخابن الناس فيه ، وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر ، أو يقول أمرتنى أن أشتري لك طعاما بعشرة دنانير ، وقد فعلت فيقول الأمر أمرتك أن تشتري بها سلعة ، فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن ، وادعى الأمر غيره ، فالقول قول المأمور ، وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت ومخالفه الأمر ، وادعى غيره أحلف الأمر وكان القول قوله ، فخذ هذا الأصل على هذا ان شاء الله) . (٢) .

والراجع ما أخذ به جمهور الفقهاء والذى ينص على أن القول قول الموكل حيث ان الان صدر منه ، وهو أعلم بما صدر منه ، ولم يثبت ما يدعيه الوكيل بينة واضحة حتى ينتهى اليها فكان القول قول الموكل لان الاصل معه كما لو لم يقر له بأصل التوكيل فى غير ذلك .

(١) المغنى ، ج ٤٥ ص ٧٨

(٢) ج ٤٤ ص ٢٤٩

الفصل الثانى

الاختلاف فى البيع والشراء

أ - الاختلاف فى البيع :

قد يجرى الخلاف بين الموكل والوكيل فى البيع كما هو الشأن فى الشراء وغيره . والخلاف الذى يقع بينهما ربما يكون فى جنس المبيع كأن يوكله فى بيع سيارته اليابانية الصنع فيعهد الى سيارته الامريكية الصنع ويبيعهما ، وربما يكون فى جنس ثمن المبيع كأن يدفع له فسالة ويوكله فى بيعها بالنقود ليقتضى بها حاجة عارضة له ، فيخالفه الوكيل ويبيعهما بالمعروض ، وربما يكون فى قدر ثمن المبيع كأن يوكله ببيع داره بمائة ألف فيبيعهما الوكيل بخمسين .

فاذا كان الخلاف الواقع بينهما فى هذه الامور أو ما يشابههما فان للفقهاء فى حكم ذلك الشراء رأيين مختلفين :

أحد هما : أن البيع يقع موقوفا على اجازة الموكل اللاحقة ، لان التصرف المخالف لمره جرى فى ملكه المحض فما رضى به منه وأمضاه يصح ويلزمه ، وما كرهه ولم يقبله يرد ولا يلزمه ، الا أن يكون خلاف الوكيل الى خير ، كما اذا وكله فى بيع الدار بمائة فباعها بمائتين فان البيع حينئذ يقع صحيحا ويلزمه (١) لان الوكيل حقق له غرضه وزاده زيادة تنفعه ولا تضره ، وسيكون الموكل أشد رضى بذلك مما لو باعها بمائة كما أمر ، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة .

قال الكاسانى من الحنفية : (وأما الوكيل بالبيع فالتوكيل بالبيع لا يخلو اما أن يكون مطلقا واما أن يكون مقيدا ، فان كان مقيدا يراعى فيه القييد

(١) الانصاف ، ج ١٥ ، ص ٣٨٢

بالاجماع حتى انه لو خالف قيده لا ينفذ على الموكل ، ولكن يتوقف على اجازته ، الا
أن يكون خلافه الى خير ، لان الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيلسى
من التصرف قد رما ولاه ، وان كان الخلاف الى خير فانما ينفذ لانه ان كان خلافا
صورة فهو وفاق معنى ، لانه أمر به دلالة فكان متصرفا بتولية الموكل (١) .

وجاء فى الخرشي (الوكيل على البيع اذا خالف ما أمره به الموكل أو ما

قضت العادة به ، فان موكله يخير فى اجازة البيع والرد) (٢)

وجاء فى الحطاب قوله : (وان باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا وقال :

بذلك أمرتنى ، وأنكر الأمر ، فاذا كانت مما لا يباع بذلك ضمن ، وقال غيره : ان
كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور ، وخير الأمر فى اجازة البيع ، وأخذ ما بيعت به
من عرض أو طعام ، أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك اليه ، قال أبو الحسن ، قوله :
ضمن ، ظاهره فانت السلعة أم لا ، وليس كذلك ، وانما معنى قوله : ضمن اذا فانت
السلعة . . وأما اذا كانت قائمة فهو مخير فى اجازة البيع ورده) (٣)

وقال ابن قدامة (ان اشترى الوكيل بعين المال مثل أن يقول : بمعنى الجارية
بهذه الدنانير ، أو باع مال غيره بغير ان نه فالصحيح من المذهب أن البيع باطل ،
وفى رواية أنه صحيح ويوقف على اجازة المالك فان لم يجزه بطل ، وان أجازه صح
لحديث عروة بن الجعد أنه باع ما لم يوعظن له فى بيعه فأقره عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا له ، ولانه تصرف له بخير فصح ، ووقف على الاجازة كالوصية بالزائد
على الثلث) (٤) .

(١) بدائع الصناعات ، ٧ / ٣٤٦٢ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٥٩٢ هـ

(٢) الخرشي ٦ / ٨٧

(٣) مواهب الجليل ٥ / ٢٠٦

(٤) المغنى ، ٥ / ٩٤

ثانيهما : أن البيع باطل ، لان الوكيل ليس له من التصرف الا ما كان مستفادا من جهة الموكل اما بالنطق واما بالعرف ، فالنطق يعرف بقوله له : خذ هذا المال فقد وكلتك في بيعه بكذا ، ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على التولية ، والعرف يعرف بكون الصفقة التي يبرمها الوكيل متضمنة لمصلحة أفضل للموكل حيث ان العرف دال على أن المخالفة التي قصد منها جلب مصلحة أنفع للموكل لا تعد مخالفة ، وما كانت المخالفة فيه ضارة يكون خارجا عن أمره ولا يدل العرف على جوازه لمضرته ، ومن تلك الزاوية يبطل بيع الوكيل المخالف لا مر موكله مخالفة ضارة كالفضول ، فلان بيعه باطل لحديث : (لا تبع ما ليس عندك) (١) وهو قول الشافعية وأصح قولى العنابلة .

قال محمد الشربيني الخطيب من الشافعية (وما خالف الوكيل الموكل في بيع ماله بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه ، أو في الشراء بعينه بأن اشترى له بعين ماله على وجه لم يأذن فيه فتصرفه باطل ، لان الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه) (٢) .

القول الثاني القائل ببطلان بيع الوكيل المخالف لا مر موكله مخالفة ضارة سنده غير مسلم لاحتمال أن يكون معناه : لا تبع المعدوم ، وليس المراد منه لا تبع ما لا ولاية لك عليه ، ويؤيد المعنى الاخير قصة عروة بن الجعد البارقي فانه لما تصرف فيما وكل فيه تصرفا لم يأمر به موكله صار تصرفه موقوفا على اجازة رب المال ، فلما أمضاه ورضى به تبيننا صحته ، وسكوتة صلى الله عليه وسلم عن انكار صنيع عروة من الادلة المقوية لوقف العقد ، ان لو كان العقد باطلا من أساسه لما أقره صلى الله عليه وسلم .

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٧

(٢) مخني المحتاج ج ٤٢ ص ٢٢٩

وقياسهم ببيع الوكيل المخالف لموكله على بيع الفضولي غير مسلم أيضا لان حكم الاصلى غير متفق عليه ، وبيان ذلك أن القائلين بوقف بيع الوكيل على اجازة الموكل قائلون أيضا بوقف بيع الفضولي ، ولا يقولون ببطلانه حتى يصح القياس عليه لان القياس الاصولى من شروطه أن يكون حكم الاصلى متفقا عليه بين الخصمين . قال الفتوى : (ومن شرط حكم الاصلى أيضا كونه متفقا عليه بين الخصمين فان كان أحدهما يمنعه ، فلا يستدل عليه بالقياس فيه) . (١) فهو لا يستدلون على الخصم بمنع هبهم وهو لا يسلمه فانتقض عليهم ، وما تقدم من مناقشة أدلة القائلين ببطلان بيع الوكيل المخالف لأمر موكله مخالفة ضارة يتبين رجحان الرأى الاول القائل بوقف بيعه على اجازة الموكل اللاحقة .

بيع الصفقة المتجزئة :

المقصود ببيع الصفقة المتجزئة تفريق العقد على المبيع بالمقد على جزء منه دون الجزء الآخر ، ويتصور ذلك فى المعامضات المالية ، وكثيرا ما يقع فيها . ولما كانت الوكالة تصح فى كل المعامضات المالية الجائزة شرعا ، وضح الفقهاء حكم بيع الوكيل جزء ما وكل فى بيع جميعه ، فلو باع الوكيل نصف ما وكل فى بيعه جميعا أو باع جزءا منه دون جزء ، فاننا ننظر فان كان الأمر ببيع جميعه مما لا يتضرر الموكل بتجزئة العقد عليه كالموزون والمكيل ونحوهما فان للوكيل أن يبيعه متجزئا ولا عليه حرج فى ذلك ، لانه قد لا يتهيا له بيعه مجتمعا ، ولا يلحق الضرر الأمر فى بيعه متفرقا . (٢)

وان كان المبيع مما يتضرر الموكل بتجزئة العقد عليه ، كما اذا وكله ببيع داره ، أو

(١) شرح الكوكب المنير ص ٢٧٧

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٣٤ ، تكملة المجموع ،

ج ١٣ ص ٥٧٢

فرسه أو عبده ونحو ذلك فباع نصفه أو جزءه مشاعاً منه دون جزءه ، فاما أن يبيع ذلك الجزء بجميع الثمن المعين ، واما أن يبيعه بأقل منه ، فاذا باع النصف أو أى جزء آخر مشاعاً منه بجميع الثمن المحدد ، فان البيع يقع صحيحاً ، ويلزم الموكل ، لان من رضى بالثمن المعين ثمناً للكامل رضى به ثمناً للبعض من باب أولى ، حيث حصل له مقصوده وزيادة تنفعه ولا تضره ، وذلك ما دون فيه عرفاً كما لو وكله ببيع سيارته بألف وباعها بألفين .

وهو قول الحنفية (١) والحنابلة (٢) والشافعية . جاء في تكملة المجموع مانصه (فان قال بع هذه السيارة بمائة فباع نصفها بمائة جاز ، لانه زاده خيراً ، وأتى بالفرض للموكل من الحصول على المائة وزيادة ملكيته لنصف السيارة ، وليس عليه ضمير من هذه التجزئة) (٣) .

فاذا باع نصف المبيع أو جزءاً منه بأقل من قيمة الكل فان الفقهاء يختلفون في ذلك على قولين :

الاول : أن البيع يقع موقوفاً على اجازة الموكل اللاحقة ، فان اشترى الباقي قبل الخصومة صح البيع ولزم الموكل والا وقف على اذن الموكل فان اذن به صح ولزمه والا لزم الوكيل ، لان التصرف الزائد على الاذن أو المخالف له وقع على ملك الموكل فينفرد بامضاءه أو رده ، وهو قول محمد وأبى يوسف صاحباً أبى حنيفة . (٤) .

وقد ذكر صاحب الهداية عن أبى حنيفة رحمه الله أن بيع الوكيل نصف ما وكل فيه بأقل من ثمن الكل يصح . واليك نص ما جاء فيه ، قال :

-
- (١) المرفينانى ، أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل ، الهداية ج ٣ ص ١٤٦ الطبعة الاخيرة بحطبعة الحلبي
 - (٢) الانصاف ج ٥ ص ٣٨٤
 - (٣) تكملة المجموع ج ١٣ ص ٥٧٣ ، وانظر مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٣٣ ، وروضة الطالبين ج ٥ ص ٣١٩
 - (٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٦٤ ، فتح القدير ج ٦ ص ٧٨

وانا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله (١) .
ولكن امام المذهب رحمه الله انما يقول هذا في الوكيل المطلق لا المقيد ، وذلك بناء
على أصله القائل ان التوكيل المطلق يملك فيه الوكيل البيع مطلقا بما شاء . وان
كان أقل من ثمن الكل أو حتى النصف ، وقد أوضح غير واحد من الفقهاء أن مراد
الامام أبي حنيفة انما هو الوكيل المطلق لا المقيد ، فقد جاء في تكملة فتح القدير
بعد ذكر جواز بيع بعض الموكل في بيع جميعه تعليل ذلك بأن اللفظ مطلق عن قيد
الافتراق والاجتماع فيجوز على اطلاقه . (٢) .

ومن نقله عن أبي حنيفة ابن قدامة الحنبلي رحمه الله حيث قال :

(وقال أبو حنيفة : يجوز - أي بيع بعض ما يضره التبعية بأقل من ثمن الكل - فيما
إذا أطلق الوكالة بناء على أصله في أن للوكيل المطلق البيع بما شاء) . (٣) ،
ومثله في تكملة المجموع (٤) .

وبذلك تبين أن قول أبي حنيفة بصحة بيع بعض الموكل في بيعه مما يضره

التبعية ليس في صدور الكلام الذي نحن فيه ، حيث انه انما قال ذلك في الوكيل
المطلق ، وكلامنا في المقيد لا في المطلق ، ولذا أغفلت هذا القول عندما ذكرت
مذاهب الفقهاء في بيع بعض ما يضره التبعية ولم أذكره كقول ثالث في المسألة كما
فعل البعض ، وقياس قوله يقتضي أن يكون البيع على اجازة الموكل كما قال صاحباه
محمد وأبو يوسف كبيع الفضولي فانه يقف على اجازة المالك الحقيقي عنده .

(١) الهداية ، ج ٣ ، ص ١٤٦

(٢) فتح القدير - التكملة - ج ٦ ، ص ٧٨

(٣) ج ١٣ ، ص ٥٧٣

(٤) المصنف ، ج ٥ ، ص ٩٩

الثاني : أن البيع باطل لما فيه من الضرر على الموكل وهو ضرر الشركة وهو غير متعارف ، والموكل لا يرضى بادخال العيب في ملكه ، فلذا لا يصح هذا البيع ما لم يبيع الباقي ببقية الثمن المعين قبل المرافعة الى القاضي ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، قال الشرييني الخطيب من فقهاء الشافعية (لو وكله ببيع عبد أو شراؤه لم يعقد على بعضه لضرر التبعية) . (١)

وقال المطيعي : (ان وكله في بيع شيء جميعه لانه لا يتجزأ أو بتجزء ، ولكن الان منعقد على أن يباع صفقة واحدة ، فليس له أن يبيع بعضه (٢) ، فان قال له : بع هذه السيارة بمائة فباع نصفها بسبعين ، فان هذا البيع لا يلزم الموكل ، لانه لا يأمن أن يبيع الباقي بثلاثين) . (٣)

وقال المرادوي من فقهاء الحنابلة (وان باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلو اما أن يبيع الباقي ، أولا . فان باع الباقي صح البيع ، والا لم يصح) . (٤)
والراجح من هذين القولين فيما يبدو وأولهما القائل بوقف العقد على اجازة الموكل كما دل له حديث رعوة بن الجعد البارقي فان تصرفه المخالف لأمر موكله صار موقوفا على اجازة الأمر فلما أجازه صح بدون منازع ، وهو ايضا مقتضى القياس عند المخالفين حيث أوقفوا صفة الوصية بالزائد على الثلث من مال الموصى على اجازة الورثة فان أجازوها صحت عندهم والا بطلت ، وهي مسألة شبيهة بمسألة بيع الوكيل بعض ما وكل في بيع جميعه مما يضره التبعية بأقل من ثمن الكل ، ولا معنى للتفريق بين المتماثلين بدون مسوغ معقول .

-
- (١) معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٣
(٢) قوله : (فليس له أن يبيع بعضه) أي : بأقل من ثمن الكل بدليل ما تقدم من قولهم بجواز البيع ونفائه على الموكل فيما اذا باع نصفه أو جزء منه بثلث الكل .
(٣) تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٧٣
(٤) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٨٤

ب - الاختلاف في الشراء :

الاختلاف في الشراء إما أن يكون في جنس الموكل به ، وإما أن يكون في ثمنه
وإما أن يكون في وصف الثمن ، وإما أن يكون في قدر الموكل به .

اختلاف الوكيل بالشراء في جنس الموكل به :

(الأصل أن الموكل إذا قيد على وكيله فإن كان القيد مفيدا اعتبر مطلقا

والا ، لا ، (٠) (١)

تحليل القاعدة : الوكالة كما أسلفنا تنقسم الى مطلقة : وهي : ما خلا من الشروط
ولم يكن التصرف فيه مضافا الى وقت ولا مقيدا بقيد ، كوكلتك ببيع الدار الكائنة في
الروضة بمكة المكرمة . ومقيدة : وهي ما علق بشرط وصفى أو أضيف الى زمان أو
مكان مثال الشرط الوصفى أن يقول : وكلتك أن تبيع دارى بمائة ألف نقدا أو وكلتك
أن تشتري لى سيارة جيدة بعشرين ألف ريال مقسطة على ثمانية أشهر مثلا ، ومثال
ما أضيف الى زمان أن يقول : وكلتك فى أن تبيع فرس اذا قرب موعد سياق الخيل
فى الربيع المقبل ، أو وكلتك فى بيع ما لدى من البضائع فى متجرى اذا جاء موسم
الحج المقبل . ومثال ما أضيف الى مكان أن يقول له وكلتك فى بيع هذه السلعة
فى سوق المدينة المنورة التجارى .

فهذه القيود كلها مقيدة للموكل فيجب على الوكيل التقيد بها حيث ان تحديد قيمة
الدار بمائة ألف نقدا لا بأقل ولا مؤجل مفيد لانه يمكنه شراء مسكن آخر جاهز
بذلك المبلغ ويبقى له ما يوسع به على نفسه وعياله .

وكذا شراء السيارة بالتقسيط مفيد لانه اذا كان مستثمرا لذلك المبلغ ربما جاءه

من الريح في بحر الأشهر الثمانية ما يكفي لسداد الاقساط دون التعرض لرأس المال وتأخير بيع الفرس الى موعد المسابقة أيضا مفيد حيث ترتفع قيمة الخيول السابقة حينئذ فيحصل على مكسب أعظم ، ومثل ذلك يقال في المثل الآخر وهو اشتراك بيع ما في الدكان في موسم الحج فانه قيد من أنفعها حيث ان البضائع في الموسم يكثر عليها الطلب ويرتفع ثمنها ، والقاعدة الاقتصادية تقول : كلما زاد الطلب على العرض ارتفع الثمن ، وكلما زاد العرض على الطلب قل الثمن .

فهذه القيود لما كانت نافعة وجب على الوكيل مراعاتها والا كان مقصرا ومن ثم يلزم بالضمان .

بخلاف ما اذا كان القيد غير مفيد للموكل أصلا فان التزامه غير متعين لعدم الفائدة في التزامه .

ومن أمثلة القيود التي لا تفيد قوله : وكلتك في بيع هذه البضاعة بمائة درهم ولا تزيد فللوكيل أن يبيع بمائة وزيادة لعدم الفائدة في هذا القيد من هذا الوجه ، لان الغرض من البيع في معظم الأحيان الحصول على المكسب وقد وجد وزاده عليه خيرا أي زيادة تنفعه ، أو يقول له وكلتك في بيع هذا المال بمائة درهم نسيئة فللوكيل يبيعه بمائة درهم حاله أو بأكثر نقدا ، ما لم يكن متضررا بحفظ الثمن ، لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه ففي هذه الأمثلة لا يلزم الوكيل مراعاة القيد لخلوه من الفائدة ، وهذا معنى قوله ، في القاعدة : (والا ، فلا) أي وانما لم يكن القيد مفيدا لا يجب اعتباره .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشراء الذي خالف فيه الوكيل موكله على ثلاثة أقوال :

الاول : أن الشراء صحيح ويكون للوكيل لا للموكل ، لان الاصل في الوكيل بالشراء

أنه اذا خالف موكله فانه يكون مشتريا لنفسه الا أن يكون صبيا أو عبدا

محجورا عليه فيتوقف التصرف على اجازة الموكل اللاحقة ، لانهما لا يملكان

الشراء لأنفسهما فيستعيل عليهما التنفيذ . وهو قول الحنفية (١) .
قال في الدر (اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته ، فان خالف لا يكون
شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له) (٢) . والضمير في
له : راجع للوكيل .

ويقول الحنفية في هذا قالت المالكية (٣) وهو أيضا رواية عن الحنابلة والشافعية
فيما اذا اشترى الوكيل في الذمة ثم نقد الثمن (٤) . قال في الانصاف :
(وان قال : اشترى في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح) (٥) .

وفي الصنهاج (ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل ، وان سماه فقال للبائع :
بعثك ، فقال : اشتريت لفلان فكذا في الاصح) (٦)

القول الثاني : بطلان الشراء لان الموكل لم يرض بخروج نقوده من ملكه على غير الوجه
الذي يرتضيه والبدل الذي وقع عوضا له خلاف مطلوبه . (٧) ، وهو قول
الشافعية .

قال في روضة الطالبين (وأما الشراء ، فان وقع بعين مال الموكل ، فباطل) (٨) .
وهو أصح قول الحنابلة اذا كان الشراء بعين مال الموكل ، قال الخرقى :
(ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الأمر مخيرا في قبول الشراء ، فان لم
يقبل لزم الوكيل الا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء) (٩) .

-
- (١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٣
(٢) درر الحكام ، ج ٣ ، ص ٦٠٤
(٣) الخرشى ، ج ٦ ، ص ٧٣ ، الدسوقي ، ج ١٣ ، ص ٣٤٥
(٤) المغنى ، ج ٥ ، ص ٩٥ ، مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، نهاية المحتاج
ج ٥ ، ص ٤٦
(٥) ٣٩٠ / ٥
(٦) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٩
(٧) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٤٧ (٨) ج ٤ ، ص ٣٢٤
(٩) المغنى ، ج ٥ ، ص ٩٣

والقول الثالث : صحة الشراء وأقافه على اجازة الموكل فان أجازته صح ولزم الموكل

كما لو اشترى بانه ، وان لم يجزه لزم الوكيل ، لانه لا يجوز أن يلزم الموكل

لانه لم يأذن في شراؤه ، ولزم الوكيل ، لان الشراء صدر منه ، ولم يثبت لغيره فيثبت

في حقه كما لو اشتراه لنفسه . وهو رواية عن الحنابلة . (١)

استدل أنصار القول الاول بأن العقد يعتمد أصلا على صحة عبارة العاقد لتمتعه

بأهلية التعاقد لا لكونه وكيلًا غير أن الموكل وكله وأنا به عن نفسه في تحصيل الحكم

فإذا فسدت الانابة بمخالفة الوكيل لموكله فان العقد يبقى على أصله وهو الصحة

وتترتب كافة الحقوق على الوكيل لانه بمخالفته لأمر موكله مخالفة لا تعود عليه بزيادة

منفعة يعتبر مشتريا لنفسه ومن ثم تترتب عليه الحقوق وعده وقالت الحنابلة :

(انه اشترى بثمن في ذمته وليس ذلك ملكا لغيره فصح - أي : له - كما لو لم ينوه

لغيره) (٢)

واستدل أنصار القول الثاني : بأن الوكيل حين عقد العقد المخالف

لامر الموكل كان فضوليا ، ولا تصح تصرفات الفضولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(لا تبع ما ليس عندك) (٣) أي : لا تبع ما لا تملك .

واستدل أنصار القول الثالث : بحديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله

عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم وكله بشراء أضحية وأعطاه دينارا واحدا فاشترى

به شاتين ، ثم باع احدهما بدينار ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه

شاة ودينار فقال له هذه شاتكم وهذا ديناركم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

وصنعت كيف ، فأخبره بصنيعه ثم دعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه ،

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٩٣

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٩٣

(٣) المناوي الامام عبدالرزاق ، كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق ،

ج ٢ ص ١٥١ الطبعة الرابعة بالحليبة

والمعلوم أن جميع التصرفات التي قام بها من شراء شاتين وبيع احدهما لم يأذن بها النبي صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر ، ولكنه أمضانا بعد وقوعها فصحت ، ونظير هذا عند هم الوصية بالزائد عن الثلث فانها تصح ، ويقف تنفيذها على اذن الورثة فان اذنا نفذت والا ردت الى نصيب الورثة . (١) .

وبالتأمل في أدلة الفريقين الثاني والثالث يظهر امكان الجمع بينهما بحمل القول الثاني على ما اذا كانت المخالفة لا تتضمن منفعة للموكل والظن متجه الى أنه لا يمكن موافقته عليها ، وحمل الثالث على ما اذا كانت المخالفة تتضمن حصول منفعة للموكل ، وكان سببها الداعي اليها محاولة الوكيل الحصول على تلك المنفعة ، والقول الاول ينصهر في هذا الجمع أيضا حيث ان أصحابه يستثنون من المخالفة التي يكون الشراء فيها للوكيل المخالفة التي تنطوي على مصلحة راجحة للموكل ، لانها وان كانت مخالفة صورة فانها موافقة معنى ، والعبرة هنا في عقود المعاملات بالمعنى لا باللفظ ، وهذا نخرج من هذا الخلاف بنتيجة واحدة وهي أن الوكيل بالشراء اذا خالف موكله مخالفة ليست الى غير وليس من ورائها منفعة للموكل فان الشراء يكون له ولا صلة له بالموكل لانه لم يأمر به ولا منفعة له فيه ، بخلاف ما اذا كانت مخالفة الوكيل للموكل سببها البحث وراء تحقيق مصلحة أعظم للموكل فان الشراء حينئذ يكون للموكل ولا يلزم الوكيل .

اختلاف الوكيل بالشراء في الثمن :

مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن اما أن تكون في جنس الثمن ، واما أن تكون في قدره ، واما أن تكون في وصفه .

أ - مخالفة الوكيل بالشراء في جنس الثمن :

إذا اختلف الموكل والوكيل في جنس الثمن كما إذا قال شخصي لآخر:
وكلتك في شراء بساط من النوع الجيد بألف ريال سعودي ، فاشتره الوكيل بطاقة
من القماش ، فإن الوكيل يكون عيئذ مخالفا للموكل ، حيث أمره أن يشتري بالنقود
فاشترى بالقماش ، وهو جنس غير جنس النقود ، فيكون الشراء للوكيل لا للموكل ،
لاختلاف جنس الثمنين .

واختلف الفقهاء من هذا النوع فيما إذا أمره أن يشتري له بضاعة بألف درهم فاشترها
بمائة دينار تساوي ألف درهم في القيمة على قولين :
الاول : أن الشراء يلزم الموكل بناء على اعتبار النقدين جنسا واحدا في باب الوكالة ،
كما اعتبرنا جنسا واحدا في الشفعة ، وبيانه أن الشفيع إذا أخبر أن الدار
بيعت بدنانير فسلم الشفعة ، ثم ظهر أنها بيعت بدراهم ، وقيمتها تساوي
الدنانير المدفوعة صح التسليم فكذا هنا . وهو قول الحنابلة (١) ورواية
عن الحنفية (٢) .

الثاني : أن الشراء لا يلزم الموكل ، لان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان
حقيقة ، فكان التقيد بأحد هما مفيدا فيجب التزامه . وهو قول الامام
أبي حنيفة وصاحبيه . (٣)

والقول الأول فيما يبدو أرجح ، لأن النقدين لا فرق بينهما من هذه الزاوية لأن كلا
منهما يستعمل في تقويم الأشياء ، ولا فائدة في الزام الوكيل بشراء البضاعة بأحد هما
بخصوصه دون الآخر ولكن بشرط أن تكون الدنانير التي يشتري بها تلك البضاعة

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٤٣
(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٧
(٣) الكاساني ، المصدر نفسه

مساوية في القيمة للدارهم المأمور بالشراء بها ، بخلاف ما اذا كان الشراء بحسروى
غير أحد النقدين فان الوكيل لا يحق له أن يشتري بأحدهما اذا حدد له الشراء بأحد
النقدين ، لأن الحسروى تستعمل في أمور شتى فربما يفوت شراء الوكيل البضاعة بها
مصلحة عظيمة للموكل كما اذا كان يريد تفصيل القماش الذى اشترى به الوكيل البضاعة
ثيابا له ولأولاده ولم يكن في السوق قماش يماثله في الجودة والحسن مثلا .

ب - مخالفة الوكيل بالشراء في قدر الثمن :

الخلاف في قدر الثمن اما أن يكون نافعا للموكل كأن يوكله بشراء سيارة
جس بخمسة وأربعين ألفا ثم يشتريها الوكيل بأربعين ألفا ، واما أن يكون ضارا له
كأن يشتري الوكيل السيارة السالفة الذكر بزيادة على الخمسة والاربعين ألفا وفى
تلك الحالة اما أن تكون الزيادة قليلة داخلية فيما يتغابن الناس بمثله كاشنين أو
ثلاثة أو أربعة فى المائة ، وعند بعض الفقهاء بل الى نصف العشر لانه أقصى حد
يجب فى زكاة الاموال (١) واما أن تكون الزيادة كثيرة وحد الكثرة ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين . فان كانت المخالفة نافعة ، أو كانت ضارة ضررا يتحمل عادة كالزيادة
القليلة التى يتغابن الناس بمثلها عادة فان الشراء يكون للموكل ولا تتعلق الحقوق
بالوكيل ،

قال فى المدونة (أرأيت ان أمرت رجلا يشتري لى برز ونا بعشرة دنانير فاشتره بخمسة
دنانير ، قال : قال : مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرز ون لازم للموكل
قلت : فان اشتره بعشرين دينارا ، قال : قال مالك : الأمر مخير ان شاء أخذه
بعشرين دينارا ، قال : قال مالك : وان كان أمره أن يشتريه بعشرين دينارا
فزاده الزيادة اليسيرة التى تزداد فى مثله لزم الأمر ذلك وقرم تلك الزيادة) (٢) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٩

(٢) ج ٥ ، ص ٢٤٥

وفي المغني : (وان وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز ،
لانه ماذن فيه عرفا .) (١)

وقال أبوحنيفة (اذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بد رهم فاشترى عشرين رطلا بد رهم
من لحم يباع منه عشرة أرطال بد رهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف د رهم وقالوا :
- أي صاحبه : يلزمه الحشرون) (٢) .

ووجهته أن الموكل لا يرضى أن يلزم عهدته الا عشرة أرطال فلذا لا يلزمه سوى العشرة
والراجح الاول لانه أوجد له الموكل في تحصيله وزيادة من جنسه تنفعه ولا تضره .

أما اذا كان الضرر عظيما كالزيادة الكثيرة على الثمن المعين من قبل
الموكل فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

الاول : أن الوكيل يخير بين قبول الزيادة ورفضها ، فان لم يقبلها صح العقد
ولزمت الزيادة الوكيل . وبه قالت المالكية (٣) وهو أيضا رواية عن
الحنابلة (٤) .

قال الحطاب (الوكيل اذا خالف في الاشتراء فانه يخير الموكل الا أن
تكون المخالفة بزيادة في الثمن زيادة يسيرة كالدينارين في الاربعين فانه يلزمه
ذلك) (٥) .

ويشهد لقول الحنابلة ما جاء في الانصاف (وان وكله في الشراء فاشترى بأكثر من
ثمن المثل أو بأكثر مما سمى له لم يصح ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الثاني يصح ،

-
- (١) المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٠
(٢) المهداية ، ج ٣ ، ص ١٤٠
(٣) الخرشى ، ج ٦ ، ص ٧٣
(٤) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٩
(٥) ج ٥ ، ص ١٩٦

وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الاصحاب . . . وذلك لان حكمه حكم ما لو باع
بدون ثمن المثل أو نقص ما قدر له ، وتقدم هناك ، أن المذهب صحة البيع ،
لان المنصوص في الموضوعين الصحة ، وعليه أكثر الاصحاب (١) .

الذي يشير اليه هنا بأنه تقدم هو قوله (وان باع بدون ثمن المثل أو بأقل
ما قدره صح وضمن النقص) (٢) .

والضمير في قوله (وضمن النقص) يرجع للوكيل ، كما جاء مفسرا في كشف القناع
حيث قال (وان وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل مما لا يتفابن الناس
به عادة اذا لم يقدر له الثمن ، صح ، واشترى الوكيل بأكثر مما قدره له الموكل ،
صح كالبيع فيما سبق ، وضمن الوكيل الزائد عن ثمن المثل ، أو المقدر) (٣) .

الثاني : أن العقد يبطل لمخالفته صريح الاذن ، وهو قول الشافعية ورواية
عن الحنابلة ، قال في نهاية المحتاج (ومتى خالف الوكيل الموكل في
بيع ما له بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه أو في الشراء بعينه كأن أمره بشراء
شوب بهذا فاشتراه بغيره ، أو بشراء في الذمة فاشترى بالعين فتصرفه باطل) (٤)
وفي المغني (فان باع بأقل من ثمن المثل ، أو اشترى بأكثر منه مما لا يتفابن
الناس بمثله ، أو باع بدون ما قدر له ، أو اشترى بأكثر منه ، فتحكمه حكم من لم
يوذن له في البيع والشراء) (٥) .

الثالث : أن العقد يصح ، ويلزم الوكيل ، لانه بمخالفته للموكل مخالفة ضارة تبين
أنه انما يشترى لنفسه (٦) .

-
- (١) ج ٥ ، ص ٢٨٢
 - (٢) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٩
 - (٣) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٥
 - (٤) ج ٥ ، ص ٤٧
 - (٥) ج ٥ ، ص ٩٨
 - (٦) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٧

والقول الأول أرجح لأن الحق للموكل وعده فاذا رضى بتصرف الوكيل المخالف لأمره نفذ وان كان عليه فيه ضرر ، وأما اذا رفض الزيادة التي لا يتفابن الناس بمثلها عادة فانها تلزم الوكيل حيث زادها بغير ان صاحب الحق ، لان رضى الوكيل بها يعد تفريطا منه في حق صاحبه فوجب عليه الضمان لذلك .

ج - مخالفة الوكيل بالشراء في وصف الثمن :

مخالفة الوكيل للموكل في وصف الثمن لا تخلو من أمرين اما أن تكون نافعة للموكل ، واما أن تكون ضارة له ،

فان كانت نافعة كأن يوكله بشراء سلعة معينة بعشرين ألف ريال حاله غير موجهة فيشترىها الوكيل بعشرين ألف ريال موجهة فان للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الاول : أن الشراء صحيح ويقع المشتري للموكل ، لأن الوكيل أوجد له طلبه مع بقاء الثمن متأخرا في الذمة ، وذلك من النفع بمكان حيث يمكنه استثمار رأس هذا المال فيحصل على مكاسب وفيرة ثم يورث منها قيمة تلك السلعة ويظل رأس المال باقيا في حوزته .

وهذا قول الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة اختارها منهم القاضي أبو يعلى . (١)

الثاني : أن الشراء يكون للوكيل ولا يلزم الموكل لمخالفة الوكيل لصريح أمر الأمر ومقصوده ، وهو قول الشافعية . قال الرملي (ولو أمره بالشراء بمعين ، أي : بعين المال ، كما في المهر ، كاشترى بعين هذا فاشترى في الذمة لم يقع للموكل ، لمخالفته ، ان أمره بعقد يفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بخيره ، فأتى بضده) . (٢)

(١) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٨ ، الخرشبي ، ج ٦ ، ص ٧٣ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٤٨٥

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٤٦

وفى تكملة المجموع (اذا أذن له بالشراء فى النقد فاشترى بالنسيئة فهذا
على ضربين : أحدهما : أن يعين له الثمن الذى يشتري به ، فالشراء غير لازم للموكل
لانه اذا اشترى بغير العين كان مخالفا ولزم الوكيل) . (١) .

الثالث : التفصيل وهو أننا ننظر فاذا كان الموكل يتضرر ببقاء الثمن كأن يخشى عليه
التلف أو يصعب عليه حفظه أو يخاف عليه السراق ونحو ذلك فان الشراء
لا يقع له ، أما اذا كان بقاء الثمن لا يضر الموكل فان الشراء يكون صحيحا ويقع
المشترى للموكل ، وفى المبنى (وان باعها نقدا بما تساوى نسيئة أو عين له ثمنها
فباعها به نقدا ، فقال القاضى يصح لأنه زاده خيرا ، فكان مأذونا فيه عرفا ، فأشبهه
ما لو وكله فى بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها ، ويحتمل أن ينظر فيه ، فان لم يكن
له غرض فى النسيئة صح ، وان كان فيها غرض نحو أن يكون الثمن مما يستتضر بحفظه فى
الحال ، أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين ، أو يتغير عن حاله الى وقت الحلول .
فهو كمن لم يوفد له لان حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه الا اذا علم أنه فى
المصلحة كالمنطوق أو أكثر ، فيكون الحكم فيه ثابتا بطريق التنبيه ، أو المماثلة ، ومتى
كان فى المنطوق به غرض معتن به ، لم يجز تفويته ، ولا ثبوت الحكم فى غيره) . (٢) .

والشراء فى هذا التفصيل عند هم كالباع ولذا قال فى الفصل الذى بعد هذا :
(وان وكله فى الشراء بثمن نقدا فاشتره نسيئة بأكثر من ثمن النقد لم يقع للموكل
وان اشتره نسيئة بثمنه نقدا ، أو بما عينه له فهى كالتى قبلها ، ويصح للموكل فى قول
القاضى ، وعلى ما ذكرينظرنى ذلك فان كان فيه ضرر ، نحو : أن يستتضر ببقاء الثمن
معه ونحو ذلك لم يجز كقولنا فى التى قبلها) . (٣) .

(١) ج ١٣ ، ص ٥٧٥

(٢) ج ٥ ، ص ٢٧٤

(٣) المبنى ، ج ٥ ، ص ٨٨

والراجع القول الثالث القائل بأن الشراء بالنسيئة لا يقع للموكل اذا كان

يتضرر ببقائه الثمن عنده ، لان ذلك قصد معقول وقيده في الشراء بالنقد مفيد ،
والقاعدة المستمرة تنص على أن القيد متى كان مفيدا يجب التزامه ويضمن الوكيل
بمخالفته (١) والشراء بالنقد لا يلزم منه النفع دائما لجواز أن يكون الموكل في
منطقة يكثر فيها اللصوص فيخاف عليه السرقة أو التلف أو الفوات في شيء ليس هو
في درجة تلك السلعة من حيث الأهمية ، وغير ذلك من العلل التي كانت في حساب
الموكل حين أمر وكيله بالشراء نقدا .

وأما اذا كانت المخالفة ضارة ضررا محضا كأن يوكل رجل رجلا آخر بشراء
قطيع من الضمن بخمسة آلاف ريال نسيئة ، فاشتراه بها حالة غير موجهة فان للفقهاء
في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : أن الشراء موقوف على إذن الموكل فان اذن فيه صح ولزم الموكل ، والا
ألغى في حقه ولزم الوكيل . لان التصرف وقع في حق الموكل الخالص ،
فان أمضاه صح ولزمه ، والا لزم الوكيل لمخالفته أمر موكله ، وهو قول
المالكية (٢) ورواية عن الحنابلة ، (٣) .

الثاني : أن الشراء صحيح ولكن المشتري يلزم الوكيل ، لانه حين مخالف موكله مخالفة
ليست الى خير تبين أنه انما اشترى لنفسه ، ومن ثم تترتب عليه حقوق
الشراء وحده دون الموكل ، وهو قول الحنفية . (٤)

الثالث : أن الشراء يبطل ، لمخالفته أمر الموكل ، وهو قول الشافعية . قال في

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٢٤٨

(٢) الخرشي ، ج ٦ ، ص ٧٣ ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٦

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٩٧

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٨

المهذب (وان دفع اليه ألفا وقال : اشتر بعينها عبدا فاشترى في ذمته لم يصح الشراء للموكل ، لانه لم يرض بالتزام غير الألف فاذا ابتاع بألف في الذمة فقد ألزمه في ذمته ألفا لم يرض بالتزامها فلم يلزمه) . (١) .

ويبد وأن القول الأول القائل بوقف صحة الشراء على ان الموكل أرجح لان التصرف المخالف للأمر وقع في خالص حقه ، فاذا رضى به وأمضاه صح بخلاف ما اذا رده فانه يبطل بحيث لا يقبله .

اختلاف الوكيل بالشراء في قدر الموكل به :

الاختلاف بين الموكل والوكيل كما أنه يجري في جنس الموكل به وفي ثمنه فانه أيضا قد يجري في قدر الموكل به ، فلو دفع الموكل لوكيله ألف ريال وأمّره بشراء كبش سمين يرضى به فخالف الوكيل أمر موكله واشترى به كبشين سمينين كل واحد منهما يساوي ألف ريال . فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

الاول : أن الشراء صحيح ، والكبشان كلاهما يلزمان الموكل ودليل ذلك حديث عروة بن الجعد البارقى فان النبي صلى الله عليه وسلم دفع له دينار وأمّره بشراء أضعية شاة واحدة فذهب الى السوق واشترى به شاتين ثم باع أحدهما بدينار وأتى بواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : هذه شاتكم وهذا دینارکم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وضعت كيف ؟ فأخبره بصنيعه فدعا له بالبركة في صفقة يمينه . واقرار النبي لهذا الصنيع وسكوته عنه دون انكار دليل على جوازه ، بحيث لا يتأتى منه ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم السكوت على باطل . وبالإضافة الى ذلك فان هذه

المخالفة لا تعد مخالفة عرفا بحيث يحقق له مقصده وزاده خيرا يتوسع به على نفسه وعياله . وهو قول الحنابلة ، والشافعية في المشهور عنهم ، وأبي يوسف من الحنفية قال ابن قدامة (وان وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار لم يقع للموكل ، وان كانت كل واحدة منهما تساوي دينارا أو أحدهما دينارا ، والاخرى أقل من دينار صح ، ولزم الموكل) . (١) .

وقال الرملي من الشافعية (ولو قال : اشتر بهذا الدينا رشة ، ووصفها ببيان نوعها ، فاشترى به شاتين بالصفة ، ومثل ذلك ما لو اشترى شاة كذا وكذا وثوبها فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان زادت قيمتها على الدينار لا نتفاء تعصيل فرضه ، وان ساوته كل واحدة فالظاهر الصحة ، أي صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكل لخبر عروة الطارفي ببيع الفضولي ، ولانه حصل فرضه وزاده خيرا ، وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد فيمط يظهر ، وان ساوته احدهما فقط فكذلك ، ولا ترد عليه) . (٢) .

وقال ابن المهام من الحنفية (وان ا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة ، وقالا يلزمه العشرون بدرهم ، وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة) . (٣) .

الثاني : أن أحد الكبشين يقع للموكل بنصف الألف ، والآخري يقع للوكيل ويضمن النصف الآخر للموكل ، لانه يتصرف بموجب الأمر الصادر من الموكل فلا يتعداه ، ولأن الموكل لم يرض الا بالتزام عهدة كبش واحد دون الزيادة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . (٤) .

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٠ (٢) نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٥ - ٤٦
(٣) شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٠ (٤) شرح العناية على الهداية ٦ / ٤٠

الثالث : التفصيل وهو أن الوكيل إذا كان لا يتمكن من شراء كبش واحد بانفراده كما إذا امتنع البائع من بيع أحد الكبشين عليه دون الآخر فاشترهما ، وكل واحد منهما يساوي ألف ريال أو أحدهما يساويه والآخر دونه ، فإن الشراء يلزم الموكل لأن الوكيل مخالفه لا عن رغبة ولكن بالاضطرار .

وأما إذا كان الوكيل متمكنا من شراء أحدهما بانفراده فاشترهما معا فإن أحد الكبشين المتصفين بالصفات المطلوبة يلزم الموكل ويخير في الثاني ان شاء قبله بنصف الألف الباقي وان شاء رده على الوكيل وضمن له الوكيل نصف الألف ، وان كان أحد الكبشين تتوفر فيه الصفات المطلوبة دون الآخر لزم الموصوف بالصفات المطلوبة الموكل بنصف الألف ويخير في الآخر على ما وصفت قبل .
وهو قول المالكية ، وهو أيضا رواية عن الشافعية ان اشترى الوكيل في الذمة .

قال الدسوقي : (اشتر شاة صفتها كذا فاشترى به ثنتين أى فلا خيار للموكل ، ويأخذ اثنتين ، فان تلفتا كان ضمانهما منه ، والموضوع أنه لم يمكن افرادهما والا لزم الوكيل واحدة كالموكل) . (١)

وجاء في قول الدردير : (اشتر شاة بدينار فاشترى به شاتين على الصفة أو احدهما في عقد واحد ، بدليل قوله : ولم يمكن افرادهما ، بأن أبى البائع من بيع احدهما مفردة ، والا بأن أمكن افرادهما خير الموكل في الثانية منها ، أى واحدة بعينها ، لأن الموضوع أنهما بعقد واحد فان كانتا بعقدين لزم الأولى ان كانت على الصفة ويخير في الثانية ، وان كانت الثانية على الصفة لزم الأولى) . (٢)

(١) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٦

(٢) الشرح الكبير ، هامش حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ .

الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٩٩

جاء في شرح المنهاج للرملي قوله : (والثاني - أي : الوجه الثاني - يقول : ان اشترى في الذمة للموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار) . (١)

والقولان الثاني والثالث منقوضان بما اذا دفع له كبشا وقال له : بعه بألف فباعه بألفين فان البيع صحيح عند هم ويقع للموكل . (٢) لانه خالف مخالفة هي موافقة معنى ، وبذلك يتضح رجحان القول الاول بالاضافة الى موافقته لحديث عروة بن الجعد البارقي حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ودعا له بالبركة في صفقة يمينه وما كان صلى الله عليه وسلم ليقر الا ما كان صوابا حقا .

تفريق الصفقة في الشراء :

الصفقة في اللغة تستعمل بمعنى العقد ، وأصلها أنهم كانوا عند ما يتفق المتبايعان يضرب أحدهما بيده على يد الآخر عنوانا على الاتفاق . (٣) وفي المختار (صفق له بالبيع والبيعة ، أي ضرب يده على يده ، وبابه ضرب ويقال : ربحت صفقتك للشراء ، و صفقة رابعة ، و صفقة خاسرة .) (٤)

وتفريق الصفقة معناه : تجزئة العقد ويكون ذلك في عقود المعامضات المالية عند ما يحدث ما يستوجب هذه التجزئة كما لو اشترى شخص شيئا فهلك بعضه في يد البائع قبل التسليم . فالبيع في هذه الحالة يبطل حتما في حق الجزء الهالك من البيع لفقدان محل العقد حيث لا عقد بلا محل . وتتفرق الصفقة أيضا على المشتري لانه

-
- (١) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٤٦
 - (٢) شرح العناية على الهداية ، ج ٦ ، ص ٤٠
 - (٣) المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٦٧
 - (٤) مختار الصحاح : ٣٨٩

اشترى الكل فلم يتحقق له الا بعضه فيضطر أن يتم مطلوبه بصفقة أخرى ربما لا تتيسر له ، أو تكلفه ثمنا أكثر ففى هذا الحال يمنح المشتري خيارا فى أخذ الباقي بحصته من الثمن أو ابطال العقد . (١)

ومعنى ذلك أن تفرق الصفقة عاد على الرضا السابق فعابه ، لان المشتري لم يصدر منه ذلك الرضى السابق الا على أساس شراء جميع المحقود عليه لا بعضه ، ومثل ذلك أيضا يقال فيما اذا لم يحدث تفرق الصفقة بعد العقد - كالهلاك - بل كان موجودا قبل التعاقد لكنه كان خفيا ، فظهر فى العقد فهذا أيضا تفريق للصفقة يختلف فيه التنفيذ ، ويعيب الرضى فيوجب الخيار للمشتري بطريق الولىة ، ذلك لان نقصان المحل صاحب فى الواقع تكوين العقد وان تأخر ظهوره ، ومعرفته ، فهو أشبه بالغلط الواقع حين التعاقد ، بل يمكن اعتباره أيضا صورة من الغلط ، ومثل ذلك أيضا ما لو باع شيئا تضره التجزئة فظهر مستحق لبعضه ، فان المشتري يخير فى حق الباقي لانتقاض التنفيذ فى الجزء الذى استحق فيختل الرضى السابق لاختلال التنفيذ . (٢)

وما أن التوكيل يجرى فى كل ما يقع عليه عقد صحيح للبيع والشراء فان تفريق الصفقة أيضا قد يقع فيه .

فإذا وكل الرجل الآخر بشراء شىء فاشترى الوكيل بعضه دون بعض فان ذلك لا يخلو من أمرين : اما أن يكون الموكل به مما لا يضره التبعية ، واما أن يكون مما يتضرر بالتبعية .

فإذا كان الموكل به مما لا يضره التبعية كأن يوكله فى شراء مائة كيس سكر فاشترى نصفها أو ثلثها مثلا فان الشراء ينفذ على الموكل ، لان هذا مما لا يتضرر الموكل

(١) رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٤٦

(٢) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهى العام ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، الطبعة التاسعة

بمطابع ألف باء - الأديب - دمشق

بتفريق صفتة العقد عليه فلا يتوقف صحة الشراء فيه للموكل على شراء جميعه . (١)
قال الكاساني (وان وكله في شراء شيء ليس في تبغيضه ولا في تشقيصه
عيب فاشترى نصفه يلزم الموكل ، ولا يقف لزومه على شراء الباقي ، نحو أن يوكله
بشراء كرا (٢) حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكرا بخمسين) . (٣)

وقال ابن قدامة (وان وكله في بيع عبيد أو شرائهم ملك العقد على جميعهم جملة
واحدة ، واحدا واحدا ، لان الاذن يتناول العقد عليهم جملة ، والعرف في بيعهم
وشرائهم العقد على واحد واحد ، ولا ضرر في جمعهم ولا افرادهم) . (٤) .

وفي المجموع (وان وكله في شراء عبيد أو بيع عبيد جاز أن يعقد على واحد واحد
لان العرف في العبيد أن تباع وتشترى واحدا واحدا ، ولانه لا ضرر في افراد بعضهم
عن بعض) . (٥)

وان كان الموكل به مما يتضرر الموكل بتفريق الصفقة عليه كالعبد والامة والدابسة
ونحو ذلك فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين :

الاول : أن شراءه لا ينفذ على الموكل لانه لم يأمر به وعليه منه ضرر والشرع لا يقدر

الضرر لقول المعصوم صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (٦)

وهو قول العنابلة والشافعية ، والمالكية وزفر من الحنفية (٧) .

قال محمد الشرييني الخطيب من الشافعية (لو وكله ببيع عبد أو شرائه لم يعقد على

بعضه لضرر التبغيض) . (٨)

-
- (١) المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٤٣
(٢) الكرا بالضم واحد اكرار : الطعام . المختار ، ص ٥٩٢
(٣) البدائع ج ٤٧ ، ص ٣٤٧٠
(٤) المغني ، ج ٥ ، ص ٩٦ ، المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٧٢
(٥)
(٦) كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، والجامع الصغير ج ٢ ،
ص ٢٠٣ (٧) المغني ٩٦ / ٥٠ ، المجموع ج ١٣ / ٥٧٢ بدائع الصنائع
ج ٤٧ ، ص ٣٤٦٩ (٨) مغني المحتاج ، ج ٤٢ ، ص ٢٣٣

الثاني : أن الشراء يظل موقوفا على اجازة الموكل اللاحقة فان اجازته لزمه والا لزم الوكيل ، لان التوكيل تناول شراء جميعه وفي تبعيظه اضرار بالموكل فلم يصح الشراء له قبل اجازته ، فاذا اشترى الوكيل الباقي قبل مرافعة الوكيل للقاضي نفذ الشراء على الموكل ، وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ، قال الكاساني : (الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ، ان اشترى باقيه قبل الخصومة ، لزم الموكل عند أصحابنا الثلاثة لانه امتثل أمر الموكل ، وعند زفريلزم الوكيل ، ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضي الوكيل ، ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل اجماعا ، لانه خالف ، وكذلك الحكم في كل ما في تبعيظه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والشوب وما أشبه ذلك) . (١) .

وجاء في فتح القدير : (وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة للامثال بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقضا شقضا فان اشترى الباقي قبل رد الأمر البيع تبين أنه وقع وسيلة فينفذ على الأمر ، وهذا بالاتفاق) . (٢) .

وبالتأمل في الرأيين المتقدمين في شراء بعض الموكل في شرائه يظهر للمتأمل أن الخلاف بين أصحاب الرأيين لفظي والمضى مؤداه واحد .
وبيان ذلك أن أصحاب الرأي الاول القائلين بعدم نفاذ الشراء على الموكل يرون أن الوكيل اذا اشترى الباقي قبل أن يخاصمه الموكل الى القاضي ، فان الشراء ينفذ على الموكل لانه مقتضى أمره ، كما أنهم قائلون بتخيير الموكل في امضاء تصرف وكيله ومنعه ، فان امضاء صح الشراء ونفذ على الأمر ، والا نفذ على الوكيل . وهذا معنى

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٩

(٢) تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٧٨

وقف الشراء على اجازة الموكل ، وقد جاء التصريح بذلك في بعض كتب القائلين
بالرأى الاول كما جاء في كشف القناع من قوله :

(وان وكله في بيع شيء فباع الوكيل بعضه بدون ثمن الكل لم يصح البيع لانه
غير مأذون فيه ، ولما فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه ،
ما لم يبيع الوكيل الباقي من العبد فان باعه صح ، وعلى هذا فالبيع الاول موقوف
ان باع الباقي تبينا صحته ، والا تبينا بطلانه) (١) وبذلك نخرج من الرايين
برأى واحد وهو توقف صحة شراء بعض الموكل في شراؤه على اجازة الموكل فيما
يتضرر الموكل بتفريق الصفقة عليه .

(١) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٥ ، انظر لهذا المعنى أيضا منتهى
الارادات ج (٤٦) ص ٤٤٩

الفصل الثالث الاختلاف في التعدي والتلف

أولاً : الاختلاف في التعدي :

الأصل أن يد الوكيل يد أمانة فما قبضه الوكيل من مال لحساب الموكل فهو أمانة في يده ، ومن ثم اذا قبض الوكيل بالشراء المبيع من البائع ليسلمه الى الموكل أو قبض الثمن من الموكل ليدفعه الى البائع ، أو قبض الوكيل بالبائع الثمن من المشتري ليدفعه الى الموكل ، أو قبض المبيع من الموكل ليسلمه الى المشتري ، أو قبض الوكيل بقبض الدين أو العين ما وكل في قبضه فان ما في يد الوكيل في كل هذه الاحوال يكون أمانة بمنزلة الوديعة فاذا هلك بغير تعدد منه هلك على الموكل والا هلك على الوكيل . فلو دفع الموكل لوكيله قرضه وأمره ببيعه فبقي عنده مدة طويلة ولم يبيعه أو باعه بثمن منخفض عما كان يتوقعه فادعى الموكل أن الوكيل تعدي عليه باستعماله في مصالحه الخاصة حتى أن هب قوته وروثقه ، أو وكله ببيع صناديق مليئة بالظماطم فتلفت قبل بيعها فادعى الموكل تفريط الوكيل في حفظها بتركها في الشمس حتى تلفت ومن ثم سقطت رغبة المشتري في شرائها ، أو وكله بقبض دينه فقبضه فسرق من يده ، وادعى الموكل أن الوكيل تعدي على ما قبضه فأتلفه ، أو أنه تساهل في حفظ ما قبضه حتى تلف بسبب تفريطه ، فاذا أنكر الوكيل أن يكون متعديا على شيء مما وكل فيه أو أنكر التفريط في حفظه فان القول في ذلك كله قوله مع يمينه ، لانه أمين على ما وقع في يده فيصدق عليه كسائر الأماناء ، ولانه منكر لما يدعيه الموكل فيجب على الموكل تأييد دعواه بالبينة فان لم يأت بها حلف الوكيل على صدقه فسيعدم التعدي أو التفريط وبرئت ذمته ، وهذا مما لا يخلاف فيه بين الفقهاء .

قال ابن نجيم : (الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه) . (١)

وقال الفتوحى السنبلى (الوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

ويصدق بيمينه فى تلف ونقى تفريط) (١) .

وفى حاشية المقنع (الوكيل أمين لانه نائب المالك فى اليد والتصرف
وكذا حكم كل من كان فى يده شىء لغيره على سبيل الامانة كالوصى ونحوه ، قال :
وظاهره سواء كان بجعل أولا ، وأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها أو تلف
ثمنها ، لانه أمين ، والاصل براءة ذمته ، ولو كلف اقامة البيينة على ذلك لا تمتنع الناس
من الدخول فى الامانات مع دعاة الحاجة اليها) . (٢) .

وقال النووى (للوكالة حكم الامانة ، فيد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف فى يده
بلا تفريط سواء كان بجعل أو متبرعا فان تعدى بأن ركب الدابة أو لبس الشوب
ضمن قطعا) . (٣) .

ثانيا : الاختلاف فى التلف :

قد يقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فى تلف السلعة التى وكل الاوّل
الثانى بالتصرف فيها اما ببيعها أو بشرائها أو بايصالها الى من يستحقها من دائن
وغيره ، أو بحفظها فقط ، فيدعى الوكيل أن تلك السلعة قد تلفت بيده بسبب سماوى
لا أثر للتفريط ولا التعدى فيه ، كأن يوكله ببيع كتبه فيدعى الوكيل أنها تلفت قبل
التمكن من بيعها ، أو يوكله بشراء غرفة جازمة لا تخانها مكتبا عقاريا فيدعى الوكيل
أن المال الذى قبضه من موكله لشراء الغرفة قد سطا عليه السراق فسرقوه وهـو
فى داخل صندوقه المخلوق بداخل بيته ، أو يوكله بايصال سيارة قد باعها الى صاحبها

(١) منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٥٢

(٢) الحاشية المذكورة ، ج ٤٢ ، ص ١٥٧

(٣) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٢٥

فيدعى الوكيل أنها تلفت بفعل حريق شب في حيه وأتلف كل ما فيه ، أو يوكله بحفظ
بندقيته الرشاشة فيدعى الوكيل أن جيشا معاديا هاجم بلدته واستولى على كل ما
فيها من الاسلحة بما في ذلك تلك البندقية فاذا أنكر الموكل التلف في تلك
الحالات وما شابهها فان القول قوله مع يمينه فيما كان سبب تلفه باطنا يصعب اقامة
البينة عليه كسرقة المال الذي كان بيده حيث الشأن في السرقة أن تكون دائما خفية
لا يطلع عليها الناس ، فلا يتمكن من اقامة البينة عليها فيصدق بيمينه ولا يكلف
اقامة البينة .

أما اذا كان السبب الذي يدعى أنه أتلف المال من الأسباب الظاهرة التي لا يتعذر
اقامة البينة عليه كالسريق العام وهجوم الأعداء على البلدة التي يقيم فيها ونحو
ذلك من الأمور الظاهرة فهل يكتفى قاضي الموضوع بيمين الوكيل على صدق دعواه
فقط ، أم أنه يلزمه باحضار البينة على السبب الذي ادعى وقوعه حيث انه مما لا يخفى
على الناس وقوعه ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الاول : أن القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه ، ولا يحتاج الى بينة على دعواه
كسابقة ، لانه أمين ، والا صل في الامناء أنهم يصدقون على ما بأيديهم من الامانات
حتى تثبت خيانتهم ، ولولا ذلك لامتنع الناس من قبول الامانات فيلحقهم الضرر ان
الحاجة ماسة الى قبولها وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية فيما اذا كان
الاختلاف بعد تسليم المبيع للمشتري ، وهو أيضا رواية عن الحنابلة .

قال السرخسي (وانذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته
من هذا ، أو قبضت الثمن وهلك عندي ، وادعى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل
مصدق فيه مع يمينه ، لانه مسلول على البيع وقبض الثمن ، وقد أجبر بما جعله مسلولاً
عليه في حال قيام التسليم ، ولا تتمكن التهمة في جبره وهو أمين بما دفع اليه ، فاذا
أخبر باءامانة فيه كان القول قوله مع يمينه) . (١)

وقال التسولى من فقهاء المالكية (كما يصدق الوكيل فى الرد كذ لك يصدق

فى التلف ، ولا فرق فى أن يدعى تلف الثمن أو المشتري بالفتح أو المبيع ، سواء
أسلفك الثمن الذى وقع به الشراء أم لا ، ففى ابن يونس قال مالك فىمن أمر رجلا
يشترى له لؤلؤ فى مكة وينقد عنه الثمن ، فقدم وزعم أنه ابتاعه له ، ونقد فيه الثمن
ثم تلف اللؤلؤ فيحلف أنه قد ابتاع له ما أمره به ونقد عنه ويرجع بالثمن على الأمر
لأنه أمينه) (١) .

وقال الرملى من الشافعية (ولو قال الوكيل بالمبيع قبضت الثمن حيث جاز

له قبضه ، وتلف فى يدي وأنكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل
تسليم المبيع ، ان الاصل بقاء حقه وعدم القبض ، والا بأن كان بعد تسليم المبيع
فالوكيل هو المصدق بيمينه على الف هب ، لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة
بتسليم المبيع قبل القبض والا صل عدمه (٢) .

وقال المطيعى (الوكيل أمين فيما بيده لموكله ، ولا ضمان عليه ان هلك

لأمرين : أحدهما أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه ، وهو لا يلزم لنفسه ضمان
ما بيده ، فذ لك الوكيل الذى هو بمثابته . والثانى : أن الوكيل له عقد ارفاق
ومعونة وفى تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود ارفاق والمعونة فيها ، سواء
كانت الوكالة بعوض أو بخير عوض) (٣) .

وقال البهوتى : (الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف عليه لانه نائب

المالك فى اليد والتصرف فكان الهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك كالمودع

سواء كان بجعل أم لا (٤) .

(١) البهجة فى شرح التلعة ، ٢١٦/٢

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٦٢

(٣) تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٦٠١

(٤) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٧٣

وقال ابن رجب (القاعدة في قبول قول الأمانة في الرد والتلف ،
وأما التلف فيقبل فيه قول كل أمين ، ان لا معنى للأمانة الا انتفاء الضمان ، ومن
لوازمه قبول قوله في التلف ، والا للزم الضمان باحتمال التلف وهو لا يلزمه الضمان
مع تحققه) . (١) .

الثاني : أن على الوكيل اقامة البينة على حدوث السبب الذي يدعى أنه سبب
اتلاف المال لان اقامة البينة عليه غير متعذرة . وهو الرواية الثانية
للحنابلة . وعكس ابن قدامة أنه أيضا قول الشافعي (٢) ولم أجده منصوصا عليه
غير أنني وجدت اليه تلميحا في شرح الشرييني الخطيب على المنهاج حيث ذكر أن
الوكيل أمين كالمودع فلا بد فيه من التفصيل المذكور في الوديعة . (٣) وقد ذكر
الرملي في الوديعة : أن المودع عنده : اذا ادعى تلف الوديعة بسبب خفي قبل
قوله مع يمينه ولا يطالب بالبينة لتعذر اقامتها على ذلك السبب الخفي كالسرقة
وانا كان السبب ظاهرا كحريق ادعى وقوعه بحضرة جمع فان عرف ذلك الحريق
وعموه ولم يحتمل سلامة الوديعة منه صدق بلا يمين لاغناء ظاهر الحال عنها ،
وان اتهم باحتمال سلامتها وانما لم يكلف ببينة على التلف لكونه مما يخفى ، فان
نكل حلف مالكها على نفي علمه بالتلف ورجع عليه) . (٤)

وشاهد ما نسبنا هنا في القول الثاني للحنابلة قول صاحب الانصاف :
(الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه
في المهلاك ونفي التفريط ، هذا المذهب وعليه الاصحاب في الجملة ، قال القاضى
الا أن يدعى تلفا بأمر ظاهر كالحريق والنهب ونحوهما فيكلف اقامة البينة على وجود

-
- (١) قواعد ابن رجب ، ص ٦٢
(٢) المغنى ، ج ٥ ، ص ٧٥
(٣) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٥
(٤) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٣٠

ذلك السبب في تلك الناحية ، ثم يكون القول قوله في تلفها به (١) .
الراجع من القولين أولهما القائل بتصديق الوكيل فيما يدعيه من التلف
بيمينه دون أن يكلف احضار البينة على السبب الذي يدعيه لان الوكيل أمين والموكل
يدعى خروجه من عمدة الأمانة فعليه اثبات ذلك بالبينة لأن خروجه من الامانة الى
الخيانة مجرد دعوى لا تستقيم ما لم تستند الى بينة ، لمعارضتها الأصل ، وهو
كون الوكيل أميناً ، ومن كان أميناً لا يصير خائناً بمجرد دعوى عارية عن الثبوت ولو
كان ذلك للحق بالناس الضرر ، والمصلحة العامة تقتضى قبول قول الأمانة بدون
بينة ان لو كلفوا بالبينة لا تمتنعوا عن قبول الأمانات وبالناس حاجة اليها .

الفصل الرابع الاختلاف فى الرد

الأصل فى الوكيل أنه أمين فيما وقع فى يده والشأن فى الأمين قبول قوله مع يمينه فيما يدعيه ما لم تثبت خيانتة ، ومن هذا المنطلق يتفرع حكم الخلاف بين الموكل والوكيل فى رد الموكل به ، فلودفع الموكل لوكيله خمسين ألفاً وأمره بإيداعه فى مصرف يتقبل الودائع ويحفظها لحين الحاجة ، وادعى الوكيل أن المصرف امتنع من قبول حفظ الأمانة المرسلة إليه فأرجعها الى موكله ، وأنكر الموكل أن يكون قد استلم من وكيله ذلك المبلغ فان الأمر حينئذ لا يخلو من حالين : إما أن يكون الوكيل متبرعاً بسعيه مبتغياً بذلك نفع الموكل ومساعدته ، وإما أن يكون مستفيداً لنفسه بأخذ الأجرة على توكيله .

فإذا كان الوكيل من الصنف الأول الذى لا يأخذ على وكالته أجراً فان القول قوله مع يمينه فى رد ما وكل عليه الى الأمر ، لانه قبض المال لنفع مالكة فكان القول قوله مع يمينه كالمودع ، وهو قول فقهاء الحنفية . (١) والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بدون خلاف بينهم فى ذلك ، الا أن المالكية قالوا يصدق فى دعواه الرد اذا قبض الموكل به بلا بينة ، أما ما قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يصدق فى رده الا بها ، ولذا جاء فى الشرح الكبير للردير (وصدق الوكيل بيمين فى دعوى الرد لموكله ما قبضه من ثمن أو ثمن أو دين كالمودع يصدق فى رد الوديعة لربها الا أن يقبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ الا ببينة) . (٢)

وقال الرملى : (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه ، وكذا فى الرد للمعوض

(١) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٧٩

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٥٢

أو العوض على موكله مقبول لأنه أخذ العين لنفع الموكل (١) .

وفى كشاف القناع (وان اختلفا في رد العين التي وكل عليها أو في رد ثمنها على موكل فتقول وكيل مع يمينه ان كان متبرعا بعمله لأنه قبض المال لنفع مالكة فقط ، فقبل قوله فيه كالوصى والمودع المتبرع) . (٢)

أما اذا كان الوكيل بجعل فان الفقهاء اختلفوا في قبول قوله مع يمينه في الرد على قوليين :

الاول : أن الوكيل بجعل يقبل قوله في الرد لأنه نائب عن المالك وقد ائتمنه على ماله ويحصل لأجل نفعه ، وانتفاع الوكيل انما كان بالأجرة التي يستحقها بالعمل في العين لا بالعين نفسها ، وهو قول الحنفية ، والمالكية على التفصيل الذي تقدم في الوكيل بغير جعل ، ورواية عن الشافعية والحنابلة هي أنظهر قوليهما . (٣)

الثاني : أن الوكيل بجعل لا يقبل قوله مع يمينه على الموكل لأنه وان كان نائبا عن الموكل لكن لنفع يعود عليه من نيابته ، فلم يقبل قوله في الرد الا ببينة كالمستعير . وهو الرواية الثانية عن الشافعية والحنابلة . قال الشرييني الخطيب (وكذا يقبل قوله في الرد على الموكل لأنه ائتمنه ولا فرق بين أن يكون بجعل أولا ، لأنه ان كان بغير جعل فقد أخذ العين بمحض فرض المالك فأشبه المودع ، وان كان بجعل فلأنه انما أخذ العين لنفع المالك وانتفاعه هو انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها

-
- (١) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٦٠
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٣ ، ص ٤٧٤
(٣) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٧٩ ، البهجة في شرح التحفة ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ،
عاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، مفني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، تكملة
المجموع ، ج ١٣ ، ص ٦٠٥ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧٦

وقيل ان كان وكيلاً بجعل فلا يقبل قوله في الرد لانه أخذ العين لمصلحة نفسه فأشبهه
المرتبهن (١) .

وقال ابن قدامة (وان كان بجعل ففيه وجهان : أحدهما أن القول قوله ، لانه وكيل
فكان القول قوله ، والثاني : لا يقبل قوله ، لانه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله
في الرد كالمستعير) . (٢) .

والراجع القول الاول لموافقته القاعدة العامة ، وهي كون الأصل في الوكيل
أنه يصدق فيما تمتع يده وفيما ائتمن عليه ، وكونه بجعل لا ينافي هذه القاعدة
لان الموكل لم يبرئ باستعجاره الا لامانته ، والأمين لا يضمن ، وبالناس حاجة السي
التوكيل . فلو اشترط الضمان لما قبله أحد وان كان بجعل .

وفارق المستعير لانه قبض المال للاستفادة من عينه ، وقد يستعمله فيما يخل به
وينقص من قيمته بخلاف الوكيل بأجر فانه يأخذ أجره ويحمل بالمال لنفع صاحبه فقط .

ومما يعتبر قيماً للقاعدة السابقة أن قبول قول الوكيل في الرد اذا لم تثبت
خيانته ، فاذا ثبتت خيانته لم يقبل قوله الا ببينة ، فلو طالبه الموكل برد الموكل به
فأنكر أن يكون عنده شيء للموكل ، ثم ان الموكل أتى ببينة على ما يدعيه فاعترف الوكيل
بالذي قبضه من الموكل ، ولكنه ادعى رده للموكل فان دعواه حينئذ لا تقبل الا ببينة
لشبهت خيانته بجحود أمانته ، ولأنه أيضا أكذب نفسه بنفسه حيث أنكر الوكالة أولاً
أصلاً ، ثم أثبتتها بعد ذلك ، وذلك يعد تناقضاً منه يوجب عدم الثقة فيه . (٣)

-
- (١) مقني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٥
(٢) المقني ، ج ٤٥ ، ص ٧٦
(٣) مقني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٥

الفصل الخامس

فى تعدد الوكلاء

ان المالك بحكم عريته المطلقة فى التصرف المباح فى أملاكه ، وماله اليد عليه كما له أن يوكل واحدا يستقل بالتصرف فله أن يوكل أكثر من الواحد . فمثلا لو وكل وكيلين وأسند اليهما التصرف معا ، فان الموكل به لا يخلو من أمرين : اما أن يكون القيام به مما يحتاج الى الرأى والمشورة كالبيع والشراء والرهن ونحو ذلك ، واما أن يكون مما لا يحتاج القيام به الى الرأى والمشورة كالطلاق والعقاق بغير عوض وسفك الوديعة وإيصال الدين الى مستحقه ونحو ذلك .

والقسم الاول ينقسم الى نوعين :

النوع الاول : ما يحتاج الى الرأى والمشورة ويمكن الاجتماع عليه كالبيع والشراء وإدارة الشركة والمصنع ونحو ذلك ، وفى هذا النوع ليس لأحد الوكيلين الانفراد بالتصرف فيما وكلا فيه دون اذن صاحبه ، حتى ولو كان الثمن مسمى ومقدرا لان كونه مسمى ومقدرا لا يمنع من استعمال الرأى فى الحصول على الزيادة ، وفى اختيار العين ، والموكل رضى برأيهما مجتمعا لا برأى أحدهما ، وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ، قال الامام الزيلعى (ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده لان الموكل رضى برأيهما ، لا برأى أحدهما ، ولو كان البدل مقدرا لأن تقديره ، لا يمنع من استعمال الرأى فى الزيادة والنقصان ، وفى اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك) (١) . وقال النووي (لو وكل رجلين بالخصومة ، ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما فوجهان الأصح لا يستقل واحد منهما ، بل يتشاوران ويتباصران كما لو وكلهما فى بيع أو طلاق أو غيرهما) (٢) .

(١) تبیین العقائق ، ج ٤ ، ص ٢٧٥

(٢) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٢١

وقال ابن قدامة (وإذا وكل وكيلين في تصرف وجعل لكل واحد منهما
الانفراد بالتصرف فله ذلك ، لانه مأذون له فيه ، فان لم يجعل له ذلك فليس ل أحدهما
الانفراد به ، لانه لم يأذن له في ذلك ، وانما يجوز له ما أذن فيه موكله) . (١)
ولم أقف للملكية على قول في ذلك .

النوع الثاني : ما يحتاج الى الرأي والمشورة ولكن لا يمكن الاجتماع عليه كالتوكيل

بالخصومة ، فان القاضي يتعذر عليه أن يسمع من وكيلين في آن واحد .
ولذلك اختلف الفقهاء في حكم انفرد أحدهما عن الآخر بمحاكمة خصم الموكل على رأيين :

الاول : أن أحد الوكيلين لا يتصرف بمفرده فيما وكلا فيه مطلقا ، لان الموكل انما
رضى باجتماعهما على التدبير والتصرف ، ولم يرض بتصرف أحدهما دون الآخر
كالبيع والشراء . وهو رأي الحنابلة ، وأصح قول الشافعية . (٢)

الثاني : جواز انفرد أحدهما بمحاكمة الخصم ، لأن اجتماعهما في ذلك متعذر لانه
يفضى الى الشغب والضوضاء في مجلس القضاء وذلك ممتنع . وهو رأي
الحنفية . (٣) ورواية عن الشافعية . (٤)

ويبدو أن الأول من القولين هو الراجح ، لان الموكل متمكن من اسناد الأمر الى
أحدهما وحده فلو لم يقصد تكاتف رأييهما لما كلف نفسه بتوكيلهما معا . فكان الواجب
عليهما امتثال أمره بالاجتماع على مخاصمة الخصم حيث إن تفكير الاثنين وتدبيرهما
ينتج غالبا أفضل مما ينتجه تفكير المفرد ، وقولهم : ان اجتماع الوكيلين على الخصومة
غير سائغ لافضائه الى الضوضاء في مجلس القضاء مدفوع بأن المراد بالاجتماع هنا

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٧٠

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٧٠ ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٢١

(٣) الفقيه الميمني عبد الغني ، الباب شرح الكتاب ، ج ٢ ، ص ٩٤

(٤) النووي المصدر السابق

الاجتماع على الرأي ، وكيفية مدافعة الخصم ، وليس المراد اندفاعهما في الكلام ، أمام القاضي مرة واحدة بل اذا اتفقا على أمر فان أحدهما يسكل القائم أمام القاضي الى صاحبه ، وهو منصب يسمع ، وعينفد يصدق نسبة الكلام اليهما ، ونظير ذلك التالي للقرآن والمستمع فان السجدة عليهما معا ، ويتضح من ذلك أن الضوضاء التي هسى العلة الأساسية لدى القائلين بالقول الاول غير متحققة الوقوع فلا يصح أن تكون مسافا لجواز خلاف أمر الموكل .

وأما القسم الثاني : وهو ما لا يحتاج تأديته الى رأى ومشورة كالطلاق والعتاق بخير عوض ، وتأدية العارية والامانة والدين ونحو ذلك ، فان الفقهاء اختلفوا في جواز انفراد أحد الوكيلين بالتصرف فيه دون الآخر على قولين :

الاول : أن أحدهما لا يجوز له الانفراد بالتصرف دون صاحبه ، لأن أمر الموكل يقتضى اجتماعهما ، ولا تجوز مخالفته بدون مسوغ شرعى ، وهو قول المعتزلة ورواية عن الشافعية هي أظهر قوليهما .

قال ابن قدامة (وان وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ، لان قوله افعلا يقتضى اجتماعهما على فعله وهو ما يمكن فتحلق بهما) . (١)

وقال النووي (لو وكل رجلين بالخصومة ، ولم يصح باستقلال كل واحد منهما ، فوجبهان . الاصح : لا يستقل واحد منهما ، بل يتشاوران ويتباصران) . (٢)

الثاني : جواز انفراد أحدهما بالتصرف دون الآخر ، لأن هذه الأمور لا حاجة فيها الى اجتماع الرأي حيث انها تؤدى بعبارة واحدة فيكون الوكيل فيها بمثابة الرسول ، وعبارة المعنى والواحد في ذلك سواء .
وهو قول الحنفية ورواية عن الشافعية .

(١) المعنى ، ج ٥ ، ص ٧٠

(٢) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٢١

قال احمد شلبي : (قال قاضيخان في الجامع الصغير : لا ينفرد أحد

الوكيلين الا في أربعة أشياء :

- ١ - اذا وكلهما بالطلاق
- ٢ - اذا وكلهما بالعقاق
- ٣ - رد الوديعة أو العارية أو غصب أو دين عليه لرجل
- ٤ - الخصومة ، لأن في الثلاثة الأول لا يحتاج الى الرأي (١) .

وقال النووي (ولو وكل رجلين في حفظ متاع فالاصح أنه لا ينفرد أحدهما بحفظه

بل يحفظانه في عرز بينهما ، والثاني ينفرد) (٢) .

ويبدو أن القول الأول أرجح ، لأن قصد الموكل بتعيينهما وكيلين التوثيق

حيث ان حفظ الاثنين أوثق من حفظ الواحد ، وانفراد أحد هما يفوت على الموكل مقصده ، فكانت مخالفته موجبة للضمان كذلك .

وهذه التفصيلات كلها تجرى فيما اذا كان الموكل قد عينهما وكيلين على

الحمل معاً ، أما اذا وكلهما وأسند لكل منهما نوعاً من الحمل فان لكل منهما الانفراد بالحمل الذي عين له ، لان ذلك هو مقتضى الاذن الصادر من الموكل .

(١) حاشية أحمد شلبي على تبیین الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٧٥

(٢) روضة الطالب ، ج ٤ ، ص ٣٢١

الفصل السادس
توكيل الوكيل غيره بالموكل به

الأصل في الوكيل القيام بنفسه بالعمل الذي أَسْتَد إليه وتقبله بمحض ارادته دون اكراه من أحد ، إلا أنه قد يعرض له ما يجعله يطلب الاستعانة من غيره للقيام بذلك العمل الذي وكل به ، ويعتقد لا يخلو حال الوكيل من ثلاثة أمور :
أما أن يكون ممنوعاً صراحة من توكيل غيره ، وحينئذ ليس له أن يوكل غيره البتة لمخالفة التوكيل عند ذلك ، صريح الأمر . (١)

وأما أن يكون مأذوناً بالتوكيل فيجوز له التوكيل لموافقته للاذن الصادر من الموكل (٢) .
وأما أن يكون التوكيل مطلقاً عن قيد المنع أو الاذن ، كأن يقول : وكلتك في بيع بضائعي الموجودة في متجرى ويعينه ولم يتعرض للاذن في التوكيل ولا المنع منه ، وللفقهاء في حكم ذلك رأيان :

الاول : أن الوكيل لا يجوز له التوكيل لانه مأذون في التصرف بنفسه لا بوكيله ، والموكل رضى برأيه وتدبيره لا برأى وكيله ، والناس بينهم تفاوت عظيم في الآراء . وهو قول الحنفية ، إلا فيما اذا قال له : اعمل رأيك فيجوز له أن يوكل لاطلاق التفويض الى رأيه . (٣)

قال في الهداية : (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض اليه التصرف دون التوكيل به ، وهذا لا نرضى برأيه ، والناس متفاوتون في الآراء ، إلا أن يأذن له الموكل لوجود الرضى ، أو يقول له : اعمل لرأيك لاطلاق التفويض الى رأيه) . (٤)

-
- (١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧٥
(٢) ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٧٥
(٣) اللباب شرح الكتاب ، ج ٢ ، ص ٩٤
(٤) ج ٣ ، ص ١٤٨

وهو أيضا رواية عن الحنابلة . (١) قال ابن رجب الحنبلي : (ومنها

الوكيل ، وفي جواز توكيله بدون اذن الموكل روايتان معروفتان) . (٢)

الثاني : التفصيل وهو أن الوكيل يمنع من التوكيل اذا كان يستطيع القيام بنفسه بالموكل به ، أو كان الموكل به من الأعمال التي تليق بمكانته الاجتماعية ولم يكن من الكثرة بحيث يخلب عليه الاحاطة به ، بخلاف ما اذا كان العمل الذي وكل به من الاعمال الدنيئة التي لا تليق بأشراف الناس ككس الشوارع وحفر البيارات ونحو ذلك ، أو كان العمل كثيرا بحيث يعجز عن القيام به لكثرتة ، أو كان من الاعمال التي تحتاج الى خبرة ليست لدى الوكيل ، فان الوكيل حينئذ يجوز له التوكيل فيه ، لان توكيل الشريف على العمل الذي لا يليق بمكانته الاجتماعية ، وتوكيل الشخص على عمل لا يحسنه أو على عمل يعلم الموكل أن أحدا لا يستطيع القيام به بمفرده يتضمن الاذن له في توكيل غيره لتنفيذ الوثالة ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، كما يثبت ذلك النصوص الآتية من كتب فقهاءهم :

قال غليل المالكي في مختصره : (وتوكيله الا أن لا يليق به أو يكثر) وعلق عليه الخطاب بقوله : (يحتمل أنه يمتنع توكيل الوكيل الا اذا كان الشيء الموكل فيه لا يليق بالوكيل تعاطيه فيجوز له أن يوكل من يتعاطاه ، أو يكون الموكل فيه كثيرا يعلم بقريظة العادة أن الموكل لا يستقل بالتصرف فيه فيجوز له أن يوكل من يعينه ، قال ابن عبد السلام : وهذه القريظة تسوغ له الاستعانة بوكيل) . (٣) .

وذكر الشرييني الخطيب من فقهاء الشافعية (أن الوكيل ليس له أن يوكل بلا اذن ان تأتي منه ما وكل فيه ، لان المالك لم يرض بتصرف غيره ، ولا ضرورة كالمودع لا يودع ،

(١) الانصاف في مسائل الخلاف ، ج ٥ ، ص ٣٦٢

(٢) قواعد ابن رجب ، ص ١٢٧

(٣) الخطاب ، ج ٥ ، ص ٢٠١

وان لم يتأت منه لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ان تفويض مثل ذلك اليه
انما يقصد منه الاستنابة ، وقضيته امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله أو اعتقاد
خلاف ما هو عليه) . (١)

وقال ابن قدامة من العنابلة (اذا أطلق الوكالة فلا يخلو من أقسام
ثلاثة : أحد هما : أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدينية في حق
أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه
أو غير ذلك ، فانه يجوز له التوكيل فيه لانه اذا كان ما لا يعمله الوكيل عادة انصرف
الاذن الى ما جرت العادة به من الاستنابة فيه .

القسم الثاني : أن يكون ما يعمله بنفسه الا أنه يعجز عن عمله كله لكثرة وانتشاره
فيجوز له التوكيل في عمله أيضا ، لان الوكالة اقتضت جواز التوكيل في فعل جميعه ،
كما لو أذن في التوكيل بلفظه ، وقال القاضي : عندى أنه إنما له التوكيل فيما زاد
على ما يتمكن من عمله بنفسه لان التوكيل ، إنما جاز للحاجة ، فاخص بما دعت
الحاجة اليه .

القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه نهيل له
التوكيل فيه على روايتين) (٢)

وفي الانصاف (ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى بنفسه ، هذا المذهب وعليه
الاصحاب) (٣) .

الراجع من القولين الثاني القائل بالتفصيل ، لان الاصل أن يقوم الوكيل
بنفسه بفعل ما وكل بفعله فلا يجوز له أن يوكل غيره لما في ذلك من مخالفة أمر موكله ،

(١) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، وتكملة المجموع ج ١٣ ، ص ٥٥٣

(٢) المغنى ، ج ٥ ، ص ٧٠

(٣) الانصاف ج ٥ ، ص ٣٦٢

وتجاوزه عدد ود الوكالة المرسومة ، الا اذا رأى أنه لا يتهىء له القيام بشأن الموكل به الا بمخالفة أمر الموكل بتعيين وكيل آخر يقوم بجانبه لا صلاح شئون الموكل به ، كما اذا كان الموكل به كثيرا بحيث يعجز عن تنفيذ الوكالة بنفسه ، وكما اذا كان الوكيل لا يحسن القيام بالموكل به فيضطر الى توكيل أمين آخر يحسن القيام بذلك العمل على خير وجه . وكذا الحال اذا كان الوكيل ممن يترفع مثله عن نوع العمل الذي قبل القيام به لموكله . لان قرينة الحال في هذه الاحوال تدل على جواز توكيله لغيره ان المفروض في الموكل أن يكون ملما بأحوال وكيله فلما كلفه لعمل كثير لا يستطيع القيام به بمفرده كان ذلك اذا لنا له في التوكيل ومثله يقال فيما اذا وكله على عمل لا يحسنه أو يترفع مثله عنه فان قرينة الحال في ذلك تدل على رضائه بتوكيل الوكيل غيره لتنفيذ الوكالة .

وعلى القول بجواز تنويع الوكيل يجب عليه أن لا يوكل الا أمينا لانه لا ينظر للموكل في توكيل من ليس بأمين فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحفظ والنظر كما أن الاذن في البيع والشراء يتقيد بثمن العثل ، الا أن يعين له الموكل من يوكله فيوكله وان لم يكن أمينا ، لان الموكل قطع نظره بتعيينه ، وأصبحت العهدة على الموكل لا على الوكيل . (١) .

جاء في معنى المحتاج قوله (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه أو عن الموكل بشرط أن يوكل أمينا ، رعاية لمصلحة الموكل ، ثم قال : تنبيه : ظاهر اطلاق المصنف أنه لا يجوز توكيل غير الامين ، ولو نص له على الثمن ، والمشتري ، وهو كذلك . . . الا أن يعين الموكل غير الامين فيتبع تعيينه فله أن يوكله لانه فيه ، ولو علم الوكيل فسق

المعين دون الموكل) (٢)

(١) المعنى ، ج ٥ ، ص ٧١

(٢) معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، وانظر المعنى في تكملة المجموع ،

ج ١٣ ، ص ٥٥٣

الباب الثالث انتهاء الوكالة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى طبيعة عقد ها .

الفصل الثانى : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى الموكل أو الوكيل وهونى شقين :

الاول : فى الاسباب التى ترجع الى موت الموكل أو الوكيل .

الثانى : فى الاسباب التى ترجع الى فقدان الاهلية .

الفصل الثالث : انتهاء الوكالة لاسباب ترجع الى تنفيذها أو استحالتها .

الفصل الاول

الاسباب التي ترجع الى طبيعة عقد الوكالة

عقد الوكالة عقد جائز غير لازم بمعنى : أن لكل من المتعاقدين الفسخ في أى وقت شاء ، ويجب ألا يفهم هذا على إطلاقه ، فهناك أمور لا يجوز فيها الفسخ لأنه يورث الى الأضرار بمصالح الغير أو تضییع حق من حقوقه ، وهى بمثابة موانع قائمة لصحة العزل . فإذا انتفت هذه الموانع أمكن فسخ العقد فى الحالتين التاليتين :

الحالة الاولى : عزل الوكيل نفسه :

للكوکیل أن يتخلى عن الوكالة متى ما بدا له ذلك ، الا فى مسائل مخصوصة سندكرها - ان شاء الله - فى شروط صحة عزل الوكيل ، الا أن الوكيل بأجر اذا قبض أجرته مقدما على اتمام الوكالة فانه يجب حينئذ اتمام العمل الذى قبض أجرته ، بمعنى أن الوكالة عندئذ تكون لازمة فى حقه ، وللموكل أن لا يقبل منه سوى اتمام العمل . (١) فلو وكل شخص آخر ينقل بضائعه من جدة الى مكة ودفن له مقدما نظير ذلك أجرته كاملة فليس للوكيل أن يعزل نفسه بالامتناع عن نقل البضائع التى تسلم أجرة نقلها من موكله ما لم يعصل التراضى بينهما على ذلك ، أو يبدى الوكيل عذرا شرعيا مقبولا يمنعه من مزاولة ذلك العمل .

قال الخطاب قال ابن فرحون فى تبصرته : (وان كانت الوكالة بعوض فهى اجارة تلزمهما بالعقد ولا يكون لواحد التخلي ، وتكون بعوض مسمى الى أجل مضروب وفى عمل معروف) . (٢)

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ - الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٨

(٢) مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ١٨٨

الحالة الثانية : عزل الموكل وكيله :

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة اذا شاء ذلك . (١)

لانه قد تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه ، أو توكيل رجل آخر لمهارته وحسن تصرفه ، وقد يعرض له ما يمنعه من العمل فيضطر الى عزل وكيله ، الا أن هناك حالات استثنائية معينة قد تعرض لارادة الموكل وتمنعها من النفاذ ، وسنبينها قريبا ان شاء الله .

فانما كانت الوكالة بأجر فان على الموكل أن يعرض وكيله المعزول عما قام به من الاعمال المتعلقة بتنفيذ الوكالة قبل عزله ، بمعنى أن الوكيل بأجر اذا عزل عن الوكالة ، فان له على الموكل حصة من الأجرة نظير ما قام به من العمل المتعلق بتنفيذ الوكالة كما اذا وكله ببيع ما في ماله من البضائع وله نظير ذلك ألف ريال ، فلو باع الوكيل نصفها ثم بدا للموكل عزله لمصلحة رآها ، أو بدونها فعزله فعينه يجب على الموكل أن يسلمه نصف الالف نظير الجزء الذي نفذه من الوكالة .

ويشترط لصحة عزل الوكيل شرطان :

أحد هما : أن لا يتعلق بالوكالة حق للغير يضيع بالعزل .

الثاني : علم الوكيل بالعزل .

أما الشرط الاول فقد فرغ الفقهاء عليه فروعا جعلوها مانعا من تنفيذ العزل

الصادر من أحد المتعاقدين : فعند الحنفية : تكون الوكالة جائزة الا في ثلاث

صور تكون فيها لازمة ، ولا يستطيع أحد المتعاقدين تنفيذ العزل فيها .

١ - الوكالة ببيع الرهن ، فانما رهن شخص عند آخر عينا في نظير دين ثم وكل وكيل

على بيع تلك العين لسداد ذلك الدين ، فان الوكالة تكون لازمة وليس للوكيل

(١) المطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٨ . مغنى المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥٢

عزل نفسه ، كما أن الموكل أيضا لا يملك عزله لتعلق حق صاحب الدين بهذه الوكالة
لأنه يريد أخذ حقه ببيع العين .

٢ - الوكيل بالخصوصة بالتماثل الطالب عند غيبة المطلوب ، فلو وكل المدعى عليه
وكيلا ببناء على طلب المدعى بالخصوصة ، فخلى المدعى سبيل المدعى عليه
بالسماح له بالسفر الى بلاد نائية ، فليس للموكل حينئذ عزل وكيله في غيابه ، لان
المدعى انما أغلى سبيله لاعتماده على اثبات حقه في مواجهة وكيل المدعى عليه متى
ما أراد ذلك ، فلو تجاوز للمدعى عليه عزل وكيله لتضرر المدعى في حالة اغتفاء المدعى
عليه .

٣ - الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكل ، فان الوكيل يجب عليه أن يسلم
تلك العين لصاحبها ، ولا يجوز له عزل نفسه ، فلو وكل الموكل الوكيل بالبيع
في قبض الثمن بأمر من الحاكم فليس له أن يعزله ، وكذا لو قال الموكل لدائنه : -
ان ا كان الدين معجلا - بع مالي وخذ ثمنه في مقابل الدين الذي علي فحينئذ ليس
للموكل عزل ذلك الوكيل . (١)

وعند المالكية : تكون الوكالة لازمة في ثلاث صور :

- ١ - الوكيل بالخصوصة اذا قاعد خصمه ثلاث جلسات ، فابسه لا يصح للوكيل عزل
نفسه كما لا يصح للموكل عزله لتعلق حق الغير به . (٢)
- ٢ - الوكالة في مقابلة عوض على وجه الاجارة ، بأن يوكله على عمل معين بأجرة
معلومة أو على عمل غير معين في زمن معين ، مثال الاول :
أن يوكله على بيع سيارته المعروفة وله بعد بيعها مائة ريال دون أن يحدد
وقتا معيناً للبيع ، ومثال الثاني : أن يوكله بعرض سيارته للبيع في عراج السيارات

(١) د رر العكام ، ج ٣ ، ص ٥٥٨

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، الشرح الكبير للدردير ، على هامش

حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٠

لمدة ثلاثة أسابيع وله مائة ريال بعد تمام المدة سواء باع السيارة أو لم يبيعها .

- ٣ - أن تقع الوكالة على وجه الجعالة ، كأن يوكله باسترداد عبده الآبق ولـه ثلاثمائة ريال ، فهناك تكون الوكالة لازمة في حق الموكل إذ اشترع الوكيل في العمل ولا تلزم في حق الوكيل . (١) .

عند الشافعية : تقع الوكالة لازمة في حالتين :

- ١ - أن يترتب على خروج الوكيل منها تلف مال الموكل أو فساده ، فإن الوكيل حينئذ يكون ملزماً بالاستمرار نيها حتى يصل بالعين الى بر الأمان وليس له تنحية نفسه لما يترتب على ذلك من الأضرار بمصالح الموكل .
- ٢ - أن تكون الوكالة بلفظ الأجرة وتستكمل شروطها . (٢)

وأما الشرط الثاني : وهو علم الوكيل بالعزل فقد اختلف الفقهاء في كونه شرطاً للعزل على أربعة أقوال :

الاول : أنه لا ينعزل بمجرد العزل قبل علمه بذلك ، لأنه لو انعزل قبل علمه لكان في ذلك ضرر ، لأنه قد يتصرف تصرفات كثيرة فتقع باطلاً فلربما باع الجارية فيطوئها المشتري ، أو بضاعة فيستهلكها المشتري في مصالحه وغير ذلك من إطلاق يد المشتري فيما يشتريه بما له ، ويكون ضمان ذلك على الوكيل ، فيتضرر الوكيل والمشتري معاً ، ولأنه يتصرف بأمر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في حق الوكيل قبل علمه بفسخ العقد .

وهو قول الحنفية ورواية عن المالكية ، والشافعية ، والحنابلة اختارها منهم

صاحب الانصاف وجزم بأنها الصواب . (٣)

-
- (١) التاج والاكليل على هامش الخطاب ، ج ٥ ، ص ٢١٥ ، الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٧
(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣١
(٣) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٣

جاء في الهداية من فقه الحنفية ما نصه (فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم ، لان في العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته ، أو من
حيث رجوع الحقوق اليه فينفذ من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به) (١) .
وفي البدائع (ولصحة العزل شرطان أحدهما : علم الوكيل به ، لان العزل فسخ
للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ ، فاذا عزله وهو حاضر انعزل
وكذا لو كان غائبا ، فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل ، لأن الكتاب
من الغائب كالخطاب من الحاضر . وكذا لو أرسل اليه رسولا فبلغ الرسالة ، وقال :
ان فلانا أرسلني اليك ، ويقول اني عزلتك عن الوكالة ، فانه ينعزل كأننا ما كان الرسول
عدلا كان أوفير عدل ، حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا بعد أن بلغ الرسالة
على الوجه الذي ذكرنا ، لان الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه ، فتصح
سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان ، وان لم يكتب كتابا ولا أرسل رسولا
عدلا ، ولكن أخبره بالعزل رجالان عدلان كانا أو غير عدلين ، أو رجل واحد عدل
ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر ، لان
خبر الواحد مقبول في المعاملات ، وان أخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل
بالاجماع ، وان كذبه لا ينعزل ، وان ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة ، وعندهما
ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه .

وجه قولهما : ان الاخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه الصدق ،
ولا العدالة كما في الاخبار في سائر المعاملات .

وجه قول أبي حنيفة أن الاخبار عن العزل له شبه بالشهادة لان فيه التزام حكم المخبر
به ، وهو العزل ، وهو لزوم الامتناع من التصرف ولزوم الصهدة فيما يتصرف فيه بمجرد
العزل فأشبه الشهادة فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو الصدق . (٢)

(١) الهداية ، ج ٢ ، ص ١٥٢

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٨٦

ويشهد لما نسبنا الى المالكية قول خليل المالكي (وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف - قال الخرشي مبينا معنى ذلك ، والمعنى : أن الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله أولا ينعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف) (١)

وقال الرطبي الشافعي (وفي قول : لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل روايته كالمقاضي) (٢) .

وجاء في المصنف لابن قدامة من الحنابلة قوله (والرواية الثانية عن أحمد لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله ، نص عليه في رواية جعفر بن محمد لانه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر ، لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطله ، وربما باع الجارية فيطوؤها المشتري ، أو الطعام فيأكله ، أو يبيع ذلك ، فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه ، ويتضرر المشتري والوكيل) (٣) .

القول الثاني : أن العزل يقع «سواء علم أو لم يعلم لان الوكيل يتصرف في مال الغير بالاذن فينتهي «سريان تصرفه بانتهاء الاذن وان لم يعلم به .

وهو أصح قول الحنابلة والشافعية ورواية عن المالكية . قال الفتوحى الحنبلي (وينعزل بموت موكله وعزله ، ولولم يبلغه كشرهك ومضارب) (٤) .

وفي المقنع من فقه الحنابلة (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه ؟ روايتان) وفي حاشيته قال في التعليق على ذلك " احدهما ينعزل وهو المذهب قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : هذا أشهر . (٥)

-
- (١) الخرشي ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٠
 - (٢) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥٣ ، وانظر تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٩٩
 - (٣) المصنف ، ج ٥ ، ص ٨٩ ، حاشية المقنع ، ج ٢ ، ص ١٥١
 - (٤) مفتي الارادات ، ج ١ ، ص ٤٤٧
 - (٥) حاشية المقنع ، ج ٢ ، ص ١٥١

وقال النووي الشافعي : (وهل ينعزل قبل بلوغ العزل اليه ؟ قولان :

أظهرهما ينعزل) (١) .

وفى التاج والاكليل لمختصر خليل (فاذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزل ولم يعلم بعزله ، فقبل انه محزول بنفس العزل أو الموت) . (٢)

القول الثالث : أنه ينعزل قبل العلم بموت الموكل ولا ينعزل بعزله حتى يبلغه

العلم ، وهو رواية ثالثة للحنبلة (٣) وأخرى للحنفية (٤) .

القول الرابع : أن الوكالة تنفسخ في حق من عامل الوكيل بعلم الوكيل وان لم يعلم

هو ، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله ، اذا لم يعلم الوكيل ، ولكن من دفع اليه شيئاً بعد علمه بعزله يكون ضامناً لانه دفع الى من يعلم أنه ليس بوكيل .

وهو رواية ثالثة عن المالكية . (٥)

الراجع من هذه الاقوال ، الاول القائل بأن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم به لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحد ابعمل قبل العلم به ، بالاضافة الى الاضرار التي تقع على كل من الوكيل ومن عامله اذا قلنا ان العزل ينفذ عليه قبل علمه فقد يبيع الجارية فيطوؤها المشتري ، وربما باع طعاماً فيأكله المشتري لان المشتري من حقه أن يتصرف فيما يشتريه بنوع التصرف الذي يراه . كما أن الوكيل البائع من حق المشتري عليه أن يغلق بينه وبين العين التي دفع ثمنها ، فاذا قلنا بنفاد العزل

(١) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٣٠

(٢) هامش الخطاب ، ج ٦ ، ص ٢١٤

(٣) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٣ ، حاشية المقنع ، ج ٢ ، ص ١٥١

(٤) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٨٨

(٥) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٧

قبل العلم ترتب على ذلك ضمان ما يتصرف فيه بعد صدور قرار العزل ، وذلك ضرر عظيم يجعل الوكيل على الاعتماد من الوكالة مع حاجة الناس اليها فتتعطل مصالح الناس .

وشمة الخلاف هنا تنلهم في تصرف الوكيل المعزول بعد العزل وقبل علمه به ، فعلى القول بأنه لا يعزل ما لم يبلغه العزل ، فان جميع تصرفاته تقع صحيحة وتلزم الموكل ، وعلى القول بعزله قبل علمه يضمن ما تصرف فيه بعد العزل ، ولا يكون الموكل ملزما بما يبرمه وكيهه من الصفقات بعد صدور قرار العزل .

وعلى القول الثالث يضمن الوكيل للورثة ما تصرف فيه بعد موت الموكل وقبل علمه ، ولا يضمن للموكل ما تصرف فيه بعد العزل وقبل علمه به .

وعلى القول الرابع القائل بأن الوكالة تنسخ في حق من عامل الوكيل بعلم الوكيل وان لم يعلم هو ، ولا تنسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله ، فعلى هذا القول فان الوكيل العالم بعزله ومن عامله يضمنان ، أما الوكيل فلعلمه بالعزل ، وأما من عامله فلكونه عامل من ليس بوكيل ، ولا يضمن الوكيل في تعامله مع من يعلم بعزله .

الفصل الثانى

الاسباب التى ترجع الى الموكل أو الوكيل

وهو ذ وشقيــــــــــــن :

الأول الاسباب التى ترجع الى موت الوكيل أو الموكل :

أ - موت الوكيل : نظرا الى أن الوكالة تقوم أساسا على اعتبار حياة الوكيل والموكل فانها تنفسخ حتما بموت الوكيل ، وفى حالة انتهائها بموته يجب على ورثته اذا توافرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا الى اخطار الموكل بموت الوكيل ، كما يجب عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لصالح الموكل ، ومن ذلك الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الاوراق الخاصة بعقد الوكالة ، وألخاصة بالموكل به ، وبوجه عام يجب عليهم القيام بكل ما تقتضيه الظروف واتخاذ ما يلزم من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكل الى أن يتمكن الموكل نفسه أو نائبه ، أو ورثته فى حالة موته من أن يتولوا حيازة الموكل به بجميع أطرافه ، دون أن تتعرض أية جزئية منه للتلف ، ويكلف الموكل أو ورثته بدفع الأجر المقابل لتلك الاعمال التى قام بها الورثة بعد موثهم الوكيل الا أن يكون الوكيل قد تسلم الأجرة مسبقا بكاملها على تنفيذ الوكالة ، فلا يلزم الموكل بشئ^٤ بعدها ، بل له أن يطالب الورثة برد الأجرة المقابلة لما تبقى من الحصل بعد وفاة الوكيل ، لان ذلك حتى من حقوقه ، فلا يفوته بغير ارادته .

ب - موت الموكل : والسبب نفسه تبطل الوكالة أيضا بموت الموكل ، لأن التوكيل انما قام بأمره وهو أهل لذلك ، فلما بطلت أهليته بالموت بطل سريان مفعول اننه ، والموكل به أيضا انتقل بعد وفاة الموكل الى ملك آخرين لم يأذنوا بتصرف الوكيل .

واستنادا الى ما رجعنا من أن تصرفات الوكيل تبقى سارية المفعول حتى يخطر بالبال محزل أو الموت فان على ورثة الموكل أن يبادروا بإبلاغ الوكيل بموت موكله كي يكف عن التصرف والا فهم المسئولون عن كل ما ينتج تصرفه قبل علمه بالموت من الأضرار ، لتقصيرهم في المبادرة باخطار الوكيل بموت موكله .

الثاني : الاسباب التي ترجع الى فقدان الاهلية : وهي متعددة منها :

أ - زوال عقل أحد هما بالجنون جنونا مطبقا : (١)

اذا جن أحد المتعاقدين جنونا مطبقا سواء كان الموكل أو الوكيل فان الوكالة تنفسخ بذلك دون فسخ من أحدهما . أما من طرف الموكل فلأنه بالجنون المطبق يصبح فاقد الأهلية التصرف ان الأهلية انما تعتمد على العقل ، ومن اختل عقله بطل سريان أهليته ، ومن لم تنفذ تصرفاته لنفسه في شئونه الخاصة فتصرفات وكيله أولى بعدم النفاذ .

وأما الوكيل فلأنه بجنونه جنونا مطبقا أيضا يصبح غير أهل لاي تصرف حتى في أموره الخاصة ، لفقدانه آلة التصرف وهي العقل ، ومن بطل تصرفه في شئونه الخاصة لم يملك التوكيل فيها . (٢)

(١) أحمد أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الجنون المطبق بما استوعب شهرا ، وروى عن أبي حنيفة اعتباره بما يسقط به صوم رمضان ، وروى عن أبي يوسف أيضا ان محله ما استوعب أكثر من يوم وليلة لانه تسقط به الصلوات الخمس ، وقال محمد : محله حول كامل اعتبارا بما تسقط جميع العبادات ، والا ولى بالاعتبار القول بأنه ما استوعب يوما وليلة .

فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٢٨

(٢) البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ١٨٩ ، معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ . كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٦

ب - زوال عقل أحدهما بالاغما : (١)

اختلفوا في بطلان الوكالة بالاغما على قولين :

الاول : أن الوكالة لا تبطل بالاغما لانه بمنزلة النوم ، ولا تبطل الوكالة بنوم الوكيل ،

ولانه ايضا لا تثبت عليه الولاية ، ولا يخرجها الاغما من أهلية التصرف فيما

يملك فلا يخرجها أيضا عن أهلية التصرف فيما صار فيه نائبا عن الاصيل .

وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، وأحمد قولي الشافعية .

ويشهد لذلك ما جاء في تكملة فتح القدير من فقه الحنفية من قوله :

(ويشترط في بطلان الوكالة أن يكون الجنون مطبقا لأن قليله بمنزلة

الاغما . ، فلا تبطل به الوكالة كما لا تبطل بالاغما) (٢) .

ويشهد لقول الحنابلة ما جاء في كشف القناع من قول صاحبه (ولا تبطل

أى الوكالة - أيضا بالاغما كالنوم لانه لا تثبت عليه الولاية) (٣) .

وقال الشرييني الخطيب من فقهاء الشافعية : (وكذا اغما ينعزل به فسى

الاصح العاقل له بالجنون ، والثاني : لا ينعزل ، لانه لم يلتحق بمن يولى

عليه ، واختاره السبكي) (٤) .

الثاني : أن الوكالة تبطل باغما أحدهما سواء كان وكيلا أو موكلا ، لان الاغما كالجنون

المطبق فيبطل به أهلية أحد المتعاقدين كما تبطل بالجنون المطبق .

(١) الغم : الكرب كالافما والغمة بالضم . ج غموم فمه فاغتم أحزنه ، . . . ،

والشىء فطاه فانغم . القاموس المحيط ١٦٠ / ٤

اذا الغم من مهايئة التغطية ومنه أخذ معنى الاغما بمعنى تغطية العقل

بالعسى أو الجنون ونحو ذلك .

(٢) تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٢٧

(٣) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٦

(٤) معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣٢

وهو أظهر قولى الشافعية (١) ، كما تقدم ذكره آنفاً أننا الاستشهاد من فقهه
الأئمة على ما نسب إليهم من الأقوال فى هذه المسألة .

والراجع القول الأول الذى ينص على عدم عزل الوكيل بالأغما ، لأنه
لا يتجاوز عادة سويحات قليلة ثم يعود الى حالته الطبيعية ، وتلك السويحات يقضيها
الوكيل وهو صحيح بين الأعلام فى النوم ولم يقل أحد بفسخ الوكالة بنوم أحدهما ،
والأغما ليس كهيئة الجنون المطبق ، إذ الجنون يستمر معه مدة طويلة وتتعطل مصالح
الموكل فتفسخ الوكالة من أجل ذلك ولا يحصل مثله فى الأغما لأنه لا يستمر طويلاً بل
يأتى ويزول فى لحظة عادة .

ج - فقدان أهلية الموكل بالحجر عليه بسبب الإفلاس :

تفسخ الوكالة فى حق الموكل والوكيل كليهما عند صدور الحجر على الموكل
بسبب إفلاسه ، والحجر : معناه منع من صدر فى حقه من التصرفات الدائرة بيمين
النفع والضرر لئلا تفوت على الدائنين مصالحهم فى استبقاء العين لضمان حقوقهم .
فمثلاً لو قدم الدائنون الى المحكمة الشرعية شكوى بطلب الحجر على تصرفات الموكل
فى أمواله بسبب ضيقها على سداد حقوقهم ، وقضت المحكمة بذلك وأصدرت قرارها
بمنعه من التصرفات المالية كالبيع والشراء والرهن والوقف والهبة والمصدقة ونحو ذلك
فإن الوكالة تبطل لفقدان الموكل أهلية التصرف فى أملاكه ، ومن منع التصرف بنفسه
فوكيله أولى بالمنع منه ،

وأما التصرفات التى لا تعلق لها بالمال فإنها تبقى على طبيعتها غير متأثرة بالحجر
على الموكل بمعنى أن الوكالة فى حقهما تظل باقية على أصلها غير مؤثرة بالحجر على

(١) الشريينى الخطيب ، المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٣٢

الموكل بسبب الافلاس كما اذا كان وكيلاً على الزواج أو الطلاق أو العتق وحفظ الدين أو العارية لان الموكل أهل لتلك التصرفات وله أن يستنيب فيه ابتداءً .
ولو كان الحجر على الوكيل لم تتأثر الوكالة بذلك لكمال أهليته ، لأن الوكالة ليست من التصرفات المالية التي سلبت أهليته فيها . (١)

د - فقدان أهلية أحدهما بالحجر عليه لسفهه : (٢)

ان الوكالة تبطل في حق كل من الموكل والوكيل كليهما اذا وقع الحجر على أحدهما أو عليهما معا ، لفقدان المحجور عليه أهلية التصرف ، فاذا صدر قرار شرعي بالحجر على الموكل لسفهه فان تصرفاته غير نافذة في شئونه الخاصة ، ومن ثم تكون تصرفات وكيله النائب عنه أولى بعدم النفاذ ، ومثل هذا يقال في الوكيل أيضا ، فانه لما منع التصرف فيما يختص به كان الاولى أن يمنعها فيما هو نائب فيه عن الاصيل . (٣)

هـ - فقدان أهلية أحدهما بالحجر عليه لظرو الفسق عليه : (٤)

الوكالة كما تنتهي بالحجر على أحد المتعاقدين لسفهه فانها أيضا تنتهي بسبب الحجر على أحدهما الفسق عليه فيما كانت العدالة شرطا فيه كإيجاب النكاح وتزويج مواليه ونحو ذلك ، ولا تنتهي فيما لا تشترط فيه العدالة كالبيع والشراء وما جرى مجراها . (٥)

-
- (١) المغني ، ج ٥ ، ص ٨٩
(٢) قال في القاموس المحيط : السفه : خفة الحلم أو نقيضه أو الجهل .
ج ٤ ، ص ٢٨٧ (٣) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٦
(٤) فسق : خرج عن أمر به ، قال ابن الاعراب : لم يسمع قط في كلام الجاهلية المختار ، ص ٥٢٩ . وفي القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، الفسق بالكسر الترك لامر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور .
(٥) البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ١٩٠ ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٥٣

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي (وان فسق الوكيل لم ينعزل لانه من أهل التصرف الا أن تكون الوكالة فيما ينافية الفسق كالايجاب في عقد النكاح ، فانه ينعزل بفسقه أو فسق موكله بخروجه عن أهلية التصرف ، فان كان وكيلاً في القبول للموكل لم ينعزل بفسق موكله لانه لا ينافية جواز قبوله ، وهل ينعزل بفسق نفسه فيه وجهان : ان كان وكيلاً فيما تشترط فيه الامانة كوكيل ولى اليتيم وولى الموصف على المساكين ونحو هذا ، انعزل بفسقه ، وفسق موكله بخروجهما بذلك عن أهلية التصرف ، وان كان وكيلاً لوكيل من يتصرف فى مال نفسه انعزل بفسقه ، لان الوكيل ليس له توكيل فاسق . ولا ينعزل بفسق موكله ، لان موكله وكيل رب المال ولا ينافية الفسق ، (١)

فسخ الوكالة بالتعدى :

الاصل أن الشخص لا يتصرف فى مال غيره تصرفاً صحيحاً نافذاً شرعاً الا اذا كان مبنياً على اذن صحيح من مالكه ، أو من يقوم مقامه كولى اليتيم والسلطان فى أموال سفهاء الامة ، وممثل الجمعيات الخيرية ، والشركات ، والبنوك ، ونحو ذلك ومن هنا يكون الوكيل متمدياً اذا تصرف فى الموكل به تصرفاً يخل به ويندب بقيمته أو ببعضها ، كأن يلبس الثوب الذى وكل ببيعه أو يستعمل الدابة التى أمر ببيعها فى مصالحه الذاتية أو يأكل من الطعام الذى وكل ببيعه ، أو يتصرف فى المال الذى أمر بحفظه . فاذا تعدى الوكيل على هذا النحو فهل تبطل وكالته بذلك التعدى أو لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الاول : بطلانها بالتعدى على أى وجه كان ، لان الوكالة من عقود الامانات فتتفسخ بالتعدى لمنافاته للامانة ، كالوديعة تحيث يلزم الضمان الوكيل فيها بمجرد التعدى . وهو قول المالكية ، ورواية عن الشافعية ، والحنابلة .

قال الخطاب من فقهاء المالكية : (ما ذكره - أى خليل - : من أنه ليس له

(١) المغنى ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، تكلمة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٥٩

عزله بعد مناقشة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا انما هو اذا لم يظهر منه غش أو تدليس
فى الخصومة وميل مع الخصم ، وان ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناقشة الخصام (١)
وفى تكلمة المجموع : (اذا تعدى الوكيل فيما وكل فيه مثل أن يلبس الثوب أو يركب
الدابة ، فهل تبطل الوكالة ؟ وجهان :

أحد هما : تبطل الوكالة ، لانها عقد امانة فتبطل بالتعدى كالوديعة (٢) .

وقال الشريبنى الخليل من فقهاء الشافعية : (ويد الوكيل يد امانة وان كان
يجعل ، لانه نائب عن الموكل فى اليد والتصرف ، فكانت يده كيده ، وان الوكالة
عقد ارفاقى ومعونة والضمان مناف لذلك ومنفر عنه ، فلا يضمن ما فى يده بلا تعدد ،
فان تعدى فى العين بلبس أو ركوب أو نحو ذلك ضمن بخلاف ما لو تلف بلا تعدد
كفيره من الامانة فيهما . . . ولا ينحزل بالتعدى فى الاصح لانه ان فى التصرف
والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن ،
والثانى : ينحزل كالمودع (٣) .

وقال ابن رجب الحنبلى (وحكى ابن عقيل وجهها آخره) جزم القاضى فى
خلافه ، أن الوكالة تبطل بالتعدى كالوديعة لزوال الائتمان ، والاذن فى التصرف
كان منوطا به (٤) .

الثانى : أن الوكالة تبطل بالتعدى فيما وكل به لانه اذا تصرف فانما يتصرف فى نطاق
اذن موكله فكان لو لم يتعد فصح .
وهو أصح قولى الحنابلة والشافعية .

(١) مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ١٨٨

(٢) ج ١٣ ، ص ٦٠٠

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٠

(٤) قواعد ابن رجب ، ص ٦٥

قال ابن رجب : (الوكيل اذا تعدى فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزول أمانته ، ويصير ضامنا ، ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صح وضمن النقص ، لان الوكالة اذن في التصرف مع استئمان فاذا زال أحد هما لم يزل الآخر ، هذا هو المشهور وعلى هذا فانما يضمن ما وقع فيه التعدى خاصة حتى لو باع وقبض ثمنه لم يضمنه لانه لم يتعد في نومه) (١)

وجاء في فقه الشافعية قول الخطيب الشربيني (ولا ينمزل الوكيل بالتعدى في الاصح) (٢) .

الراجح أن الوكالة لا تبطل بالتعدى لانها اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها ، وتفارق الوديعة من جهة أنها امانة مجردة فناهاها التعدى والخيانة ، الوكالة اذن في التصرف تضمنت الامانة فاذا انتفت الامانة بالتعدى بقى الاذن منتجا لآثاره ، وعليه لو وكله في بيع ثوب فلبسه ثم باعه بالثمن المحدد فان تصرفه بالبيع وقبض الثمن يلزم الموكل ، ولو باعه بأقل من قيمته المحددة لتأثره باستعماله فانه يضمن ما نقص عن القيمة المحددة ويكون البيع صحيحا لاعتماده على اذن صحيح .

(١) المصدر السابق

(٢) مفني المحتاج ، ج ٢ ص ٢٣٠

الفصل الثالث

انتهاء الوكالة

الاسباب التي ترجع الى تنفيذها أو استحالتها :

انتهاء الوكالة باتمام محل الوكالة :

تنتهي الوكالة طبيعياً باتمام محلها ، ولا يغلو محلها من أمرين :

اما أن يكون عملاً أسند الى الوكيل ليقوم به وليس له تعلق بالزمان فتنتهي الوكالة باتمام ذلك العمل ، كما اذا وكله ببناء عمارة له في محل عينه له ، فتنتهي الوكالة باستلامه العمارة للموكل جاهزة بجميع مرافقها ، وكما اذا وكله ببيع سيارته فسي المزاد العلني فاذا باعها وأقبضه الثمن فان الوكالة تنتهي بذلك .

واما أن يكون محلها ظرفاً زمنياً تنتهي الوكالة بمضيه كما اذا وكله بالاشراف على مصنعه التجاري لمدة سنة ، وكما اذا وكله بالنفقة على عياله لمدة شهر فان الوكالة حينئذ تنتهي بنهاية المدة المحددة ، لان مقياس الوكالة هنا بالزمن لا بالاعمال التي تتم بالمدة التي تنقضي في تنفيذ هذه الاعمال ، وتكون الوكالة في هذه الحالة كالإيجار ، عقداً زمنياً ومن ثم تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها .

وانما استمر الوكيل بعد انقضاء الاجل قائماً بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته كان ذلك تجديداً ضمناً للوكالة كالتجديد الضمني للإيجار .

وقد يكون الاجل المحدد غير محين لا يعرف ميعاد حلوله كأن يوكل شخص آخر بحفظ أمواله وتصريفها في مصالحه طول مدة غيابه في سفر بعيد لا يدري متى يعود منه ، وعينئذ تنتهي الوكالة بحودة الموكل من سفره ، سواء طال مدة غيابه أم قصرت ، لان العبارة بحودة الموكل فقط فلا تنسخ الوكالة قبلها .

وكما أن الوكالة تنتهي باتمام العمل الذي وكل به ، أو بانتهاء المدة المقررة

فانها أيضا تنتهى حتما باستحالة تنفيذها .

ويستحيل التنفيذ فى الحالتين الآتيتين :

الاولى : تلف العين الموكل بها :

اذا تلفت العين التى وكل الوكيل ببيعها أو بشرائها أو بعقلها ، فان الوكالة سينتفد تنفسيها بذلك لاغتلال أحد الاركان الأربعة (١) التى يقوم عليها هذا العقد وهوا الموكل به .

فلو وكل شخص آخر ببيع صنادرين مليئة بالطماطم فلما وصل الوكيل الى السوق ليبيعهما وجدها قد تلفت بفعل الحرارة أو الضغط . أو وكله ببيع قطيع من الغنم فى حظيرتها الا أن السيل الجارف مر بها فحملها معه . أو وكله بشراء بضائع أعلن عنها وهى فى داخل السفينة فلما قربت من الشاطئ انفجر فيها لغم فأغرقها بماء عليها من الضائع ، فان الوكالة فى كل هذه الامثلة وما شاكلها تبطل حتما بدون عزل لاستحالة تنفيذها ، لان التصرف فى المحل لا يتصور بعد هلاكه ، والوكالة بالتصرف فيما لا يحتتمل التصرف محال فيبطل العقد لذلك . (٢)

الثانية : تصرف الموكل فيما وكل به قبل وكياله :

وتنتهى الوكالة أيضا انتهاء محتما بتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تمكن الوكيل من التنفيذ ، فلو وكل رجل آخر ببيع عقاره ، فتصرف الموكل فيه بما يفوته عليه ويزيل ملكه عليه كأن يهبه لأحد أو يبيعه قبل تمكن الوكيل من بيعه ، فان الوكالة تنتهى حينئذ بدون عزل من أحدهما ، وهكذا الحال فيما اذا وكله بطلاق زوجته طلاقا سنيا ، ثم وطئها قبل أن يتمكن الوكيل من تنفيذ الوكالة .

فالوكالة تبطل فى هذه الامثلة وما جرى مجراها لان الوكيل يمجزعن تنفيذها حيث

(١) سبق البحث فى أركان الوكالة فى البحث فى ص ٣١

(٢) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٩١ ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٩

سبقه الموكل الى ذلك بنفسه ، فبطلت لامتناع تحصيل الحاصل . (١) .

(١) تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٣٤ . كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٧٠ .

الخاتمة

من العرض السابق المفصل لموضوع الوكالة وقفنا على الكثير من الآراء المختلفة

بين الفقهاء بأدلتها في كثير من المسائل ، ولم نتوقف راسمها على مجرد عرضها بل كان العرض مركزا على الخروج برأى راجح منها ، وهذا هو ما حاولته جاهدا في هذه الرسالة ، وأرى من المناسب هنا وقد تمت هذه الدراسة بحمد الله أن أجعل الخاتمة مخصوصة بجمع تلك الترجيحات وعرضها بصورة متناسقة .

وأول اختلافهم كان في تعريف الوكالة ، وقد جرى الترجيح على أنها :

ان في التصرف حال الحياة فيما يملك الاذن مباشرة بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة من عقود الله وعقود الآدميين .

واختلفوا في أركانها ، وجرى الترجيح على أن أركانها أربعة : الموكل والوكيل والموكل به وصيغة الوكالة .

واختلفوا في جواز توكيل الصبي المميز غيره في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، وجرى الترجيح بجوازها بان الولي ، حيث يملك التصرف لنفسه بان نه .

واختلفوا في توكيل الجهد على اجبار ابنته الصغيرة البكر ، وجرى الترجيح بجواز ذلك العاقل له بالأب لانه في معناه .

واختلفوا في اجبار الأب ابنته البكر البالغة والتوكيل عليها بدون اننها ، وجرى الترجيح بمنع ذلك .

واختلفوا في توكيل غير الأب والجهد في تزويج الصغيرة بدون اننها ، فجرى الترجيح على المنع من ذلك .

واختلفوا في جواز التوكيل بتزويج الشيب دون اننها ، فجرى الترجيح بمنع ذلك متى تأذن .

- واختلفوا في جواز توكيل المرأة غيرها بمقد نكاحها ، وجرى الترجيح على أنها تملك ذلك عند صعوبة الاتصال بأوليائها ، ولا تملك ذلك إذا كانت بين أوليائها .
- واختلفوا في توكيل المحرم حلالا فيما يحرم عليه بالاعراب ، وجرى الترجيح بمنع ذلك . واختلفوا في توكيل المعجور عليه لسفهه في المال ، وجرى الترجيح بمنعه عن ذلك إلا بان وليه .
- واختلفوا في توكيل المعجور عليه لسفهه عن غيره في النكاح ، وجرى الترجيح بصحة ذلك بناء على عدم اشتراط عدالة الولي في النكاح .
- واختلفوا في جواز توكيل المعجور عليه لسفهه عن غيره فيما له تعلق بالمال ، فجرى الترجيح بمنعه دون إذن الولي .
- واختلفوا في جواز التوكيل في الحج والعمرة ، وجرى الترجيح بجوازه لدلالة الإجماع على ذلك .
- واختلفوا في الوكيل وكالة مطلقة هل له أن يبيع بخير نقود أهل البلد وبدون ثمن المثل والنسيئة ، فجرى الترجيح على أنه لا يبيع إلا بالنقد بنقود أهل البلد وضمن المثل ، والزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس بمثلها عادة عفو لا تمنع نفاذ البيع على الموكل .
- واختلفوا في الوكيل وكالة مطلقة هل له قبض الثمن وتسليم المبيع أولا ، فجرى الترجيح بأنه يملكه .
- واختلفوا في شراء الوكيل من أقاربه ومن يعمل ، فجرى الترجيح بجواز ذلك بناء على أمانة الوكيل وعداوته .
- واختلفوا في ملك المشتري هل ينتقل رأسا إلى الموكل أم أنه ينتقل إلى الوكيل ثم إلى الموكل ، فجرى الترجيح بانتقاله رأسا إلى الموكل دون المرور على الوكيل .

واختلفوا اذا وكل الراهن والمرتهن عدلين بحفظ الرهن هل لاحد منهما الانفراد .
بحفظه باذن الآخر أولاً ، فجرى الترجيح بوجوب اجتماعهما عليه .

واختلفوا في الوكيل المأمور بالايدياع اذا قبض الوديعة من موكله وأودعها عند أمين
ولم يشهد على الايدياع هل يضمن أولاً ، وجرى الترجيح بلزوم الضمان له لان ترك
الاشهاد تفريط .

واختلفوا في التوكيل بالمبائعات بناء على أن الوكيل لم يملكها وقت التوكيل ، وجرى
الترجح بجواز التوكيل فيها .

واختلفوا في جواز التوكيل باستيفاء القصاص اذا كان الموكل غائبا ، وجرى التبريح
بجواز ذلك .

واختلفوا في جواز الوكالة في القسامة ، وجرى الترجيح بالمنع لانها يمين ولا وكالة
في الايمان .

واختلفوا في صحة الوكالة بدون رضی الخصم ، وجرى الترجيح بعدم اشتراط رضی
الخصم لصحة الوكالة .

واختلفوا في الوكالة المطلقة على الخصومة هل تتضمن الاقرار أولاً ، وجرى الترجيح
بأنها لا تتضمنه .

واختلفوا في جواز الوكالة على اثبات الحدود ، وجرى الترجيح بجواز ذلك .

واختلفوا في صحة قبول الوكالة دون القول ، فجرى الترجيح بصحة القبول بكل ما دل
على الرضى .

واختلفوا في القبول اذا تراخى عن الايجاب ، فجرى الترجيح بصحة القبول على
الفور والتراخي .

واختلفوا اذا وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل في صفة الوكالة فمن يكون القول قوله ،
وجرى الترجيح بأن القول قول الموكل مع يمينه .

واختلفوا في صحة بيع الوكيل المخالف لمر الموكل ، فجرى الترجيح على أنه موقوف
على اجازة الموكل اللاحقة .

واختلفوا فيما اذا باع الوكيل نصف المبيع بأقل من قيمة الكل هل يصح البيع أم لا ،
وجرى الترجيح باقائه على اجازة الموكل اللاحقة .

واختلفوا في الشراء الذي خالف فيه الوكيل موكله هل يصح أم لا ، وجرى الترجيح
بصحته ان كانت المخالفة الى خير والا فلا .

واختلفوا فيما اذا أمره بالشراء بالدراهم واشترى بالدينانير ، فجرى الترجيح
بصحة الشراء ان كانت الدينانير تساوي قيمة الدراهم المأمور بها .

واختلفوا اذا اشترى الوكيل المأمور بشئ زائد عما يتغابن الناس به عادة ، فجرى
الترجح باقائه على اجازة الموكل اللاحقة .

واختلفوا فيما اذا قال له اشتر البضاعة بألف حال واشترها به مائة ، فجرى
الترجح على التفصيل : ان كان الموكل يتضرر ببقاء الشئ فان الشراء باطل ، والا
كان صحيحا لازما له .

واختلفوا اذا أمره بالشراء بخمسة آلاف مائة فاشترى بها حالة ، وجرى الترجيح
بوقف صحة الشراء على اجازة الموكل .

واختلفوا اذا دفع له ألفا وأمره بشراء كيش سمين واشترى كيشين كل واحد منهما
يساوي ألفا ، فجرى الترجيح بصحة الشراء ولزومه للموكل .

واختلفوا اذا فرق الوكيل الصفقة في الشراء وكان الموكل به مما يضره التبعض ، فجرى الترجيح بوقف صحة الشراء على اجازة الموكل اللاحقة .

واختلفوا اذا ادعى الوكيل التلف بأمر عام لا يصعب اقامة البينة عليه كالحريق ودمجوم العد و نعوذ لك هل يقبل قوله د ون بينة أولا ، فجرى الترجيح بتصديق الوكيل على دعواه د ون بينة لانه أمين .

واختلفوا في قبول قول الوكيل بجعل مع يمينه في الرد بلا بينة ، فجرى الترجيح بقبول قول الوكيل د ون بينة .

واختلفوا في الوكيل وكالة مطلقة هل يملك توكيل غيره د ون ان الموكل أولا ، وجرى الترجيح بالتفصيل وهو أنه لا يملك التوكيل اذا أمكنه القيام بالموكل به بنفسه ، ويملكه اذا تعذر عليه القيام به بنفسه لاي سبب من الاسباب .

واختلفوا في انعزال الوكيل قبل علمه بالنعزل ، فجرى الترجيح بأن عزله يتوقف على علمه به .

واختلفوا في بطلان الوكالة بالافشاء ، وجرى الترجيح على أنها لا تبطل به .

واختلفوا في تعدد الوكيل على الموكل به هل تبطل به الوكالة أم لا ، وجرى الترجيح ببطلانها به لمنافاته الأمانه .

وأخرد عوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم .

بيان بأسماء المراجع

- ١ - الأمدى ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد .
الاحكام فى أصول الاحكام .
القاهرة المطبعة الحلبية .
- ٢ - الأزهرى ، أبو منصور محمد بن أحمد .
تهذيب اللغة .
دار القومية العربية للطباعة ، سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٣ - الألوسى ، البغدادى ، الشيخ محمود .
روح المعانى .
المطبعة المنيرية بمصر .
- ٤ - الأوزجندى ، الشيخ محمود .
فتاوى قاضيخان .
مطبعة بولاق مصر المحمية سنة ١٣١٠ هـ .
- ٥ - ابن الأثير ، أبو السعادات مبارك بن محمد .
جامع الاصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
الطبعة الاولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٦ - النهاية فى غريب الحديث .
المطبعة الحلبية .
- ٧ - ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد .
المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل .
المطبعة المنيرية بالقاهرة .

- ٨ - ابن البزاز ، محمد بن محمد بن شهاب الدين .
الفتاوى البزازية .
طبع بمطبعة بولاق مصر على هامش الفتاوى الهندية .
- ٩ - ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحكيم بن تيمية .
الفتاوى الكبرى ، ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدى .
الطبعة الاولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٠ - المسودة فى أصول الفقه .
طبع بمطبعة المدنى بالقاهرة .
- ١١ - ابن جزى الفرناطى ، محمد بن أحمد .
قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية .
نشر دار العلم للملايين بيروت .
- ١٢ - ابن الجوزى ، أبو الفرج عبد الرحمن .
زاد المسير فى علم التفسير . الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى
للطباعة والنشر سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٣ - ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد .
المصلى .
المطبعة المنيرية سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٥٢ - البابرتى ، محمد بن محمود .
شرح العناية على الهداية .
مطبعة المطبوعة التجارية الكبرى بمصر .

- ٥٣ - الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث .
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة .
الطبعة الاولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٣١ هـ .
- ٥٤ - البدخشى ، محمد بن الحسن .
شرح الضمهاج .
مطبعة محمد علي صبحي وأولاده بالازهر .
- ٥٥ - البرسوى ، الشيخ اسماعيل حقي .
تفسير روح البيان .
المطبعة العثمانية سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٥٦ - البصلي ، أحمد بن عبد الله بن أحمد .
الروض الندي شرح كافي المبتدى .
المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٥٧ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٥٨ - المطالع علي أبواب المقنع .
الطبعة الاولى بمطبعة المكتب الاسلامي ببيروت سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٥٩ - البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس .
الروض المربع بشرح زاد المستقنع .
الطبعة السادسة ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٦٠ - شرح منتهى الارادات .
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ .

- ٦١ - كشف القناع عن متن الاقتاع .
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٤٤ هـ .
- ٦٢ - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .
سنن البيهقي .
الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيد رآباد الدكن .
بالمهند سنة ١٣٤٤ هـ .
- ٦٣ - التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام .
البيهجة شرح تعة الحكام .
الطبعة الثانية بمطبعة الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٦٤ - الجرجاني ، السيد الشريف علي بن محمد .
التعريفات .
المطبعة الحلبية سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٦٥ - الجزيري ، عبد الرحمن .
الفقه على المذاهب الاربعة .
الطبعة الاولى بمطبعة الارشاد لصاحبها امين الجزيري
سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٦٦ - الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي .
أحكام القرآن .
طبع بمطبعة الاوقاف الاسلامية بالقسطنطينية سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٦٧ - جمعية الصلاة .
مجلة الأحكام العدلية .
الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ .

- ٦٨ - الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
الناشر مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ٦٩ - الخرشى ، محمد .
الخرشى على مختصر خليل .
دار صادر بيروت .
- ٧٠ - خليل بن اسحاق .
مختصر خليل .
مطبعة المشهد الحسينى بالقاهرة .
- ٧١ - الدردير ، سيد أحمد .
الشرح الكبير على مختصر خليل .
المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت .
- ٧٢ - أقرب المسالك الى مذنب الامام مالك .
الطبعة الثانية بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٧٣ - الدسوقى ، محمد عرفة .
عاشية الدسوقى على الشرح الكبير .
توزيع دار الفكر بيروت .
- ٧٤ - الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد .
تذكرة الحفاظ .
المطبعة العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٧٥ - الرحيباني ، الشيخ مصطفى السيوطى .
مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى نشر المكتب الاسلامى بدمشق .

- ٧٦ - الرازي ، الامام فخرالدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر .
التفسير الكبير .
الطبعة الثانية ، دارالكتب العلمية بطهران .
- ٧٧ - مختار الصحاح .
المطبعة الحلبيه ، سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٧٨ - الرافعي الفاروقي ، عبدالقادر .
تقريبات الرافعي على حاشية ابن عابدين .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٧٩ - الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين .
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .
مطبعة مصانفي البابي الحلبي بمصر .
- ٨٠ - الراشوني ، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف .
حاشية الراشوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .
المطبعة الاميرية ببولاق مصر . سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٨١ - الزبيدي ، محمد مرتضى .
تاج الصروس .
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر ، سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٨٢ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة .
طبعة الشيكشي بالازهر ، سنة ٣٨٢ .
- ٨٣ - الزرقاني ، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف .
شرح الزرقاني على الموطأ .
الطبعة الاولى بمطبعة الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ .

- ٨٤ - زكريا الانصارى ، أبويحيى .
اسنى المطالب شرح روض الطالب .
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ٨٥ - الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر .
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الا تاويل فى وجوه التأويل .
المطبعة السلفية .
- ٨٦ - الزنجاني ، شهاب الدين محمود بن أحمد .
تغريب الفروع على الاصول .
مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٨٧ - تهذيب الصغاح .
- ٨٨ - الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
المطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣ هـ .
- ٨٩ - سعنون بن سعيد التنوخى .
المدونة الكبرى
الاولى
الطبعة بمطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٩٠ - السنرخسى ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل .
أصول السنرخسى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٩١ - الميسودل .
الطبعة الثانية دار المعارف للطباعة والنشر ببيروت .

- ٩٢ - السمرقندي ، علاء الدين محمد .
تحفة الفقهاء .
الطبعة الاولى بدمشق ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٩٣ - السنهوري ، الدكتور عبد الرزاق .
مصادر الحق في الفقه الاسلامي .
مطابع دار المعارف بمصر .
- ٩٤ - السيد علي فكري .
المعاملات المدنية والأدبية .
الطبعة الاولى بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٩٥ - سيد عبد الله علي عيسى .
المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الاسلامي .
الطبعة الاولى بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٦٦ هـ .
- ٩٦ - السهارنفوري ، الشيخ خليل أحمد .
بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود .
مطبعة ندوة العلماء - لكهنو - الهند ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- ٩٧ - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد .
الاشباه والنظائر .
الطبعة الاخيره بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٩٨ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
الطبعة الثالثة بمطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٩٩ - الحارثي في الفتاوى .
الطبعة الثالثة بمطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

- ١٠٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
دار اعيان التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٠١ - الشبرماسي ، القاهري . نور الدين علي بن علي .
حاشية أبي الضياء علي شرح المنهاج .
الطبعة الاخيرة بمطبعة الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٠٢ - الشرييني الخطيب ، محمد بن أحمد .
الاقناع في عل ألقاظ أبي شجاع .
الطبعة الاخيرة بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٥٩ هـ .
- ١٠٣ - ماضي المحتاج الي معرفة معاني ألقاظ المنهاج .
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ١٠٤ - الشرقاوي ، شيخ الاسلام ، زكريا الانصاري .
حاشية لشرقاوي علي التحرير .
طبع بمطبعة السليبي بمصر .
- ١٠٥ - الشرواني ، عبد الحميد .
حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج .
الطبعة المنيرية بمطبعة بولاق مصر المحمية .
- ١٠٦ - الشاطبي ، اللخمي ، الفرناطي ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى .
الموافقات في أصول الاحكام .
طبعة المدني بالقاهرة .
- ١٠٧ - الشعرائي ، عبد الوهاب .
كشف الخمة عن جميع الامة .

- ١٠٨ - الشافعي ، الامام ، محمد بن ادريس .
الأم .
المطبعة الهندية ، بمصر ٣ .
- ١٠٩ - الشوكاني ، محمد بن علي .
ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول .
الطبعة الاولى بالمطبعة الحلبية ، سنة ١٣٥٦ هـ .
- ١١٠ - السيل الجرار المتدفق علي حدائق الازهار .
نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، مطابع الازهر التجارية ،
سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١١١ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .
الطبعة الثانية بالمطبعة الحلبية ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١١٢ - نيل الاوطار .
المطبعة العلمية بالقاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .
- ١١٣ - الشويكي ، المقدسي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد .
التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح .
الطبعة الاولى بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ .
- ١١٤ - شيخ زاده عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان .
مجمع الانهر شرح ملتقى الابرار .
المطبعة العثمانية ، سنة ١٣٠٥ هـ .
- ١١٥ - الشيباني ، محمد بن الحسن .
الاصل .
الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد
الدكن بالهند ، سنة ١٣٩١ هـ .

- ١١٦ - الشنقيطى ، الشيخ محمد الامين .
أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن .
الطبعة الاولى بمطبعة المدنى بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١١٧ - الصنعاني ، محمد بن اسماعيل .
سبل السلام شرح بلوغ المرام .
الطبعة الرابعة بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١١٨ - الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير .
جامع البيان فى تفسير القرآن .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١١٩ - الطحاوى ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة .
مختصر الطحاوى .
مطبعة الكتاب العربى بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ .
- ١٢٠ - العدوى ، الصعيدى ، على بن أحمد .
حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد
القيروانى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٢١ - حاشية العدوى على الشرح الصغير .
دار صادر ، بيروت .
- ١٢٢ - العزيز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .
قواعد الاحكام فى مصالح الانام .

- ١٢٣ - العزيم أبادى ، الشيخ محمد شمس الحق .
عون المعبود .
نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٢٤ - على عيدر .
درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية .
منشورات مكتب النهضة ، بيروت ، لبنان .
- ١٢٥ - العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد .
عمدة القارى شرح صحيح البخارى .
المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٢٦ - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد .
المستقصى من علم الاصول .
الطبعة الاولى بالمطبعة المنيرية ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٢٧ - الغنيمى ، الميدانى ، الشيخ عبدالغنى .
اللباب فى شرح الكتاب .
مطبعة دار الكتاب العربى بمصر .
- ١٢٨ - الفتوى ، أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز بن على بن ابراهيم .
شرح الكوكب المنير ، السمعى بمختصر التحرير .
الطبعة الاولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٢ هـ .
- ١٢٩ - الفرقانى الاوزجندى ، فخر الدين حسن منصور .
الفتاوى الهندية .
الطبعة الثانية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٠ هـ .

- ١٣٠ - الفيروز آبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب .
القاموس المصعيط .
الطبعة الثانية مطبعة الحلبي بمصر .
- ١٣١ - الفيومي ، المقرئ ، أحمد .
المصباح المنير .
المطبعة الحلبية .
- ١٣٢ - قاضي زادة ، شمس الدين أحمد .
نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار (تكملة فتح القدير) .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٧ هـ .
- ١٣٣ - القرافي ، الصنهاجي ، شهاب الدين أبو العباس .
الفروق .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٤ - القرطبي ، الانصاري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد .
الجامع لاحكام القرآن .
دار الكتب العربية للطباعة والنشر ، بالقاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ .
- ١٣٥ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
- ١٣٦ - محمد فؤاد عبد الباقي .
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- ١٣٧ - المرفينانى ، أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل .
الهداية شرح بداية المبتدى .
الطبعة الاخيرة بالمطبعة الحلبية .
- ١٣٨ - المزنى ، الامام اسماعيل بن يحيى .
مختصر المزنى .
الطبعة الهندية .
- ١٣٩ - المبارك فورى ، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم .
تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى .
الطبعة الثانية بمطبعة المدنى بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٤٠ - الطاوورى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب .
الاحكام السلطانية والولايات الدينية .
الطبعة الثانية بالمطبعة الحلبية ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٤١ - الصرداوى ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان .
الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الامام المبجل
أحمد بن حنبل .
الطبعة الاولى بمطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- ١٤٢ - تصحيح الفروع .
الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١٤٣ - التنقيح المشبع فى تحرير احكام المقنع .
المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ١٤٤ - المطيبى محمد نجيب .
تكملة المجموع شرح المذهب .
مطبعة الامام بمصر .

- ١٤٥ - مرعى بن يوسف .
فاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى .
الطبعة الاولى بدرا السلام للطباعة والنشر .
- ١٤٦ - المنذرى ، أبو محمد زكى لدين عبد العظيم بن عبد القوى .
الترغيب والترهيب ، الحديث الشريف .
الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٤٧ - المناوى ، الامام عبد الرؤوف .
كنوز الحقائق فى حد غير الخلاق .
الطبعة الرابعة بالمطبعة الحلبية بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ .
- ١٤٨ - المنقور ، التميمى ، احمد بن احمد .
الفواكه العديدة فى اكل المفيدة .
الطبعة الاولى بمطبعة بى الاسلامى بدمشق ، سنة ١٣٨٠ هـ .
- ١٤٩ - مفتى المالكية ، محمد على ح .
تهذيب الفروق والقواعدنية فى الاسرار الفقهية .
دار المعرفة للطباعة والبيروت ، لبنان .
- ١٥٠ - المواوى ، العبدرى ، أبو عبد الله بن يوسف .
التاج والاكليل لشرح مخليل .
ملتزم الطبع والنشر مكتبة ال ، طرابلس ، ليبيا ، دار الكتاب اللبنانى .
- ١٥١ - النجدى ، الجنبلى عثمان بن .
هداية الراغب لشرح عمدة .
مطبعة المدنى بالقاهرة .

- ١٥٢ - النفراوى ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا .
الفواكه الدواني على رسالة أبى زيد القيروانى .
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
- ١٥٣ - النسائى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن محمد بن سنان
ابن دينار .
سنن النسائى بشرح السيوطى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٤ - النووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف .
تهذيب الاسماء واللفات .
المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٥٥ - روضة الطالبين .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .
- ١٥٦ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
الطبعة الاولى بدار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٥٧ - شرح صحيح مسلم .
الطبعة الثانية دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٥٨ - المجموع شرح المذهب .
مطبعة الامام بمصر .
- ١٥٩ - منهاج الطالبين .
الطبعة الرابعة بمطبعة أحمد سعد نيهان ، سورأبايا ، أندونيسيا .